



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم القانون العام

مخبر الديمقراطية، التنمية وحقوق الإنسان في الجزائر

خصوصية دور القضاء
في مواجهة الغش الانتخابي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د. في الحقوق – قانون عام
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذ الدكتور

جمال عبد الكريم

إعداد الطالبة

المحمدي زينب

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.	بن مسعود أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	رئيساً
ب.	جمال عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	مشرفاً ومقرراً
ج.	صدارة محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	مشرفاً مساعداً
د.	مرزق عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	ممتحناً
هـ.	سويلم محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	ممتحناً
و.	ميهوب يوسف	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي البيض	ممتحناً
ز.	لحول دراجي	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	مدعواً

الموسم الجامعي: 2022 – 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرافان

أتقدم بالشكر الجزيل لإلح الأستاذ الدكتور جمال عبد الكريم علاح قبوله الإشراف عن رسالتي، وكذلك علاح مساعدتي لإلح ومتابعتي لسير العمل فإلح إنجازها والنصائح الجيدة والمفيدة التي قدمها لإلح.

كما أتقدم بالشكر الخالص لإلح كل من الأستاذ الدكتور سنوسلح خنيش، أ. د. دأود منصور، د. بن العايب بلقاسم، د. خبيرش لعزير أحمد ، أ. د. العقون ساعد، علاح مساعدتهم لإلح بالتوجيهات والنصائح والمرآج، فلم يخلوا عنإلح بشلحء سواء طلبت أم لم أطلب منهم، وأفادوني كثير إ فإلح إنجاز هذا العمل.

كما لإ أنسلح بالشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنح المناقشع علاح قبولهم مناقشع رسالتي هذه. كما أشكر كل من ساعدني فإلح إنجاز عملي هذا من بعيد أو من قريب، ولو بنصيآح مفيدة أو بكلمة طيبة.

إلح كل من ذكرت، ومن لم أذكر، أسملح عبارات التقدير والاحترام، ولهم منإلح كل الشكر والعرافان.

أهداي

أهداي هذا العمل المتواضع إله روح و الداي العزيز رمل الله.

ثم إله و الداي الغالي، حفظها الله وشفافها.

كما يسرنا أن أهداي هذا العمل إله أخوتاي وأخواتي.

إله كل من ذكرناي وذكرته عنده بنير من بعيد أو قريب، أهداي هذا العمل

المتواضع.

مقدمة

مقدمة

يحتل الانتخاب مكانة هامة في الأنظمة الديمقراطية، باعتباره أهم وسائل المشاركة السياسية للتداول على السلطة، وتكوين حكومة تستمد وجودها واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، لذا يمكن القول بأن العملية الانتخابية تمثل مهد الديمقراطية وأساسها والوسيلة الموصلة إليها، وبذلك يعدّ الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة والاتصال بين الحكّام والمحكومين، فهو يمثّل التنظيم القانوني السياسي لمبدأ المشروعية الذي يدّعيه الحكّام عند ممارسة السلطة، الممنوحة لهم من طرف الشعب ويمارسونها باسمه.

إن ممارسة الانتخاب بالطرق المنطقية والشرعية نعزز شعور المواطن بالولاء والانتماء والمواطنة لبلده وأهميته في إحداث التغيير السياسي المنشود الذي يصب في مصلحة الوطن والمواطن، وأن دوره مطلوب ومرغوب في المشاركة السياسية.

وتبرز أهمية الانتخاب في كونه يسمح لأكبر عدد ممكن من الأفراد البالغين سن الرشد السياسي وفق ما يحدده الدستور والقانون الانتخابي للمشاركة في عملية الحكم من خلال اختيار الحكام وتمثيل المحكومين، وتطبيق هذه الآلية الديمقراطية يضيف عليهم صفة الشرعية، كما أنها تزيد من التفاعل بين الناخبين والمنتخبين من خلال عرض أفضل البرامج الانتخابية على المواطنين وسعي المنتخبين لإرضاء الناخبين لكسب ثقتهم وإعادة انتخابهم مرة ثانية.

ونظرا لأهمية الانتخاب في الحياة السياسية للدولة والمواطن وعلاقة السلطة بالشعب، جعل من التشريعات تعمد إلى تنظيمه تنظيمًا دقيقًا، من خلال قوانين محكمة ودقيقة، وإحاطة العملية الانتخابية بالضمانات الكافية

حتى تكون نتائجها معبرة بالفعل عن إرادة الشعب الحقيقية دون تشويه أو تزوير، أو غش قد يؤثر سلباً على قيمته الإيجابية، لأن الانتخابات الحرة والعادلة تمثل أحد العناصر الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث يستطيع المواطنون من خلال الانتخاب التعبير عن آرائهم ورغباتهم بكل حرية في نفس الوقت، وعن الشعور بالمشاركة والالتزام بدعم نظام الحكم.

إن التدخل في الانتخابات وتزييفها هو هدم للديمقراطية التي تقوم على أساس احترام وتحقيق الحقوق والحريات للأفراد، وبالتالي فإن نزاهة الانتخابات تؤدي إلى تجسيد إرادة الشعب الحرة في اختيار ممثليه الذين ينوبون عنه في تولي السلطة وممارستها باسمه، وبرضاه واقتناعه بهم وثقته فيهم.

كما أن فعالية الانتخابات الديمقراطية، وما ترتبه من نتائج حقيقية ملموسة، وما تؤديه من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي أجريت من أجلها، وما لها من دور فعال في علاقة المواطن بالسلطة السياسية في الدولة، ومستوى الثقة التي تربط بينهما، جعل المشرع الانتخابي ينظم العملية الانتخابية ويحرص على أن تكون معبرة فعلياً عن الإرادة الشعبية وطموحات المواطنين المستقبلية في حياتهم السياسية وكل ما يتبعها من المجالات الأخرى كالمجال الاقتصادي، الاجتماعي، ... الخ، لذا نجده حاول تحديد وضبط كل ما يمكن أن يمس العملية الانتخابية من محاولات تزوير أو تلاعب بها، من طرف أيّ كان ومهما كانت صفته أو مركزه القانوني، أو مكانته الاجتماعية، أو السياسية، حيث حاول حصر كل ما يمكن اعتباره غش انتخابي، وحدد له عقوبات خاصة واضحة وصريحة، يوقعها القضاء على كل من يخالف هذه النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، أو التلاعب بنتائجها، لأن في المساس بالعملية الانتخابية

مساس بحرية الأفراد في ممارسة حقهم الدستوري المتمثل في حق الانتخاب، ذلك الحق الذي حمته كل التشريعات الوطنية والدولية والإقليمية. أيضا نجد في نزاهة العملية الانتخابية دليلا على ضمان الممارسة الفعلية لحق الانتخاب بكل حرية وشفافية، الأمر الذي جعل المشرع يؤكد على ضرورة احترام المبادئ والقواعد الحاكمة والمنظمة للعملية الانتخابية، ويتشدد أحيانا في العقاب على مخالفتها إلى حد الرفع من الجنحة إلى مستوى الجنائية، نظرا لخطورة الغش الانتخابي المرتكب ضد العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها وصدق نتائجها.

كما جعل تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المرتكب للجريمة الانتخابية، حتى يتسنى للدولة الاقتصار منه ومعاقبته على جرمه ومخالفته للقانون، وخيانتته للأمانة التي يفترض فيه تحملها من أجل تحقيق حياة سياسية أفضل من خلال اختيار حر وانتخاب نزيه للهيئات المنتخبة لضمان حياة أفضل للأجيال الحاضرة والقادمة.

ونظراً لما للغش الانتخابي من خطورة على المجتمع وعلى الحياة السياسية حاضراً ومستقبلاً، فقد أحاطه المشرع بنوع من الخصوصية لطبيعة العملية وظرفها المرتبط بالسباق الانتخابي، فجعل من الخصوصية تطل كل جزء من العملية الانتخابية، منذ لحظة التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية لحظة الإعلان النهائي عن النتائج التي أسفر عنها الانتخاب، كما جعل هذه الخصوصية تمس أيضاً الجانب القضائي الذي ينظر في الجريمة الانتخابية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، في ما للانتخاب من أهمية في الحياة السياسية للدولة والمجتمع

على حد سواء، وما له من خصوصية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، حيث أن كل التشريعات في الأنظمة الديمقراطية أحاطت بموضوع الانتخاب بسياج من القوانين والتنظيمات التي تنظمه وتضمن حسن سير العملية الانتخابية، بالإضافة إلى ما للأفعال المشككة للجريمة الانتخابية من تأثير على العملية الانتخابية برمتها، وعلى علاقة المواطن بالسلطة وثقته فيها وفي صدقها ومصداقيتها بصفة خاصة، ونظراً لما لموضوع الغش الانتخابي من خصوصية في الممارسة القضائية وفي حياة الأفراد المكونين للهيئة الناخبة، وكذلك ما يترتب عن الجرائم المرتكبة أثناء السباق الانتخابي من نتائج تؤثر على مستقبل الهيئات المنتخبة في الدولة وعلى مصداقيتها وفعاليتها في أداء مهامها وفي تحقيق طموحات وآمال الشعب الذي أختارها لتكون خير ممثل له في تولي السلطة نيابة عنه.

مبررات اختيار الموضوع:

تتقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث:

الأسباب الذاتية: تتمثل في الميول الشخصي لمجال القانون الدستوري والقانون الجنائي، لذا كان اختيار موضوع الغش الانتخابي أفضل ما يمكن أن يجمع بين المجالين، حيث موضوع الانتخاب تتم دراسته من خلال القانون الدستوري الذي يعتبر أحد أهم المحاور فيه، كما أن موضوع الجريمة تتم دراسته في القانون الجزائي بنوعيه: القانون العقابي (النظرية العامة للجريمة)، وقانون الإجراءات الجزائية المنظم لكافة الإجراءات والهيئات القضائية المختصة.

الأسباب الموضوعية: ويمكن حصرها في أنه لم تتم دراسة الموضوع دراسة شاملة كافية لكل عناصره، خاصة في ما يتعلق بدور القضاء في

مواجهة الغش الانتخابي، حيث نجد تركيز أغلب الدراسات السابقة وبشكل مستفاض على الطعون الانتخابية، وأيضاً على الجريمة الانتخابية من حيث أركانها وأنواعها، لذا حاولت إضافة ولو جزء بسيط في هذا الموضوع، رغم الصعوبات في الحصول على المادة العلمية خاصة في مجال القضاء.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي إلى تبيان ما للغش الانتخابي من خصوصية في نظر المشرع الانتخابي الجزائري، من خلال:

✓ تبيان الأفعال التي يمكن أن تشكل غش انتخابي وفقاً لما حدده الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري¹.

✓ محاولة معرفة المسؤولية الجزائية للجاني التي يترتب ارتكابه للجريمة الانتخابية.

✓ معرفة مدى فعالية القضاء في مواجهة الجرائم الانتخابية من خلال التطرق إلى الجهات القضائية المخول لها صلاحيات متابعة موضوع الغش الانتخابي في جميع مراحله ابتداء من البحث والتحري إلى غاية الفصل في القضية، وما يترتب عنها من آثار.

الدراسات السابقة:

➤ تعددت الدراسات التي تمت بشأن موضوع الانتخابات عامة والجرائم الانتخابية خاصة، إلا أنها رغم ذلك لم تكن شاملة بل

¹ الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

كانت موزعة على مختلف النقاط أو المراحل التي تكوّن العملية الانتخابية، كما أنها اختلفت ما بين الكتب والمقالات والرسائل والأطروحات، من بينها:

➤ كتاب للأستاذ بن داود إبراهيم، بعنوان الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، صادر عن دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، حيث يتناول فيه تكييف الجريمة الانتخابية ومفهومها وأصنافها، تباين النظم الانتخابية، وأيضا القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، ثم علاقة القاضي الانتخابي بالقاضي الجزائي ضمن الفصل في الجرائم، وأخيراً المنازعات الانتخابية ورقابة المجلس الدستوري.

لقد استقتت من هذا الكتاب في بعض العناصر رغم أن المعلومات كانت مختصرة كمفهوم الجريمة الانتخابية وتكييفها وأصنافها وأيضا القواعد الموضوعية والجزائية للمسؤولية الجزائية وعلاقة القاضي الجنائي بالقاضي الانتخابي في موضوع الفصل في الجريمة الانتخابية.

➤ كتاب لأمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، صادر عن دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ويتناول في فصله الأول الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيود في الجداول الانتخابية، الفصل الثاني يتناول الجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعاية السياسية، والفصل الثالث الجرائم الانتخابية الخاصة بالتصويت، أما في الفصل الرابع فيتناول خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي.

وكانت استفادتي منه في موضوع دراستي خاصةً فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية خلال مراحل العملية الانتخابية، وأيضاً العلاقة بين الجهات القضائية الفاصلة في موضوع الغش الانتخابية.

➤ كتاب لطالب نور الشرع، بعنوان الجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، بغداد، 2008، وتناول فيه مفهوم الجرائم الانتخابية، أنماط أو صور الجرائم الانتخابية خلال المراحل المختلفة من مراحل العملية الانتخابية.

وقد أفادني في مفهوم الجريمة الانتخابية وصورها.

➤ كما أن أغلب المقالات كانت تتناول نقطة معينة من الجرائم أو مرحلة معينة كمرحلة الحملة الانتخابية التي نالت القسط الأكبر من الدراسات والبحوث، مثل:

✓ مقال للزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، بعنوان تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، افريل 2011.

✓ الحمداني ميسون، الجرائم الماسة بسلامة العملية الانتخابية في القانون العراقي، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، عدد 2، يناير 2017.

✓ صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، مارس 2016.

✓ يعيش تمام شوقي، شبري عزيزة، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي (دراسة مقارنة الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، عدد 15، جوان 2017.

إشكالية الموضوع:

إن دراسة الموضوع تقتضي منا الإجابة عن الإشكالية التالية:
ما مدى فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي أثناء العملية الانتخابية؟

- ويتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمحور حول:
- ✓ ما مفهوم الغش الانتخابي وما هي صورته التي يمكن أن ترتكب أثناء العملية الانتخابية؟.
 - ✓ ما هي الجهات القضائية التي خصّها المشرع الجزائري بمتابعة مرتكبي الغش الانتخابي؟.
 - ✓ هل وفق المشرع في تبيان خصوصية الجرائم الانتخابية من خلال الجهات القضائية المختصة التي حددها؟.
 - ✓ ما هي الآثار التي يمكن أن ترتبها الأحكام الصادرة في مواجهة عملية الغش الانتخابي، وإلى أي مدى تعتبر هذه الأحكام فعّالة وراذعة لمرتكب الجريمة الانتخابية؟.

حدود الدراسة:

- يتحدد نطاق الدراسة من خلال:
- ✓ **النطاق الموضوعي:** حيث تركز هذه الدراسة على موضوع خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي من خلال تحديد الجرائم الانتخابية التي جرّمها القانون الانتخابي الجزائري، وخصوصية القضاء في مواجهتها والحد من ارتكابها بالردع عنها حاضراً ومستقبلاً.
 - ✓ **النطاق الزمني:** نظراً لصدور عدة قوانين في الآونة الأخيرة، ارتأينا تخصيص الدراسة وفقاً لهذه التشريعات الجديدة مثل:

1- الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. الصادر بتاريخ 10 مارس 2021.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في الدراسة على عدة مناهج فرضتها طبيعة الموضوع، تمثلت في كل من المنهج الوصفي، التحليلي، التاريخي، والمقارن، حيث:

✓ **المنهج الوصفي:** يعتبر الأنسب للدراسة النظرية الفقهية للموضوع كالتعريف والخصائص والمميزات والأسباب، وغيرها من النقاط التي يتم التطرق إليها لاحقاً.

✓ **المنهج التحليلي:** ويعتمد عليه في تحليل النصوص القانونية واستخراج قصد المشرع منها والنتائج التي يهدف إلى تحقيقها من خلالها.

✓ **المنهج التاريخي:** واستعماله عند دراسة التطور التاريخي لبعض عناصر الموضوع.

✓ **أما المنهج المقارن:** فاستعمل في بعض حالات المقارنة بين التشريعات أو بين بعض الجرائم، ... الخ.

تقسيم الموضوع:

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا تقسيمه إلى بابين، حيث:

✍ **الباب الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للغش الانتخابي،** ويشمل فصلين، الفصل الأول حُصص لمفهوم الجريمة الانتخابية، حيث يتم فيه التطرق لمفهوم كل من الجريمة والانتخاب في المبحث الأول، ثم مفهوم الجريمة الانتخابية في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني من الباب الأول فحُصص لدراسة أوجه الغش الانتخابي، حيث يتناول المبحث الأول الجرائم الانتخابية التي ترتكب في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية والتي تسبق يوم

التصويت، والمبحث الثاني فيتناول الجرائم الانتخابية التي ترتكب يوم التصويت والفرز وإعلان النتائج.

✎ أما الباب الثاني من الدراسة والموسوم بالقضاء كآلية في مواجهة الغش الانتخابي، فقد تم تقسيمه هو الآخر إلى فصلين، يتمحور الفصل الأول حول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، ففي المبحث الأول من هذا الفصل يتم التطرق للمسؤولية الجزائية بصفة عامة، ثم المبحث الثاني يتم فيه تطبيق المسؤولية الجزائية على الجريمة الانتخابية.

أما الفصل الثاني والذي يحمل عنوان فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، فقد قسم إلى مبحثين، الأول يتناول الجهات القضائية المختصة بمتابعة الجريمة الانتخابية خلال المراحل السابقة عن الفصل في الجريمة الانتخابية، في حين يتناول المبحث الثاني الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية وتأثير أحكامها على نتائج الانتخابات.

قائمة المختصرات:

- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة رقم ... إلى
- ب س ن: بدون تاريخ نشر.
- ب د ن: بدون دار نشر.
- ب ب ن: بدون بلد النشر.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للمشروع الانتخابي

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي للغش الانتخابي

يعتبر الانتخاب وسيلة لممارسة الديمقراطية، وسلامته ونزاهته وشفافيته تمثل دليلاً عن الإرادة الحقيقية في تطبيق الديمقراطية ومبادئها في الحياة السياسية من خلال تكوين هيئات منتخبة تمثل إرادة الشعب الحرة في اختيار ممثليه الذين يمارسون السلطة باسمه.

إن السعي وراء العضوية في المجالس المنتخبة وما تمنحه من امتيازات، يجعل منه مبرراً لاستعمال كل ما يمكن أن يحقق هذا الهدف، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، بتجريمه من خلال نصوص التشريعات المنظمة للانتخاب وللحياة العامة وحقوق الأفراد السياسية، مما جعل إحاطة هذه العملية بسياج من الحماية بتحديد كل ما يمكن أن يعتبر ممنوعاً أو مجرماً، واجبا وإلزاميا على المشرع الذي أخذ على عاتقه مسؤولية ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وحمايتها وحماية أطرافها من كل ما يمكن أن يمسها أو يطالها من جرائم انتخابية، ويعصف بحريتها ومبادئها ومصداقية نتائجها.

إن ظاهرة الغش الانتخابي ما هي إلا أعمال يقوم بها الأشخاص بمناسبة الانتخابات للتأثير والمساس بنتائجها ونزاهتها وبالتالي التأثير على ما قد تسفر عنه العملية الانتخابية من نتائج انتخابية تمس تركيبة الهيئات والمجالس المنتخبة على مختلف مستوياتها المحلية والوطنية. والتي تمارس خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

تتعدد الجرائم في العملية الانتخابية بتعدد مراحلها، والسلوك المخالف والمصاحب لها، فقد يكون هذا النشاط متعلقاً بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية، وهي المرحلة التي يتم فيها التحضير للعملية

الانتخابية وتمثل جميع الإجراءات والتحضيرات التي تسبق يوم التصويت، بدءاً بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلى عملية الترشح، ثم الحملة الانتخابية وتمويلها.

لتأتي بعدها المرحلة الحاسمة والفاصلة بين المترشح وبين تحقيق الفوز في السباق الانتخابي، حيث تأتي مرحلة يوم التصويت وما يمكن أن يحدث خلاله من تجاوزات وغش من جراء سعي المترشحين إلى جمع أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين بكل الطرق وشتى الوسائل، الأمر الذي يدفعهم إلى ارتكاب فعل أو القيام بتصرف يُعدُّ في نظر القانون ممنوعاً ومعاقباً عليه.

وقد حاول المشرع الجزائري حصر كل ما يمكن أن يرتكب أثناء العملية الانتخابية من أعمال غشٍّ وجرمها وحدد لها عقوبات خاصة بها، حماية لأطراف العملية الانتخابية وضماناً لنزاهتها وحسن سيرها وعدم المساس بجوهرها ومبادئها، وكسب ثقة الشعب في سلطاته. ونظراً لما تشكله هذه الأفعال من خطر على نزاهة التصويت وصحة العملية الانتخابية.

وعليه، يمكن تقسيم هذا الباب إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول مفهوم الجريمة الانتخابية وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم كل من الجريمة، الانتخاب، الجريمة الانتخابية بخصائصها وأركانها وطبيعتها القانونية وأطرافها، والمبررات التي دفعت المشرع إلى تجريمها.

في حين نتناول في الفصل الثاني من هذا الباب، ما يتعلق بالجرائم الانتخابية التي حددها المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والعقوبات التي قررها عند ارتكابها في مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءاً من القائمة الانتخابية وانتهاءً بإعلان نتائج التصويت.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة الانتقائية

الفصل الأول:

مفهوم الجريمة الانتخابية

إن ظاهرة الجريمة الانتخابية أو الغش الانتخابي ما هي إلا أعمال يقوم بها الأشخاص بمناسبة الانتخابات للتأثير والمساس بنتائجها ونزاهتها وبالتالي التأثير على ما قد تسفر عنه العملية الانتخابية من نتائج انتخابية تمسّ تركيبة الهيئات والمجالس المنتخبة سواء المحلية بلدية كانت أو ولائية، أو كانت وطنية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في أعضائه المنتخبين، كما قد تطلّ الانتخابات الرئاسية أيضاً.

ومصطلح الجريمة الانتخابية تركيب أو جمع بين مصطلحين قانونيين أساسيين، هما مصطلح الجريمة، ومصطلح الانتخاب.

حيث تعتبر ظاهرة الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية على وجه الأرض، رغم تعدد أسبابها ودوافعها ووسائل ارتكابها، وكذا أماكنها ووقتها، حيث يكون فيها جانٍ ومجني عليه، أو مرتكب الجريمة (المجرم) والضحية الذي ترتكب ضده الجريمة.

وللجريمة مجالات متعددة بحسب الفعل المرتكب وسببه، فنجد أنه هناك فترات تمر بها الدولة والمجتمع خاصّةً بمناسبة ممارسة الديمقراطية من خلال عملية الانتخاب.

فالانتخاب وسيلة لممارسة الديمقراطية، ومن خلال سلامته ونزاهته تكون سلامة الديمقراطية، وشفافيته دليل عن الإرادة الحقيقية في تطبيق الديمقراطية ومبادئها في الحياة السياسية، ويهدف الانتخاب للوصول إلى تكوين هيئات منتخبة تمثل إرادة الشعب الحرة في اختيار من يمثلونه ويمارسون السلطة باسمه.

وعليه، فإن السعي وراء المجالس المنتخبة والحصول على امتيازاتها قد يجعل منها مبرراً لاستعمال كل ما يمكن أن يحقق هذا الهدف، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، مباحاً أو مجرماً من خلال نصوص التشريعات المنظمة للانتخاب وللحياة العامة وحقوق الأفراد السياسية.

ومن أجل التعرف على كل من الجريمة، الانتخاب، والجريمة الانتخابية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في:

المبحث الأول: مفهوم كل من الجريمة والانتخاب.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم كل من الجريمة والانتخاب

مصطلح الغش الانتخابي تركيب من مصطلحين أساسيين ومهمين، هما الجريمة والانتخاب. ومن أجل ضمان شمولية الموضوع والإحاطة به أكثر سواء في هذا الفصل أو في فصول أخرى لاحقة، ارتأينا التطرق إلى مفهوميهما من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

المطلب الثاني: مفهوم الانتخاب

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

نتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة، من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع، الفرع الأول يتناول تعريف الجريمة، والثاني تقسيمات الجريمة، وأما الثالث فيتضمن أركان الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

اختلفت التعريفات وتنوعت باختلاف وجهات النظر والزوايا التي تم من خلالها التطرق إلى معنى الجريمة، وعلى هذا الأساس ندرس تعريف الجريمة من خلال المعنى اللغوي، الفقهي، وأخيراً القانوني.

أولاً: المعنى اللغوي للجريمة

كلمة جريمة يقال بأن أصلها فارسي مُعَرَّبَةٌ، وهي مشتقة من جُرْم أي كسب وقطع، والجَرْم مصدر الجارم الذي يَجْرِم نفسه وقومه شراً. وتعني

التعدي والذنب، والجارم بمعنى الكاسب¹. وأجرم فلان أي اكتسب الإثم².
وجَرَمَ وأَجْرَمَ واجْتَرَمَ (إليه وعليه): أي أذنب. وجَرَّمَهُ وتَجَرَّمَ عليه: أي اتهمه
بجُرْم. والجُرْم: الخطأ والذنب، ويقال مُجْرِم: أي مُذْنِب. والجريمة: تعني
الجُرْم والذنب³.

ثانياً: التعريف الفقهي للجريمة

اختلفت التعريفات وتعددت باختلاف الفقهاء ووجهات نظرهم، فمنهم من
يعرف الجريمة انطلاقاً من جانبها الشكلي ومنهم من يتناولها من جانبها
الموضوعي، وهناك من يعرفها من كونها حقيقة واقعية أو يعرفها من زاوية
كونها حقيقة قانونية، ... الخ. وقبل التطرق إلى هذه التعريفات الفقهية
المختلفة لفقهاء القانون الوضعي، نعرض على تعريف الجريمة في فقه
الشريعة الإسلامية.

¹يسري عوض، منتدى المحامين العرب، المنتدى العام، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي
والقانوني، موقع الانترنت

www.mohamoon.com.mntada/Default.aspx?Action=Display81D

تاريخ الاطلاع 2019/07/01 على الساعة 17:30.

²الإثم: جمع آثم وتعني فعل ما لا يحل، كما تعني الخطيئة. انظر: فؤاد إفرام البستاني، منجد

الطلاب، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1987، ص 4.

³المرجع نفسه، ص 81.

أ. تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي

تعرف الجريمة على أنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدّ أو تعزير* وذلك بإتيان فعل محظور شرعاً أو الامتناع عن فعل مأمور بإتيانه"¹. حيث حددت هذه المحظورات من الأفعال بنص قرآني أو بحديث نبوي صحيح.

ب. تعريف الجريمة في الفقه الوضعي

يعرف فقهاء القانون الوضعي الجريمة على أنها: "مُخالفة لنص القاعدة القانونية الآمرة"². أي إتيان فعل مُعاقب عليه أو ترك فعل مأمور به وفق

***الحدّ:** وهو العقوبة التي أمر الله بها لعقاب كل من ارتكب جريمة من جرائم الحدود المذكورة في القرآن أو المحددة بسنة صحيحة مثل جرائم السرقة والقتل والقذف، ... الخ.
أما **التعزير:** فهو تلك العقوبات التي لم ينص عليها القرآن ولم يحددها حديث أو سنة نبوية صحيحة وأمر تقديرها متروك لاجتهاد ولي الأمر حسبما يراه عادلاً ومناسباً للفعل المرتكب الذي نهى عنه الشارع ووفقاً لمبادئ الشريعة ومتقفاً مع نصوصها. حيث يهدف التعزير إلى تأديب الجاني أو زجره بداية من النصح والإرشاد إلى الجلد أو الإعدام في الجرائم الخطيرة. ومثال جرائم التعزير نجد الرشوة وخيانة الأمانة والتزوير، ... الخ.
لمزيد من الشرح والتفصيل، أنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 28 وما بعدها.

¹روباك حسين كريم البرزنجي، جرائم الانتخابات، مذكرة ترقية في سلك الادعاء العام، دائرة الادعاء العام في اربيل، إقليم كردستان - العراق، سنة 2015، ص2.

²بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص31.

نص التشريع¹. وهي بذلك فعل أو امتناع يحظره المجتمع تحت طائلة العقوبات² كونها خرق لقاعدة قانونية محرمة حيث تمثل سلوك إرادي يخالف مرتكبه تكليفا يحميه القانون بجزاء جنائي³ فهو إذن سلوك جدير بالعقاب لحماية الفرد والمجتمع من الإجرام⁴.

إضافة إلى ما سبق، فإن تعدد محاولات فقهاء القانون لتعريف الجريمة يمكن حصرها في أحد اتجاهين إما اتجاه شكلي أو موضوعي:

✓ الاتجاه الشكلي

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الجريمة انطلاقا من العلاقة التي تربط بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية، فالجريمة في رأيهم فعل يجرمه نص القانون، أي هي: "نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه"⁵. وبصيغة أخرى يمكن القول بأن الجريمة هي: "كل سلوك قرر له القانون الجنائي عقاباً"⁶. حيث بالرجوع إلى نصوص مواد قانون العقوبات نستطيع التأكد والتيقن من أن هذا السلوك قد جرمه القانون وقرر له عقوبة عند إتيانه أم لم يقرر له عقوبة. وبالتالي لن يكون هذا السلوك جريمة ولن يرتب مسؤولية جزائية على فاعله.

¹ روباك حسين كريم البرزنجي، المرجع السابق، ص 2.

² بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 31.

³ محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة وملف لأهم الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص 27.

⁴ المرجع نفسه، ص 341.

⁵ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 58.

⁶ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: ت.

✓ الاتجاه الموضوعي

ينظر هذا الاتجاه للجريمة من زاوية كونها اعتداء على مصلحة اجتماعية، فيعرّفها على أنها: " الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه " ¹. وهي بذلك من وجهة النظر القانونية " كل سلوك يراه الشعب ممثلاً في مشرّعه مخرلاً بركيزة أساسية للكيان الاجتماعي * أو بدعامة معززة لهذه الركيزة.

أما غير الجريمة من السلوك البشري غير المشروع فإنه كل سلوك لا يبلغ في جسامته الحد المذكور ويعتبره الشعب ممثلاً في مشرّعه إخلالاً بمقومات الحسن والكمال في الحياة الاجتماعية " ².

ج. تعريف الجريمة كحقيقة قانونية أو كحقيقة واقعية

✓ الجريمة كحقيقة قانونية أي من وجهة نظر قانون العقوبات، قترّف على أنها: " فعل ما يعاقب عليه المجتمع ممثلاً في مشرّعه، لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يُعدّه المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه، أو من الظروف المكملة لهذه الشروط " ³.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 58.

* يتكون الكيان الاجتماعي من كيانين اثنين مادي ومعنوي، حيث الكيان المادي يمثل ملكية الشعب لإقليمه بالنسبة للمجتمع، وجسم الإنسان بالنسبة للفرد. والكيان المعنوي نجده بالنسبة للفرد يتمثل في تقدير الآخرين له، وبالنسبة للمجتمع فهو تقدير المجتمعات الأخرى له. للمزيد من المعلومات انظر: رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: ج - ح.

² رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص: ج.

³ المرجع نفسه، ص 28.

✓ **الجريمة كحقيقة واقعية:** هي: "إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات"¹، فهي فعل لا يرتكبه الرجل العادي من الناس لو أنه وجد في ذات ظروف الجاني، حيث يعتبر هذا السلوك شاذاً مقارنة مع السلوك المعتاد بين أفراد المجتمع. من خلال كل ما سبق ذكره من محاولات تعريف الجريمة بمختلف الاتجاهات والآراء أو المذاهب، نجد أنها كلها صحيحة والتنوع لا يعدو سوى اختلاف في وجهات نظر.

وعليه، يمكن تعريف الجريمة على أنها إتيان فعل ينهى عنه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون، يكون هذا الفعل أو السلوك صادراً عن إرادة واعية مدركة وحرّة أي صادراً عن إرادة جنائية بهدف الإضرار بمصلحة اجتماعية محمية قانوناً بقواعد تجرّمه وتعاقب عليه جزائياً بعقوبات² محددة في النص الذي جرّمه. وجدير بالذكر أنه أحيانا كثيرة نجد أن بعض السلوك أو الأفعال تعتبر غير مشروعة في نصوص قانونية أخرى وارتكابها يترتب عنه مسؤولية مدنية أو أدبية أو أخلاقية إلا أنها لا ترتب مسؤولية جزائية كون قانون العقوبات لا يُعدها جريمة في نصوصه حتى وإن ألحق إتيانها ضرراً بالغير أو بمصلحته لعدم حمايتها جنائياً.

¹ المرجع نفسه، 29.

² بخصوص مفهوم العقوبة، انظر: علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص 13 وما بعدها.

والملاحظ أن هناك من الفقهاء من يعارض وضع تعريف للجريمة ويرى أنه أمر لا فائدة منه، ومبررهم في ذلك أن المشرع هو من يقرر الفعل المجرّم ويحدد العقوبة المناسبة له عند ارتكابه، كما أن وضع تعريف محدد وعام للجريمة لن يأتي جامعا لكل المعاني المطلوبة، بالإضافة إلى أن الأفعال المجرمة متغيرة بتغير الأزمنة والحضارات والدول¹.

ثالثاً: التعريف القانوني للجريمة

الملاحظ أن قانون العقوبات سواء في الجزائر أو غيرها من الدول خاصة العربية لم يتطرق لتعريف محدد للجريمة كمصطلح، وترك الأمر للفقهاء القانونيين، إلا أنه تناولها انطلاقاً من شروطها أو أركانها، أو من خلال وصفها، أو بتعريف الفعل المجرّم مثلما نجده في قانون العقوبات العراقي الذي جاء فيه أن " الجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون " ².

د. مميزات الجريمة

من خلال التعريفات السابقة للجريمة، نستنتج أن الجريمة تتميز بما يلي:
✓ سلوك إنساني محظور³، وهو فعل مادي للجريمة يقوم به الجاني⁴.

¹ محمد الفاضل، قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق، 1975، ص 199.

² - المادة رقم 28 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969.

³ محمد علي السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 61.

⁴ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 37.

- ✓ أن هذا السلوك المرتكب ضار بالمجتمع والأفراد¹.
- ✓ أن ينص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له على تجريم الفعل المرتكب حتى يكون الفعل غير مشروع ويفرض على مرتكبه عقوبة محددة أو جزاءً جنائياً محددًا بالنص، تُطبقه السلطة القضائية لاختصاصها بتوقيع العقوبات².
- ✓ ضرورة عدم اقتران الفعل بسبب من أسباب الإباحة أو التبرير³.
- ✓ صدور الفعل من إنسان يملك إرادة حرّة مدركة، وعالمًا بتجريم السلوك الذي أتاه، وبالتالي ضرورة توافر الإرادة الآثمة التي تعرف بالقصد الجنائي لارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: تقسيمات الجريمة

يقسم الفقه الجريمة بحسب جسامتها إلى جنایات وجنح ومخالفات أو بحسب موضوعها أو طبيعة الحق فيها إلى جرائم سياسية وعادية.

أولاً: التقسيم بحسب جسامّة الجريمة

إن التقسيم التقليدي للجريمة إلى ثلاث أنواع ممثلة في الجنایات والجنح والمخالفات، وذلك اعتماداً على ركنها الشرعي، وهو التقسيم المتبع في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري⁴. وقد اعتُمد في هذا التقسيم على

¹ محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 61.

² نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 38.

³ محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 61.

⁴ - المادة 27 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول مفهوم الجريمة الانتخابية

معيار درجة خطورة الجريمة وجسامتها. حيث أخطر الجرائم جنائيات رصد لها القانون عقوبات مشددة وخفف من شدة العقوبة في الجرح و المخالفات وحدد لها عقوبات أخرى مختلفة¹، حيث نجد أن:

- العقوبات الأصلية في مواد الجنائيات تراوحت ما بين الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى ثلاثين سنة.
- أما العقوبات الأصلية في مواد الجرح فنجدتها تمثلت في الحبس المؤقت لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات باستثناء بعض حالات التشديد وفق ما ينص عليه القانون، أو الغرامة المالية التي تتجاوز 20000 دينار جزائري.

- أما العقوبات الأصلية في مواد المخالفة فحددها القانون بالحبس المؤقت من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبالغرامة المالية من 2000 دينار جزائري إلى 20000 دينار جزائري.

ثانياً: تقسيم الجريمة حسب موضوعها أو طبيعة الحق فيها

من الفقهاء من يعتمد تصنيفاً آخر في تقسيم الجرائم بالنظر إلى القانون الجزائي برمته أو من حيث موضوع الجريمة أو طبيعة الحق فيها، فتقسم إلى جرائم عادية وأخرى سياسية². إلا أن التقسيم إلى جرائم سياسية وجرائم

¹ - المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 99، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 29 ديسمبر 2021، ص 05 .

² بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 51.

عادية أو غير سياسية كما يسميها البعض¹ فيه اختلاف رأي. فمن الفقهاء من يقول به، ومنهم من يرفضه.

أ. الرأي القائل بتقسيم الجريمة إلى عادية وسياسية

يعرّف أصحاب هذا الرأي الجريمة السياسية بأنها عمل سياسي يجرّمه القانون، فتقسم الجرائم على هذا الأساس إلى جرائم سياسية وأخرى عادية بالنظر إلى موضوع أو طبيعة الحق المعتدى عليه، واعتمدوا في ذلك على معايير مختلفة:

المعيار الموضوعي

تعتبر الجريمة سياسية إذا كان لها وصف سياسي حيث تمسّ بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي للمواطن² كأن تكون ضد الدولة أو الدستور أو الحكومة أو شخصية سياسية³ أو الاعتداء على حق من حقوق الأفراد السياسية، فتمسّ بذلك الشخصية القانونية للدولة أو تحوّل دون استعمال المواطنين لحقوقهم السياسية. أما إذا كان الاعتداء على خلاف ذلك اعتبرت الجريمة عادية. فالجريمة السياسية في رأي هذا المذهب هي اعتداء على مصلحة ذات طبيعة سياسية محمية قانوناً بجزء⁴ فطبيعة الحق المعتدى

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 334. هناك من يقسم الجرائم إلى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة وجرائم مضرّة بالأفراد فالأولى تقابل الجرائم السياسية والثانية تقابل الجرائم العادية، أنظر:

محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص 32.

² بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 54.

³ محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص 31.

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 335.

عليه هي التي تحدد طبيعة الجريمة سياسية أو عادية. وهي معيار التمييز بينهما.

المعيار الشخصي

من الفقهاء من يقف عند الباعث لارتكاب الجريمة، فإذا كان الباعث سياسياً اعتبرت الجريمة سياسية، أما إذا كان الباعث غير سياسي فالجريمة عادية. فالباعث في الجريمة السياسية ليس تحقيق المصلحة الخاصة وإنما السعي إلى تطبيق مبادئ يؤمن بها صاحبها ووسيلة لتحقيق نشاط سياسي شاذ يهدف إلى محاربة النظام السياسي القائم¹.

الرأي الرافض لتقسيم الجريمة إلى عادية وسياسية

ومبرراتهم في رفض التقسيم إلى جرائم عادية وسياسية أن الجريمة السياسية لا تختلف بحسب رأيهم عن الجريمة العادية في شيء، فطبيعتهما واحدة من حيث الجوهر ولا يختلفان إلا في الظرف الخارجي الذي ارتكبت بمناسبة الجريمة. فإذا كان الظرف سياسياً توصف الجريمة بأنها جريمة سياسية. ومن هذا المنطلق يعرف الأستاذ رمسيس بهنام الجريمة السياسية بأنها " جريمة عادية عرضية يرتكبها مجرم بحكم الصدفة تحت تأثير نوبة انفعال أو عاطفة طارئة تغلب فيها نزعة الإيثار والتفاني في حب الوطن لا نزعة الأثرة وحب الذات"². وعلى هذا الأساس فالجريمة السياسية غايتها تحقيق مصلحة الغير لا مصلحة النفس.

¹ ابن الشيخ لحسين، الرجوع السابق، ص 54.

² رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 169.

ومن الفقهاء أيضاً من يقول بأن الجريمة السياسية ما هي إلا جريمة عادية لا تختلف عن غيرها من الجرائم الهادفة إلى تحقيق مصلحة شخصية وما ظرفها السياسي إلا قناعاً يخفي الهدف والسعي وراء تحقيق مصلحة للغير¹.

ب. موقف القضاء والقانون من تقسيم الجرائم إلى عادية وسياسية

بالنسبة للقضاء فيلاحظ أنه يفضل الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد طبيعة الجريمة إذا ما كانت سياسية أو عادية². مثل القضاء الفرنسي³. في حين نجد أن بعض التشريعات أخذت بالمعيارين معاً الموضوعي والشخصي في تصنيف الجرائم وتحديد طبيعتها، نذكر على سبيل المثال قانون العقوبات الإيطالي في المادة 08 منه: "الجريمة السياسية هي الجريمة التي تمس المصالح السياسية للدولة أو حقوق المواطن السياسية وكذلك تعد جريمة سياسية الجريمة المحددة في القانون العام والتي أوجت بها كلياً أو جزئياً بواعث سياسية".

كما نجد أن قانون العقوبات اللبناني هو الآخر اعتمد على الجمع بين المذهبين معاً في نص المادة 196: "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي".

وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء¹.

¹ المرجع السابق، ص 170.

² بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 54.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 336.

ج. موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري، فنجد أنه لم يفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لذا لم يخصص قانون العقوبات الجزائري للجريمة السياسية عقوبات خاصة بها تختلف عن عقوبات الجرائم العادية، كما أنه لم يميزها بإجراءات خاصة، ولم يحدد لها جهة قضائية تختص بالنظر فيها تختلف عن القضاء المختص بالنظر في الجرائم العادية. باستثناء المادة رقم 75 من الدستور الجزائري² التي أخذ فيها المشرع بالمعيار الشخصي في تحديد الجريمة السياسية، والمادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية³ حيث أعتمد فيها المشرع على المعيار الموضوعي.

وعليه، يستنتج من هاتين المادتين أن المشرع الجزائري لم يأخذ في تحديد الجريمة السياسية بمعيار معين دون الآخر بل نجده أحياناً يأخذ بالمعيار الموضوعي وأحياناً أخرى يعتمد على المعيار الشخصي⁴.

¹ - قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 340 - صادر في 1/3/1943، الموقع:

<https://menarights.org/sites/default/files/2016->

[12/LBN_PenalCode1943_AR.pdf](https://menarights.org/sites/default/files/2016-12/LBN_PenalCode1943_AR.pdf) ،

تاريخ الاطلاع 2019/09/29 على الساعة 21:00.

² - دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس

2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

³ - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق

08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد 48، المؤرخة في 20

صفر 1386 الموافق 10 يونيو 1966، ص 693.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 339.

الفرع الثالث: أركان الجريمة

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية أو أجزاءها التي يشترط القانون توافرها لقيام الجريمة. وتمثل بنيانها القانوني¹، وتتمثل في أركان خاصة و أخرى عامة:

أ. الأركان الخاصة

تختص فيها كل جريمة بمميزات وشروط خاصة لقيامها، تميزها عن غيرها، يحددها القانون ويشترط توافرها لقيام الجريمة وإلا انتفت صفة الجرم عن الفعل المرتكب كالركن المفترض في جريمة الرشوة المتمثل في شرط الموظف المختص.

ب. الأركان العامة

تتشارك فيها كل الجرائم على مختلف أصنافها حيث يؤدي تخلف أحدها إلى انتفاء قيام الجريمة. وتقسيم هذه الأركان فيه اختلاف بين الفقهاء. فمنهم من يقول بتقسيم الأركان العامة إلى ركنين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي فقط دون الركن الشرعي، ومبررهم في ذلك أن الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد بأن التصرف الذي أتاه الشخص له صفة الجريمة، وهو ليس من طبيعة الجريمة في ذاتها حتى يكون ركنا من أركانها العامة. وأن النص القانوني الجنائي هو الذي يخلق الجريمة ويحدد أركانها وعناصرها وشروط قيامها والعقاب عليها فكيف يعقل أن يكون أحد أركانها وكيف يكون القانون الذي أوجد الجريمة وحدد أركانها داخلا فيها

¹ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 40.

وجزءاً منها¹، بمعنى آخر أن النص القانوني هو الذي يخلق الجريمة ويرسم حدودها فكيف يقال بأن الخالق عنصراً أو جزءاً فيما يخلق².

ومن الفقهاء من ذهب إلى القول بالتقسيم الثلاثي لأركان الجريمة، حيث تشمل الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي أو القانوني. وقد أخذوا بالركن الشرعي كركن من أركان الجريمة لأنه لا مجال للقول بوجود جريمة إلا إذا كان الفعل المرتكب قد اكتسب صفة عدم المشروعية سلفاً. وهذا لا يتحقق إلا بالنص مسبقاً على تجريم هذا الفعل، وعدم وجود النص سابقاً للتجريم ينفي وجود الجريمة لكون العقوبة لا تسري بأثر رجعي على الأفعال السابقة لصدور القانون.

وقد أخذت أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات العربية بالتقسيم الثلاثي لأركان الجريمة. وسنتناول هذه الأركان بقليل من الشرح تاركين التوسع لأصحاب الاختصاص.

أولاً: الركن الشرعي

1- تعريف الركن الشرعي للجريمة

يطلق عليه أيضاً تسمية الركن القانوني للجريمة³ وهو الصفة غير المشروعة للفعل. فهو في جوهره تكليف قانوني يخلع على الفعل، والمرجع في تحديده قواعد قانون العقوبات. ويعرّف بأنه الحكم القانوني على العلاقة

¹ ب عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 63.

² نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 67.

³ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 102.

بين الفعل المرتكب والمصلحة المحمية بالقاعدة القانونية¹. وتخلّفه يعني أنه لا حاجة لنا بالبحث في باقي أركان الجريمة فانعدامه ينفي وجود الجريمة مهما كان النشاط أو الفعل المرتكب. فالركن الشرعي يعني وجود نص قانوني سابق يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعيين العقوبة المقررة لمرتكبها، حيث " لا يجوز الحكم على أحد لارتكابه فعلاً أو امتناعاً لا يشكلان جرماً وقت اقترافهما بموجب أحكام القانون الوطني أو الدولي، ولا يجوز فرض عقوبة تفوق العقوبة النافذة يوم اقترافه"².

2- علاقة الركن الشرعي بباقي أركان الجريمة

إن الصلة واضحة بين الركن الشرعي وباقي أركان الجريمة - الركن المادي والركن المعنوي وذلك من خلال:

✓ علاقته بالركن المادي للجريمة: من المعلوم أن الركن المادي للجريمة يمثل النشاط المادي الذي يقوم به الجاني وتترتب عنه النتيجة المقصودة³، فهو الذي يحدد ماديات الجريمة التي يسبغ عليها المشرع صفة غير المشروعة في النص الجنائي وهي جوهر الركن المادي⁴.

✓ علاقته بالركن المعنوي للجريمة: إن الركن الشرعي أو القانوني هو الذي يحدد مجال الصلة التي يتعين تحقيقها بين شخصية الجاني وماديات

¹ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 160.

² نص المادة 09 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948.

³ - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 33.

⁴ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 67.

الجريمة المرتكبة، وبالتالي تحديد درجة المسؤولية وجسامتها من خلال نص قانون العقوبات¹.

3- الأساس الذي يقوم عليه الركن الشرعي

كما رأينا ان الركن الشرعي للجريمة يتطلب وجود فعل غير مشروع وفق نصوص قانون العقوبات، ويكتسب هذه الصفة عند تطابقه مع نص التجريم باستيفائه لجميع الشروط التي تجعل من نص التجريم واجب التطبيق عليه². ويشترط لتطبيق النص الجنائي على الفعل المرتكب توفر شرطين أساسيين هما خضوع الفعل لنص التجريم وعدم خضوع الفعل لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة:

✓ خضوع الفعل لنص التجريم: استناداً إلى القاعدة القانونية التي تتضمن مبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ويستلزم الأمر وجود قواعد قانونية مكتوبة تجرم الفعل وتفرض عليه العقوبة المناسبة له سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له³ على سبيل الحصر⁴، حيث عليه أن يحدد ماهية الجرائم بدقة وتبيان عقوبتها المقررة لها. ومن هنا ينشأ المبدأ الأساسي مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات⁵ ومفاده أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وأن العقوبة لا يقرها إلا نص قانوني.

¹ - المرجع نفسه، ص 67 - 68.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 70.

³ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 103.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 70.

⁵ - المرجع نفسه، ص 70.

✓ عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة: أسباب الإباحة أو أسباب التبرير هي ظروف مادية تطراً وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه صفة الفعل المجرّم وتجعله فعلاً مباحاً أو مبرراً حيث لولا هذه الظروف لتحمل مرتكب الفعل المسؤولية الجزائية كاملة إذا توفر فيه عنصر الإرادة والإدراك أو الوعي¹.

فالأصل في الفعل المرتكب خضوعه لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه حيث يكتسب صفة الفعل غير المشروع، إلا أن هذه الصفة قد تكون مؤقتة وقابلة للزوال فيتحول الفعل إلى فعل مشروع وتنتفي عنه الصفة الجرمية وذلك عند اقترانه بسبب من أسباب الإباحة² التي تخرجه من دائرة الجرائم إلى دائرة الأفعال المباحة أو المبررة التي تعفي مرتكب الفعل من أية مسؤولية جنائية، وأسباب الإباحة هي الأخرى محددة بصورة واضحة بنص القانون على سبيل الحصر³.

4- الركن الشرعي في التشريع الجزائري

أكدت مختلف الدساتير الجزائرية على احترام مبدأ الشرعية وجعلته مبدأً دستورياً وهو ما جعل المبدأ يستفيد من كافة الضمانات الدستورية التي يمنحها الدستور لمبادئه. ومن أمثلة ذلك نجد تحديد اختصاص السلطة التشريعية متمثلة في المجلس الشعبي الوطني بالتشريع في مجالات قانونية محددة من ضمنها القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية لا

¹ - ناظم توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 135.

² - المرجع نفسه، ص 134.

³ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 105.

سيما تحديد الجنايات والجرح والمخالفات والعقوبات المختلفة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين.

أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة الأولى منه على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو مبدأ الشرعية من خلال نصّها على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

وتأكيداً على مبدأ الشرعية ومن أهم المبادئ الداعمة لها ما جاء في نص المادة الثانية من نفس القانون على عدم الرجعية حيث أكدت على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة .

كما تضمنت المادة الثالثة تحديد نطاق قانون العقوبات فنصت على أن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على تراب الجمهورية، كما يطبق على كافة الجرائم المرتكبة في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الركن المادي للجريمة

نتناول في هذا العنصر تعريف الركن المادي وعناصره المكونة له من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما.

1- تعريف الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة عبارة عن الواقعة المادية¹ أو الفعل الخارجي المادي الملموس² أو هو ما يصدر عن الجاني من أفعال وما يترتب عليها

¹ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 136.

² - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 211.

من آثار¹ يعاقب عليها القانون وتتطابق مع النص القانوني الذي جرّمها²، فالركن المادي بذلك يمثل ماديات الجريمة التي تشكل عدوانا على المصالح أو الحقوق المحمية جزائياً³. فالقانون لا يعاقب على النوايا⁴ ولا على الأفكار والمعتقدات طالما بقيت حبيسة النفس البشرية ولم تحدث ضرراً⁵ في العالم الخارجي الملموس.

2- عناصر الركن المادي للجريمة

سبق وأن عرفنا أنّ الجريمة هي سلوك إنساني محظور يمسّ بحقوق الغير من الأفراد أو المجتمع سواء بالتهديد أو بوقوع الضرر⁶، فالسلوك الإنساني المحظور يمثل السلوك الإجرامي والضرر الحاصل منه هو النتيجة الإجرامية أو الأثر القانوني الذي ترتب عن الفعل أو السلوك الإجرامي⁷ وأيضاً وجود العلاقة التي تربط بين السلوك والنتيجة الحاصلة وهي ما يعرف بالعلاقة السببية، وهذه هي العناصر المكونة للركن المادي للجريمة⁸.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 66.

² - المرجع نفسه، ص 144.

³ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 211.

⁴ - بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 211.

⁶ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 136.

⁷ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 211.

⁸ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 136.

فالركن المادي يتكون من نشاط ونتيجة وعلاقة السببية تربط بين النشاط المادي (الفعل المادي أو السلوك الإجرامي) والنتيجة الحاصلة¹، وهذه العناصر نجدها في الجرائم المادية التي يشترط القانون لقيامها توفر العناصر الثلاثة للركن المادي². إلا أن هناك نوع آخر من الجرائم التي لا يتطلب فيها القانون لاكتمالها توفر جميع عناصر الركن المادي حيث يشترط وجود عنصر واحد فقط يتمثل في السلوك أو النشاط الإجرامي دون تحقق النتيجة منه، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض حيث بمجرد تنفيذ السلوك المجرّم يتحقق الركن المادي للجريمة بغض النظر عن النتيجة المترتبة³.

- السلوك الإجرامي

وهو أول العناصر المكونة للركن المادي للجريمة وأهمها، حيث قيل " لا جريمة دون فعل"⁴ يبرز نتيجة لحدث يتحقق في العالم الخارجي⁵. وهو النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها بنص القانون⁶،

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 33.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

³ - المرجع نفسه، ص 145.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147.

⁵ - سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة

الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 39.

⁶ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 33.

أو هو المظهر المادي الخارجي للنشاط المحظور الذي يحقق الجريمة ويخرجها إلى الواقع الملموس وحيز الوجود¹.

قد يكون السلوك الإجرامي ايجابياً كما قد يكون سلبياً:

السلوك الإيجابي: وهو نشاط خارجي يستخدم فيه الجاني أي جزء من جسمه لإحداث أثر خارجي محسوس²، معبرا بذلك عن إرادته لارتكاب الفعل المحظور³ حيث يكون النشاط بحركات عضوية إرادية.

شروط السلوك الايجابي

✓ يصدر عن إرادة واعية، فهذا الشرط يجعلنا نستثني الحركات غير الإرادية وإن أدى وقوعها إلى نتيجة مجرّمة والمساس بالحق المحمي قانوناً.

✓ التصرف بإرادة حرة واختيار دون إكراه، وهنا شرط الإرادة الحرة لارتكاب السلوك يجعلنا نستثني من يقع تحت الإكراه المادي لكونه في هذه الحالة غير مسؤول عن الفعل المرتكب لعدم سيطرته على حركات جسمه⁴.

أما السلوك السلبي: فهو فعل إرادي واعي⁵ ينتج عن امتناع الشخص عن فعل يوجب عليه القانون أو الأنظمة أو التعليمات القيام به⁶، فهو

¹ - علي علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 263.

² - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 137.

³ - للتوسع أكثر في هذه النقطة، أنظر: عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، 1968، ص 148 وما بعدها.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

⁵ - المرجع نفسه، ص 148.

⁶ - سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 39.

سلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل ولا يلتزم بما أمره به القانون إذا كان باستطاعته تنفيذ ذلك الالتزام¹. فغياب الإرادة والامتناع بسبب الظرف القاهر أو بسبب قوة مادية أكرهت الفاعل يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية للفاعل².

شروط السلوك السلبي

تتحقق الجريمة في حالة السلوك السلبي (الامتناع) بتوفر ثلاث شروط:

- ✓ ضرورة الامتناع أو الإحجام عن القيام بفعل ايجابي معين.
- ✓ أن يكون الامتناع يؤدي إلى الإخلال بواجب قانوني.
- ✓ ضرورة توفر إرادة الامتناع.
- ✓ توفر صلة السببية بين الإرادة والسلوك السلبي³.

وقت ووسيلة ومكان السلوك

لكل سلوك وقت معين لارتكابه ومكان يرتكب فيه ووسيلة يرتكب بها.

وقت إتيان السلوك

في بعض الجرائم يشترط القانون إتيان السلوك في وقت معين، حيث يرقى إلى درجة الركن، مثل ارتكاب الجريمة ليلا قد يرفع الجريمة من جنحة

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148. وأيضاً، محمد علي السالم عباد الحلبي، نفس المرجع، ص ص 136-138.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 148.

³ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 215.

إلى جناية مع توفر شروط أخرى كتعدد الجناة وحمل السلاح، حيث يعتبر ظرف الليل ظرفاً مشدداً للعقوبة¹.

وسيلة السلوك

في غالبية الجرائم لا يهتم القانون بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، لأن القانون يهتم بوصف الجريمة وبيان النتيجة الضارة المعاقب عليها. إلا أن هناك بعض الجرائم التي يعتبر فيها القانون وسيلة ارتكاب الفعل عنصراً من الجريمة مثل كسر الباب.

كما أنه قد تعد الوسيلة عنصراً من عناصر الجريمة حيث لا تقوم الجريمة إذا تخلفت الوسيلة مثل جريمة القتل بسلاح معين يشترطه القانون.²

مكان السلوك

على العموم لا يشترط القانون القيام بالسلوك الإجرامي في مكان معين، إلا في أنواع معينة من الجرائم مثل جريمة الآداب والأخلاق العامة حيث يشترط فيها ويوجب ارتكابها في مكان معين وهو مكان عام بصورة يراها من كان موجوداً في هذا المكان. ففي هذه الجريمة يكون مكان إتيان الفعل المجرّم من العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة³.

¹ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 138.

² - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 139.

³ - المرجع نفسه، ص 139.

- النتيجة الجرمية

وهي العنصر الثاني المكون للركن المادي للجريمة التي يشترط فيها القانون تحقق النتيجة المعاقب عليها¹، وتعتبر الأثر المادي للنشاط المحظور²، أو ما يتحقق إثر القيام بالسلوك المادي المجرّم³ من ضرر يلحق بالمصالح أو بالحق المحمي بنص القانون⁴.

مدلول النتيجة الجرمية:

انقسم الفقه في مسألة مدلول النتيجة الإجرامية بين من يقول بالمدلول المادي ومن يقول بالمدلول القانوني.

المدلول المادي للنتيجة الإجرامية

على اعتبار أن الجريمة هي ظاهرة مادية، فالنتيجة هي الأثر المادي الملموس الحاصل من نشاط الفاعل⁵ أو من السلوك الإجرامي الذي أحدث تغييراً حسيّاً في الواقع الخارجي⁶، فالنتيجة هي ما يعتدّ به المشرع في توقيع العقوبة وفي اشتراط تحققها ضمناً لاكتمال الركن المادي للجرائم المادية أي الجرائم ذات النتيجة. لأن الجرائم الشكلية لا يتطلب قيامها وتامها تحقق نتيجة لكونها جرائم السلوك المحض فهي تكتمل وتقوم بمجرد إتيان السلوك

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 150.

² - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 139.

³ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 39.

⁵ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 140.

⁶ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 150.

أو الفعل المجرّم¹، فالركن المادي فيها يتكون من عنصر واحد هو عنصر السلوك².

المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية

النتيجة بالمفهوم القانوني هي الاعتداء على حق يحميه القانون³، وتتمثل في الضرر الذي يحدثه سلوك الجاني أو الخطر الذي يهدد به مصلحة محمية قانوناً⁴.

بهذا المفهوم، فإن لكل جريمة نتيجة بغض النظر عن طبيعة الجريمة مادية أو شكلية، فهي الأخرى لها نتيجة لكونها لا تخلو من خطر يهدد المصلحة المحمية بنص القانون. فالقانون لا يعنيه من الآثار المادية التي تترتب على سلوك الجاني إلا ما يتمثل فيها الاعتداء على مصلحة أو حق محمي جزائياً. والنتيجة في هذه الحالة قد تكون ضرراً مادياً كما قد تكون ضرراً معنوياً يحصل من السلوك المجرّم المعتدى به⁵.

وعلى هذا الأساس، صنفت الجرائم في رأي فقهاء المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية إلى جرائم الضرر فتقابل الجرائم المادية وجرائم الخطر وهي تقابل الجرائم الشكلية. فالنتيجة في جرائم الضرر تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة المحمية.

¹ المرجع نفسه، ص 150.

² نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 215-216.

³ محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 141.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، 1983، ص 289.

⁵ نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 216.

أما النتيجة في جرائم الخطر فتتمثل في التهديد الذي يحيط بالمصلحة المحمية أي الخطر المحدق بها، فالهدف من التجريم فيها هو حماية المصلحة أو الحق من احتمال التعرض للخطر دون استلزام تحقق الضرر الفعلي.

موقف المشرع الجزائري

بالنظر إلى عناصر الركن المادي للجريمة يجعلنا نأخذ بالمدلول أو المفهوم المادي للنتيجة لكونها عنصراً هاماً في الركن المادي يشترط توافره لتمام الفعل.

أما المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية فيفترض انتماءه إلى الركن الشرعي أو الركن القانوني¹.

إن الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة يجعل الأمر واضحاً بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة ويسهل عملية التمييز بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة أو جرائم الشروع².

من هذا المنطلق، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ في نصوصه القانونية بالمفهوم المادي للنتيجة الإجرامية، مثلما جاء في تعريفه لجرائم القتل³، وفي جرائم العنف، حيث جعل العقوبة تتناسب مع النتيجة المادية الحاصلة جراء الاعتداءات والأعمال الإجرامية⁴.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 151.

² مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 129. وأيضاً: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 291.

³ المواد من 254 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 151.

الفرق بين السلوك والنتيجة

في جريمة قتل بإطلاق النار على إنسان حي، فإن فعل إطلاق النار هو السلوك الذي جرّمه القانون، أما موت الشخص فهو النتيجة التي أفضى إليها هذا السلوك الإجرامي المرتكب. إن الجاني في هذه الحالة يقوم بعملية واحدة لكن السلوك والنتيجة منفصلان. فالسلوك هو أول حلقات العمل الإجرامي والنتيجة الضارة هي آخر حلقاته¹.

- العلاقة السببية

"هي العلاقة بين السبب والمسبب أو الصلة المادية التي تربط بين ظاهرتين حسيّتين ترتبطان على نحو ضروري ولازم في تعاقب زمني يفيد أن إحداها سببا للأخرى"²، فبهذا المفهوم العلاقة السببية في الجريمة هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه³، وفقاً لقانون السببية الذي مؤداه أن لكل واقعة سبباً. وأن السبب الواحد ينتج دائماً نفس الأثر⁴.

حتى يسأل الجاني عن النتيجة المُعتدّ بها قانوناً يجب أن يكون فعله المادي أو سلوكه الذي أتاه هو المتسبب في إحداث هذه النتيجة التي تحققت فعلاً. وتحدّد علاقة السببية وفقاً للمجرى العادي المألوف لا وفقاً لما يتوقعه الجاني كنتيجة لسلوكه، وهذا يعني أن الجاني لا يسأل إذا كانت

¹ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 140.

² - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 217.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

⁴ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 218.

النتيجة المحققة غير مألوفة وغير عادية أو بعيدة الاحتمال بالنظر إلى الفعل الذي قام به الجاني.¹

والعلاقة السببية جزء من الركن المادي وتدخل في تكوينه ضمن ارتباط السلوك بالنتيجة، وبدونها لا يقوم هذا الركن وبالتالي انتفاء الجريمة.²

الجرائم التي تشترط قيام العلاقة السببية

إن وجود علاقة سببية وتحققها شرط لازم في الجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض التي يكتمل فيها الركن المادي بمجرد القيام بالسلوك أو الفعل المجرم دون اشتراط تحقق نتيجة، لذا لا وجود فيها لعلاقة سببية لترتبط بين السلوك والنتيجة.³

الأهمية القانونية لعلاقة السببية

لا يكتمل الركن المادي للجرائم المادية إلا بتحقق النتيجة الجرمية التي يشترطها القانون كأثر مادي ملموس للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، والعلاقة السببية هي الصلة التي تؤكد هذا الارتباط الحاصل بين السلوك والنتيجة.

إن علاقة السببية شرط أساسي في تحميل المسؤولية الجزائية للجاني، لكونها تحدد مقدار الارتباط السببي بين الفعل المجرّم والنتيجة الضارة المحققة.⁴

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 36.

² - سميح عبد القادر المجالي، المرجع السابق، ص 40.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 152.

⁴ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 217.

إن قيام علاقة السببية بين السلوك المحظور والنتيجة الجرمية يعني قيام رابطة مادية بين الفعل المجرّم والنتيجة الضارة المترتبة عليه، وليس فيما يفكر فيه الجاني أو نواياه¹.

بانتهاء علاقة السببية ينتفى قيام الجريمة التامة ونصبح أمام ما يعرف بالشروع في الجريمة² إذا كانت مقصودة، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة فلا مسؤولية عنها.

إن وجود علاقة السببية وتحققها يقيناً يؤدي إلى انعقاد مسؤولية الجاني الجزائية، لذا وجب إثبات علاقة السببية يقينياً وليس احتمالياً³.

من خلال ما سبق، نستنتج أن علاقة السببية لها أهمية كبيرة في تكوين الركن المادي وبالتالي في قيام الجريمة لذا جعل القانون من توافرها شرطاً أساسياً لقيام مسؤولية الجاني الجزائية عن أفعاله⁴.

الفرق بين العلاقة السببية المادية والعلاقة السببية المعنوية

إن النظر إلى علاقة السببية يكون حسب طبيعتها الموضوعية المادية، وليس المعنوية. لذا ليس لها علاقة بالركن المعنوي بل علاقتها بالركن المادي⁵.

¹ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 143.

² - بخصوص الشروع في الجريمة أو الجريمة الناقصة، أنظر: نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 237 وما بعدها.

³ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 143.

⁴ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 217.

⁵ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 143.

إن علاقة السببية المادية هي الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة المحققة وهي بذلك عنصراً جوهرياً لقيام الركن المادي وتاممه¹ وليس لها علاقة بتفكير الجاني أو بنواياه².

أما السببية المعنوية فهي الصلة النفسية التي تربط بين إرادة الجاني ونتيجة فعله، فهي تستمد مكوناتها وخصائصها من عوامل نفسية بحتة. لذا مكانها الركن المعنوي لا الركن المادي للجريمة³، لارتباطها بإرادة الجاني ونفسيته.

ثالثاً: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها⁴، فالركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، حيث لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي جرمها النص القانوني، بل يشترط صدور الفعل المُجرّم عن إرادة ارتكابها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً. فوجود هذا الارتباط شرط أساسي لقيام الجريمة وتمييزها عن غيرها من الأفعال التي تتم بدون إرادة مرتكبها حتى وإن رتبت ضرراً عند وقوعها.

¹ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 218.

² - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 143.

³ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 218.

⁴ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

وبالتالي فالركن المعنوي للجريمة هو أن يصدر الفعل من شخص يتمتع بالأهلية الجزائية ومسؤول عن تبعات أفعاله غير المشروعة المرتكبة من طرف الجاني¹.

يقوم الركن المعنوي على عنصرين اثنين هما العلم والإرادة، فمثلا في جرائم الضرب والجرح العمد يجب أن يحيط الجاني بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء وأن تكون هذه الإرادة حرة عند القيام بالجريمة.

عناصر الركن المعنوي

بما أن الجريمة تمثل اعتداء على حق يحميه القانون سواء أكان ذلك عن قصد جنائي وإرادة واعية حرة لارتكابه أو حدث نتيجة خطأ صدر من طرف الفاعل، فالقصد الجنائي والخطأ يشكلان الركن المعنوي للجريمة.

- القصد الجنائي أو القصد الجرمي

هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المُجرّم وإحداث نتيجته، فهو بذلك علم الفاعل بعناصر الجريمة وتوجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة. وهما العنصرين اللذين يجب توافرهما لقيام القصد الجنائي.

العلم: ويقصد به علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وبوقائع الأمور التي توجه إرادته الآثمة للقيام بها وإحداث النتيجة الجرمية الناتجة عنها، فإن انتفى علمه بخطورة الفعل الذي قام به انتفى وجود القصد الجنائي لديه. كما يجب أن يكون الجاني متوقعا للنتيجة الإجرامية أثناء قيامه بفعله، وإلا

¹ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص ص 185 - 186.

عُدَّ فعله خطأ¹، مثال ذلك بيع الصيدلي مبيدا حشرياً لشخص متوقفاً أن يستعمله في غرضه المخصص له دون أن يحذره من عواقب مخالفة الاحتياطات التي كان المجني عليه يجهلها بالفعل، فترتب على سوء استعماله إصابته بأضرار صحية، في هذه الحالة لا يعدّ القصد الجنائي متوفراً لدى الصيدلي إلا أنه يمكن مسألتته عن الإهمال بعدم تنبيه المجني عليه بخطورة المادة التي اشتراها من عنده.

الإرادة: ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني الحرّة غير المعيبة إلى إحداث الاعتداء والإيذاء الذي يمسّ بسلامة المجني عليه مثلاً، أما إذا لم يعتمد إحداث الإيذاء مثلاً، انتفى القصد الجنائي لدى الجاني، مثل الشخص الذي يقذف كلباً بحجر فيصيب به إنساناً ماراً بجانبه، في هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي من طرف الجاني لعدم تعمد إصابته هذا الشخص بالأذى، لكن يمكن مسألتته عن الجرح الخطأ مثلاً إن وقع. بمعنى أن الجاني يسأل عن النتيجة الحاصلة بغض النظر عن المجني عليه أكان هو المقصود من الفعل أم غيره. وهو ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية حيث قضت: " أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد، لأنه إنما قصد الضرب وتعتمده، والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه"، وهنا نجد المحكمة قد قررت أن الجاني يسأل عن جميع النتائج الجسيمة التي

¹ - فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.ن، ص 149.

تتحقق في شخص من أصابه فعلا كما لو كانت قد تحققت في شخص من كان يقصد إصابته أصلاً¹.

- الخطأ

الخطأ هو اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل غير مشروع وعدم اتجاه هذه الإرادة إلى إحداث النتيجة الجرمية². أو " هو المسلك الذهني المنطوي على عدم توقع الجاني للنتيجة الجرمية التي أحدثها وذلك بسبب إهمال أو عدم احتراز"³. أو " هو السلوك الإرادي للفاعل الذي يوجهه لارتكاب فعل مباح غير مجرم ويترتب على فعله نتيجة جرمية ضارة وغير متوقعة ضد حق يحميه القانون ويعاقب على ارتكابه"⁴.

إن اشتراط توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة ضمان لتحقيق العدالة بتوقيع العقوبة على الشخص المخطئ، الذي تتوافر لديه علاقة نفسية تربط بينه وبين الفعل المجرم الذي قام به وتوجهت إرادته لمخالفة القانون بارتكاب هذا الفعل، لذلك لا يمكن معاقبة شخص لا تربطه صلة بماديات الجريمة وإن حدث فهو أمر يجافي العدالة⁵.

¹ - نقض مصري 1970، مجموعة أحكام النقض، السنة 21، رقم 279، ص 1157.

² - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 187.

³ - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 500.

⁴ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 214.

⁵ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 247.

- **الركن المعنوي في المخالفات**

المخالفات جرائم مثلها مثل الجنايات والجنح لا تختلف عناصرها والأحكام التي تسري عليها، والركن المعنوي يجب توافره في الفعل المكوّن للمخالفة، حيث يجب أن يكون ارتكاب الفعل إرادياً إذ لا تقوم المخالفة إذا كانت المخالفة بسبب مفاجئ ولو تحققت نتيجتها الضارة¹.

إلا أن هناك اختلاف فقهي حول إلزامية توفر الركن المعنوي في المخالفة، فالبعض يرى بضرورة توفر الركن المعنوي في المخالفات، كما يرى البعض الآخر بعدم لزوم ذلك.

الرأي القائل بلزوم توفر الركن المعنوي في المخالفة

بما أن المخالفات هي جريمة مثلها مثل الجنح والجنايات ولا تختلف عنهم في عناصرها والأحكام التي تسري عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فالركن المعنوي لازم لقيام أي جريمة ما لم يوجد نص صريح بنص بخلاف ذلك. كما أن أغلب المخالفات من الجرائم المقصودة وأيضاً عن طريق الخطأ وهاتين الصورتين من عناصر الركن المعنوي.

الرأي القائل بعدم لزوم توفر الركن المعنوي في المخالفات

ذهب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى تبني هذا الرأي، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المخالفة تعتبر جريمة مادية بحتة لا يلزم لقيامها سوى توفر الركن المادي.

¹ - محمد نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان، 1996، ص 202.

كما تبني الفقهاء الفرنسيون نفس الرأي مع تحفظ واحد يتمثل في ضرورة توافر عنصر الإرادة في النشاط المرتكب ولا يهم بعد ذلك أن يكون النشاط قد انطوى على خطأ فيمتنع قيام المسؤولية الجزائية إذا وقعت النتيجة الضارة بسبب حادث مفاجئ أو جنون أو إكراه، فلا يعاقب الفاعل في جميع هذه الأحوال. كما أن تهاة العقوبة المقررة للمخالفة تغنينا عن التقيد باشتراط توافر الركن المعنوي خاصة¹.

الرأي المرجح في فكرة الركن المعنوي في المخالفات

يذهب الفقه والتشريع في الدول العربية الى أن الركن المعنوي في المخالفات أمر ضروري ولازم توافره لقيام الجريمة، ولأن المسؤولية الجزائية لا تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المجرم بل يجب توافر الإرادة الجرمية المتجهة الى ارتكاب هذا الفعل غير المشروع والمخالف لنصوص القانون سواء كان ذلك في صورة القصد الجنائي أو الخطأ².

المطلب الثاني: الانتخاب

عرفت ظاهرة الانتخاب في نظم الحكم القديمة والحديثة على حد سواء وخاصة الديمقراطيات الليبرالية³، وباعتبار الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة، فقد كفلت الدساتير هذا الحق السياسي للأفراد من أجل

¹ - محمد علي السالم عباد الحلبي، المرجع السابق، ص 223.

² - محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 522.

³ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طبعة 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 102.

إشراكهم في الحياة السياسية بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تسيير شؤونهم الوطنية والمحلية.

ونظرا لما تكتسبه الانتخابات من أهمية في إرساء الديمقراطية ومعالمها، ارتأينا التطرق في هذا المطلب إلى مدلول الانتخاب وأهميته في فرع أول، ثم في الفرع الثاني نتعرف على شروطه، التكييف القانوني له، وأخيرا عناصره.

الفرع الأول: مدلول الانتخاب وأهميته

قد أدى التطور الفكري والاجتماعي والسياسي في العصور الحديثة، إلى اعتبار الشعب مصدر وصاحب السلطات، لكنه لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة بنفسه لذلك هو يفوض ممارستها لممثلين ينتخبهم، ويقومون بمهام السلطة نيابة عنه بواسطة الانتخاب.

لذا نتناول في هذا الفرع تعريف الانتخاب في نقطة أولى، ثم أهميته بالنسبة للمواطن والحياة السياسية للشعب في نقطة ثانية، وأخيراً شروط وعناصر الانتخاب في نقطة ثالثة.

أولاً: مدلول الانتخاب

نتناول تعريف الانتخاب لغة، اصطلاحاً، فقهاً، ثم نتطرق إلى ما يقابله في الشريعة الإسلامية، وأخيراً تعريف المشرع الجزائري للانتخاب.

أ. الانتخاب لغة

كلمة الانتخاب مشتقة من الفعل نخب ونخب الشيء: أي انتقاه واختاره، ويقال النُخبَة: أي ما اختاره منه، والنخبة أيضاً تعني الجماعة من الرجال

ونخبة القوم أي خيارهم، والمنتخبون من الناس: أي المنتقون، انتخب، ينتخب، انتخاباً: فهو مُنتخب والمفعول مُنتخب¹. أو هو الاختيار والانتقاء من بين مجموعة من الخيارات بهدف الوصول الى أفضلهم وأحسنهم، إذ يقال نخبة القوم أي خيارهم وأفضلهم².

والانتخاب وفق هذا الشرح يصبح معناه اللغوي: الانتزاع والانتقاء والاختيار، كما أن كلمة انتخاب في السياسة تعني اختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفق قوانين معينة³.

أما في اللغة الفرنسية فمصطلح « **élection** » يعني انتخاب أو اصطفاء، ومصطلح « **électoral** » يعني انتخابي أو متعلق بالانتخاب، أما مصطلح « **électif** » فيعني مُقلد بالانتخاب مثل الرئيس أو نائب.

أما في اللغة الإنجليزية، فنجد أن مصطلح « **Election** » يعني انتخاب واختيار، كما يعني مصطلح « **Elect a candidate** » و« **chose a chairman** » انتخب، كما نجد في قاموس أكسفورد مصطلح « **Elect** » معناه انتخاب عضو البرلمان، وأيضاً يطلق مصطلح « **voter** » على الناخب أو المُنتخب وتعني الشخص الذي لديه حق الانتخاب⁴.

¹ - ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد 14، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص 79.

² - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 353.

³ - المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون، 1992، ص 935.

⁴ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، مرجع سابق، ص 18.

ب. الانتخاب اصطلاحاً

لقد اختلف في تعريف الانتخاب من الناحية الاصطلاحية مما أدى إلى تعدد التعريفات، نذكر منها:

عرّف القاموس السياسي الانتخاب بأنه: "اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها"¹.
وعرّفه البعض على أنه: "قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه"².

كما عرّفه آخرون على أنه: "قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير الأجهزة السياسية والإدارية، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت"³.

ج. الانتخاب فقهاً

فقد تعددت التعريفات وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إلي مصطلح الانتخاب من خلالها، فمنهم من يرى الانتخاب بأنه ظاهرة ديمقراطية ووسيلة أساسية تكفل للأفراد في المجتمع حرية اختيار من ينوب عنهم في تولي مقاليد الحكم وإدارة الشؤون العامة للبلاد. فيعرفه على أنه الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة

¹ - أحمد عطية الله، القاموس السياسي، طبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 128.

² - حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص 87.

³ - Ibtisseme Garram, Terminologie juridique dans la législation Algérienne, Blida, Palais des livres, 1998, P114.

السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي أو على المستوى الإداري.

أو هو: " سلطة قانونية يقرها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة. فالسلطة مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها"¹.

ويرى الفقيه أندريه هوريو أن الانتخاب "يتمثل في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم ويستطيعون ممارسة الحكم عن طريق تطبيق السياسة المفضلة لدى من انتخبهم"²

د. الانتخاب في الشريعة الإسلامية

فقد عُرف مصطلح الانتخاب في الشريعة الإسلامية من خلال ما سُمي بمصطلح " البيعة " وتعني بيع الإنسان نفسه لله سبحانه وتعالى، ويوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك والتعهد له بمعاونته على الحق وردعه عن الباطل وبالجهاد في سبيل الله، كما هناك أيضا مصطلح " الشورى " والذي معناه استشارة أهل الحل والعقد في بعض القضايا دون أن يكون القرار الناتج عن هذه الاستشارة ملزماً للحاكم بتطبيقه³.

اذن، من خلال ما سبق يمكن القول أن الانتخاب هو وسيلة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية تجسيدا لمبدأ الإرادة الشعبية، من خلال

¹ السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر، 2005، ص 103.

²-Indré Houriou, Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 1968, P214.

³ ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 22.

إجراءات وعمليات قانونية يحددها القانون المنظم للانتخاب، فالانتخاب بذلك هو طريقة ووسيلة إسناد السلطة السياسية بطريقة شرعية تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية في العملية السياسية. أو هو " أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته، لذا يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحكم، ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه¹، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية"².

هـ. تعريف الانتخاب في التشريع الجزائري

على غرار الكثير من التشريعات العربية³، فالمشرع الجزائري لم يعرف الانتخاب تعريفاً محددًا وواضحاً وإنما تضمنت القوانين الانتخابية الجزائرية

¹ - يشترط ضرورة حسن اختيار المرء من خلال عدم تعجل الحكم، وإنما بالتمحيص لما يسمع ومحادثة الفكر ومشاورة العقلاء، وإعادة النظر وقراءة العواقب وتقدير الخطوات والحذر لئلا يندم عند اختياره لمن سيمثله لمدة تطول أو تقصر ويقر القوانين ويصدق على المعاهدات ويمحص التقارير ويراقب الميزانيات ويحاسب المسؤولين. لا ريب إن لم يُحسن الناخب اختياره لم يكن ذلك جريمة في حق نفسه فقط، بل جريمة في حق الشعب. لمزيد من المعلومات، انظر: مصطفى أحمد أبو الروس: من فقه الانتخاب: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب والوثائق القومية المصرية، مصر، 2011، ص 156-157.

² - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 18.

³ - باستثناء قانون الانتخابات العامة لسنة 1998 لدولة السودان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1998، والذي جاء في مادته الثامنة: " الانتخابات يقصد بها أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الجمهورية أو الولاية أو لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجالس =الولايات أو المجالس المحلية أو لولاية أي منصب أو لعضوية أي جهة مما تتولى الهيئة أخذ الرأي له ".

القواعد العامة التي تتعلق بالاستشارات الانتخابية المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية وتحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخاب¹.
إلا أنه تدارك هذا النقص من خلال القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث عرّف الانتخاب من خلال كونه وسيلة لتداول السلطة، فنص في المادة 04 منه في العنصر المتعلق بالمبادئ الأساسية: "يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي"².

¹ نذكر من بين القوانين الانتخابية الجزائرية على سبيل المثال لا الحصر:

- قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم 1410 هـ الموافق 7 غشت 1989م يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 5 محرم 1410 هـ الموافق 7 غشت 1989، عدد 32 السنة 26.

- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997، العدد 12.

- القانون العضوي رقم 1201 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012، العدد الأول.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة 1437 هـ الموافق 28 غشت 2016، العدد 50.

² - القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، العدد 17، ص 09.

ثانياً: أهمية الانتخاب

يجمع الفقه الدستوري على أن الانتخاب أهم وسائل إسناد السلطة، وأن العملية الانتخابية هي مهد الديمقراطية وأساسها والطريق الموصل إليها. والتدخل في الانتخابات وتزييفها هو هدم للديمقراطية التي تقوم على أساس احترام وتحقيق الحقوق والحريات للأفراد، وبالتالي فإن نزاهة الانتخابات تؤدي في النهاية إلى تحقيق إرادة الشعب¹. وتعزيز إحساس المواطن بالولاء والانتماء والمواطنة لبلده وأهميته في إحداث التغيير السياسي المنشود الذي يصب في مصلحة الوطن والمواطن. فيعدّ الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، حيث يعتبر الانتخاب وسيلة الاتصال بين الحكّام والمحكومين، فهو بذلك يمثل التنظيم القانوني السياسي لمبدأ المشروعية الذي يدّعيه الحكّام عند ممارسة السلطة، لأنها ممنوحة لهم من الشعب ويمارسونها باسمه حيث يجسّد بذلك مصداقية النظام السياسي من أنه انعكاس لواقع شعبي².

كما أن الانتخابات الحرة والعادلة تمثل أحد العناصر الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث يستطيع المواطنون من خلال الانتخاب أن يعبروا عن

¹ - محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 46.

² - داود الباز، حقّ المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص42.

آرائهم ورغباتهم بكل حرية في نفس الوقت، وعن الشعور بالمشاركة والالتزام بدعم نظام الحكم¹.

إن تمتع السلطة الحاكمة بالشرعية كونها منتخبة من الشعب يعزز حالة الاستقرار السياسي والتداول السلمي للسلطة وحسم الخلاف بين الأحزاب السياسية.

وتبرز أهمية الانتخاب في كونه يسمح لأكثر عدد ممكن من الأفراد البالغين سن الرشد السياسي وفق ما يحدده الدستور وقانون الانتخاب للمشاركة في عملية الحكم وإصدار القرارات بطريق أو بأخرى. فالانتخاب وسيلة لاختيار الحكام وأداة لتمثيل المحكومين، وتطبيقها يضفي عليهم صفة الشرعية². كما أنها تزيد من التفاعل بين الناخبين والمنتخبين من خلال عرض أفضل البرامج الانتخابية على المواطنين وسعي المنتخبين لإرضاء الناخبين لكسب ثقتهم وإعادة انتخابهم مرة ثانية. ونظراً لما يكتسبه الانتخاب من أهمية في الحياة السياسية للدولة والمواطن وعلاقة السلطة بالشعب، الأمر الذي جعل من النظم المختلفة تحرص على تنظيم هذه الوسيلة تنظيمًا دقيقًا، وإحاطتها بالضمانات الكافية حتى تكون نتائجها معبرة بالفعل عن إرادة الشعب الحقيقية دون تشويه أو تزوير³.

¹ - فرانشيسكا بندا، أندرو أليس، وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسة في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات **International IDEA**، تاريخ النشر 2005، ص 5.

² - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 48.

³ - جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 7.

ثالثاً: الهدف من الانتخابات

أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطية المعاصرة لبست هدفا في حد ذاتها وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى ويرتبط بهذا ما يمكن تسميته فعالية الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي من أجلها أجريت الانتخابات ولعل أبرز أهداف الانتخابات الديمقراطية:

- إقرار مشروعية سلطة الشعب¹.
- اختيار الحكام وانتقال السلطة إلى المترشحين الفائزين في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية².
- التداول السلمي للسلطة.
- محاسبة الحكام ومساءلتهم عن طريق مكافأتهم أو معاقبتهم إذا ما أرادوا الترشح مرة ثانية في انتخابات التجديد أو الحصول على عهدة جديدة إذا ما اخلفوا وعودهم في العهدة الأولى.
- التعبئة والتنقيف السياسي لضمان مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات. كما تعمل الانتخابات على تنقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالشؤون السياسية قبل وأثناء الانتخاب³.

¹ - داود الباز، المرجع السابق، ص 42 .

² - علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 200 9، ص 38.

³ - المرجع نفسه، ص 43.

الفرع الثاني: مبادئ الانتخاب وطبيعته القانونية وأطرافه

أولاً: مبادئ الانتخاب

من بين أهم المبادئ التي يشترط توفرها في العملية الانتخابية لتكون ناجحة ومحقة للأهداف المرجوة منها نجد:

أ. مبدأ سلامة الانتخابات وأن تكون نزيهة وتنافسية وتعددية

فالانتخاب هو قاعدة الديمقراطية، كما أنه يمثل الطريقة المثلى لتعيين الحكام، ولعل أهم مظاهر المشاركة السياسية الفعالة تتمثل في تداول السلطة سلمياً من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، فهي منهج متجدد لاختيار أصحاب القرار في النظم الديمقراطية، ويقوم هذا المنهج على الشرعية الدستورية، ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي سليم¹:

✓ سرية التصويت: من خلال وضع أماكن مخصصة للتصويت، وتوحيد أوراق الانتخاب، عدم كشف ورقة الانتخاب عند وضعها في صندوق الاقتراع.

✓ المساواة بين المرشحين: من خلال تحديد القانون لشروط عامة يتساوى في تنفيذها الجميع دون تمييز، كالمساواة في توزيع الأموال العمومية، الوقت في وسائل الإعلام أثناء الحملة الانتخابية، التقسيم العادل للدوائر الانتخابية.

¹ - محمد عبد حمادي المساري، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص26.

- ✓ حق المرشحين في متابعة سير العملية الانتخابية والرقابة عليها.
- ✓ منع كل تلاعب يمس إرادة الناخبين والتأثير عليهم بطرق غير مشروعة¹.

ب. مبدأ عمومية الانتخاب والترشيح والمساواة بين المواطنين

والمقصود به تمتع جميع المواطنين بحقي الانتخاب والترشح دون استثناء ووفقا لما ينص عليه القانون المنظم للعملية الانتخابية من شروط قانونية² مثل:

- الجنسية: يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، أما الأجانب فلا يحق لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطة العامة.
- السن: يجب بلوغ سن معينة تختلف الدول في تحديدها لمنح حق الانتخاب ضمانا لافتراض النضج والخبرة.
- الصلاحية العقلية: أن يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية، لأن قوة التمييز تعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية، ويحدد فقدان الأهلية العقلية بحكم قضائي تصدره السلطة القضائية.
- الصلاحية الأدبية: أي لا تكون هناك أحكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف أو حسن السمعة، وهذا الحرمان مؤقت لحين يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية.

¹ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 315.

² - محمد محمود العمار العجارمة، المرجع السابق، ص 50.

ج. مبدأ دورية الانتخاب

ومعناه ضرورة إجراء الانتخابات بصفة دورية. وفي فترات زمنية منتظمة ومتقاربة، حتى لا يشعر الحكام وممثلي الشعب بأنهم مستقلون عن الشعب، ويبقى تمثيلهم لهم مستمرا¹.

د. مبدأ الانتخاب المباشر

ويعني أن الناخبون يختارون ممثليهم بصفة مباشرة دون أي وساطة، ويتم في مرحلة واحدة على عكس الانتخاب غير المباشر الذي يتم في مرحلتين، الأولى يختار الناخبون من ينوب عنهم مباشرة، ليقوموا هم بدورهم باختيار ممثلي الشعب دون تدخل من الناخبين الأصليين². مثلما في الجزائر في الانتخابات التشريعية والمحلية تتم بواسطة الانتخاب المباشر، في حين التجديد النصفى في عضوية مجلس الأمة يكون عن طريق الانتخاب غير المباشر.

مبدأ المساواة في الترشح

ضمان المساواة بين الناخبين في ممارسة حق الترشح. يعتبر أهم وسائل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية للدولة.

¹ - مورييس دو فرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 58.

² - حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، د.ن، طبعة منقحة، 2007، د.ب.ن، ص 49.

ثانياً: الطبيعة القانونية للانتخاب

ثار الجدل طويلاً في الفقه القانوني والسياسي حول طبيعة الانتخاب وتكييفه القانوني، فظهرت اتجاهات متعددة في تحديد هذه الطبيعة، فمنهم من يرى أن الانتخاب هو حق من الحقوق الفردية، وهناك من يعتبره وظيفة، وهناك من قرّر بأن الانتخاب حق ووظيفة، وذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الانتخاب سلطة قانونية، وقبل التطرق إلى هذه الاتجاهات، نتعرف على النظريتين اللتان كان لهما الأثر الكبير على طبيعة التكييف القانوني للانتخاب، وهما نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب.

أ. نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب

- نظرية سيادة الأمة:

تذهب هذه النظرية إلى أن السيادة ملك للأمة وحدها كشخص معنوي متميز عن مجموع الأفراد الذين تتألف منهم فالأمة ليست هي فقط مجموع المواطنين الذين يعيشون في زمن معين على أرض الدولة، بل أنها تشمل الماضي والحاضر والمستقبل، وهي تتكون من الأحياء والأموات¹، فتكون السيادة في هذا الوصف غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز للأمة التصرف في سيادتها بالتنازل عنها².

¹ - ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 72 .

² - محمد كامل ليلية ، النظم السياسية - الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ، ص 207 .

النتائج المترتبة عن هذه النظرية

يترتب عن هذه النظرية جملة من النتائج، أهمها:

- الانتخاب: وفقاً لهذه النظرية يعتبر وظيفة وليس حقاً، باعتبار أن الناخب يقوم بالتصويت خدمة للأمة صاحبة السيادة، ويؤدي هذا المفهوم إلى الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد، على أساس أن الأمة حرة في تحديد شروط هذه الوظيفة.
- علاقة النائب بالناخبين: وفقاً لمفهوم هذه النظرية، فإن النائب يعتبر ممثلاً للأمة كلها، وليس ممثلاً لناخبي دائرته فقط، فيتصرف وفقاً لمصلحة الأمة، لا لمصلحة دائرته¹.
- هيئة الناخبين: إن ممثلي الشعب المنتخبين ليسوا وكلاء عن انتخابهم، لأن من انتخبهم ليسوا أصحاب السيادة أو مصدرها، لذلك فليس من المحتم النزول عند إرادة أغلبية الناخبين دائماً، لأن مثل هذه الإرادة قد لا تمثل إلا نزعات أو نزوات عارضة، دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة².

الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الأمة:

تعرضت نظرية سيادة الأمة لجملة من الانتقادات أهمها :

¹- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 10 .

²- عفيفي كامل عفيفي ، الأنظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 523 .

✓ يؤدي مبدأ سيادة الأمة إلى الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتنازعان السيادة على إقليم واحد وهما الدولة والأمة¹.

✓ يعاب على نظرية مبدأ سيادة الأمة بأنها تؤدي إلى السيادة المطلقة، الأمر الذي يؤدي إلى الاستبداد وإهدار حقوق وحرريات الأفراد².

✓ ملائمة هذا المبدأ للأنظمة الدكتاتورية بالإضافة إلى انسجامه مع أنظمة متعارضة في جوهرها كالأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية. كما وأنه إذا استخدم أساساً للدفاع عن حقوق الأفراد باعتباره يؤدي إلى نظام ديمقراطي يقوم على أساس احترام الحقوق و صيانة الحريات، فهو في المقابل قد استخدم ليكون وسيلة للتعسف والاستبداد³.

- نظرية سيادة الشعب:

تذهب هذه النظرية إلى أن السيادة ملك لمجموع الأفراد على أرض الدولة، وسيادة الشعب ما هي إلا مجموع الأجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء هذا الشعب، وكل فرد يحصل على جزء من هذه السيادة⁴.

¹ - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 209 .

² - محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص52.

³ - منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001، ص 34.

⁴ - المرجع نفسه، ص 34.

النتائج المترتبة عن هذه النظرية

- الانتخاب: وفقاً لمفهوم هذه النظرية يُعد حقاً لكل شخص طالما أنه يمتلك جزءاً من السيادة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تقرير الاقتراع العام¹.
- علاقة النائب بالناخبين: النائب يمثل دائرته ولا يمثل الأمة كلها، ويترتب على ذلك بقاء النائب أسير دائرته الانتخابية².
- هيئة الناخبين: لأبد وفقاً لهذه النظرية من الأخذ بما تراه الأغلبية من هيئة الناخبين، لأنه يتم النظر إلى التصرف في وقت معين، وبالنسبة لوضع الشعب في ذلك الوقت دون الدخول في اعتبارات الأجيال القادمة والظروف المستقبلية³.

الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب

بالرغم من أن مبدأ سيادة الشعب كان الاتجاه الغالب للدساتير المعاصرة لكونه أكثر ملائمة للديمقراطية، إلا أنه تعرض هو الآخر لبعض الانتقادات من بينها:

- تبعية النائب للناخب الذي انتخبه والتزامه برأيه ولو كان على خطأ وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة⁴.

¹ - سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطي - دراسة قانونية مقارنة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا، 2003، ص 371 .

² - إبراهيم شيجا ومجد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2001 ، ص 156.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ب.ن، القاهرة، 2004، ص 58 .

⁴ - محسن خليل، المرجع السابق، ص 56.

- إن تجزئ السيادة في هذه النظرية وجعلها مقسمة بين أفراد الشعب يزيد الأمر تعقيدا وغموضا لعدم تحديد صاحب السيادة الفعلي هل هو الفرد، أم الشعب أم الدولة¹.

الاتجاهات الحديثة في تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب

نتطرق إلى الاتجاهات المختلفة التي تناولت التكييف القانوني للانتخاب. والمتمثلة في الاتجاه القائل بأن الانتخاب حق شخصي، الاتجاه القائل بان الانتخاب وظيفة اجتماعية، والاتجاه القائل بالجمع بين الحق والوظيفة، والاتجاه الذي يقول بان الانتخاب هو سلطة قانونية.

✓ الانتخاب حق شخصي

ذهب بعض الفقهاء في القرن الثامن عشر مثل الفقيه "روسو" إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي، وهذا الرأي مستمد من نظرية سيادة الشعب، فهم يرون بوجوب الاعتراف بهذا الحق للأفراد بوصفه حقا طبيعيا لصيقا بشخصيتهم وأدميتهم، ويثبت حق الانتخاب على رأي هؤلاء لكل فرد على أرض الدولة له صفة المواطن على أساس المساواة بين المواطنين، ويُعد حقا طبيعياً لا يمكن انتزاعه من أي فرد، ومادام كذلك فإنه يكون أسبق على وجود المشرع ولا ترقى إليه سلطة التشريع المنظمة للانتخاب.

النتائج المترتبة عن كون الانتخاب حقا شخصياً

- الأخذ بمبدأ الاقتراع العام وليس الاقتراع المقيد: فبما أن حق الانتخاب حقا شخصيا لصيقا بالفرد باعتباره مواطنا فإنه لا يجوز للمشرع أن يقيد هذا

¹ - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 12.

الحق وجعله مقتصرًا على فئة دون أخرى، إلا بصورة استثنائية ومحدودة لذلك وجب عليه الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد¹.

- اعتماد مبدأ التصويت الاختياري: مادام الانتخاب حقًا شخصيًا، فإن المواطن يكون له مطلق الحرية في مباشرته أو عدم مباشرته، ومعنى ذلك أن يكون الانتخاب اختياريًا وليس إجباريًا، كما لا يجوز فرض عقوبة كجزاء للامتناع عن التصويت، ومعظم دول العالم تنحى هذا المنحى، كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا².

✓ الانتخاب وظيفية اجتماعية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب وظيفية اجتماعية، وهو رأي مستمد من نظرية سيادة الأمة، القائلة بأن سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد لأنهم أصحاب سيادة، ولكن تمنح لهم بصفتهم ملزمين باختيار ممثلين عن الأمة ليعبروا عن سيادتها³، وهم بذلك لا يمارسون حقًا شخصيًا لهم، وإنما يمارسون وظيفية، أو خدمة عامة للأمة، مقتضاها اختبار أصح الأشخاص والأجدر والأكثر كفاءة لتولي ومباشرة شؤون السلطة نيابة عنهم⁴، بالتالي

¹ - مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1984 ، ص 55 .

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 224 .

³ - نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، جامعة مؤتة، الأردن، 1999، ص 42.

⁴ - كمال غالي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق، 1987، ص 21.

ينحصر ذلك في فئات قليلة من الناس، ولا بد عندها من توافر شروط معينة في الناخبين لضمان حسن أداءهم لوظيفتهم.

النتائج المترتبة على اعتبار الانتخاب وظيفة

رتب الأخذ برأي هذا الاتجاه نتائج معاكسة لنتائج الاتجاه القائل بأن الانتخاب حق شخصي، منها:

- الأخذ مبدأ الاقتراع المقيد: بما أن هيئة الناخبين تمارس وظيفة، فيتحتم أن تكون هناك شروط محددة لممارسة هذه الوظيفة. فيحق للمشرع تقييد حق الانتخاب بشروط تتعلق بالكفاءة العلمية أو النصاب المالي، ويقتصر الانتخاب فقط على من تتوفر فيه هذه الشروط.

- ظهور مبدأ الانتخاب الإجباري أو الإلزامي: يعني للأمة أن تُلزم الناخبين على الإدلاء بأصواتهم لأن من صفات الوظيفة وجوب إلزامية أدائها، ومن ثم فرض الجزاء على من يتخلف عن القيام بذلك، وقد أخذت بذلك العديد من الدول¹، ومن الدساتير التي عملت بهذا الرأي الدستور الفرنسي الصادر عام 1971، والدستور المصري الصادر عام 1930.

¹ - تُوقع دولة الأرجنتين عقوبة الغرامة من 50 إلى 500 دولار على المتخلفين عن التصويت بالإضافة إلى حرمانهم من شغل الوظائف العامة لمدة ثلاث سنوات متتالية، وفي استراليا تُوقع عقوبة من 3 إلى 15 دولاراً، وفي إيطاليا يتم إثبات التخلف عن التصويت في صحيفة الحالة الجنائية للمخالف لمدة خمس سنوات، وتوقع سويسرا غرامة بسيطة، وفي النمسا توقع غرامة بحد أقصى 170 وحدة نقدية، وفي اسبانيا تُعلن أسماء المتخلفين دون عذر ويشهر بهم لتخاذلهم عن أداء الواجبات الوطنية؛ ينظر: سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 35.

✓ الانتخاب حق ووظيفة

حاول البعض الأخذ بموقف وسط والجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، فلو كان الانتخاب وظيفة اجتماعية خالصة لما أُعترض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين أو اشتراطه نصاباً مالياً في الناخب، كما أن المنتخبين لا يعملون لحسابهم وإنما للمجموع وللصالح العام. ويذهب جانب من أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، وإنما يعني أن الانتخاب هو حق ووظيفة على التتابع، فذهب الفقيه " كاريه دي مالبيرج " إلى أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، غير أنه يتحول إلى وظيفة بعد ذلك أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت والمساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة، أي أن هناك تتابعاً بالأخذ بالصفتين، فأولاهما كونه حقاً، وثانيتها كونه وظيفة.

بينما يرى الفقيه "موريس هوريو" أن الجمع بين النظريتين يقوم على أساس أن الانتخاب هو حق فردي وهو في الوقت نفسه وظيفة اجتماعية أو واجب مدني، مما يؤدي إلى جواز النص على جعل التصويت إجبارياً¹.

✓ الانتخاب سلطة قانونية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف الانتخاب باعتباره سلطة أو مكنة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع،

¹-المرجع نفسه، ص 35.

وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل في أي وقت يشاء، لأن الانتخاب ليس حقاً شخصياً مولداً لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يُعترف بها لكل شخص، وإنما يُعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون، وفقاً للشروط التي يقرها، وللمشرع أن يُعدّل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة، لا مراكز شخصية¹. وقد تبنى هذا الرأي الفقيه الفرنسي "بارتلمي"، حيث قال: "إن المشاركة الانتخابية تستمد شرعيتها من قانون الانتخاب الذي يقرها ويحدد كيفية ممارستها، ومن ثم فهي لا تعتبر حقاً شخصياً طبيعياً ينبغي أن يتمتع به جميع الأفراد، وإنما هي سلطة قانونية مستمدة من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل تمكين المواطنين من المشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة²."

✓ الانتخاب حق سياسي

يرى جانب من الفقه الدستوري أن الانتخاب هو حق سياسي يستمده المواطن من الدستور أو القانون³، فهو بذلك يعدّ حقاً عاماً ذا طبيعة سياسية، أي أن الانتخاب حق ولكن يفتقر عنه في أن هذا الحق ليس

¹ - علي محمد صالح الدباس، نظم الانتخاب - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 1997، ص 13

² - سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 36.

³ - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، 2002، ص 456.

شخصيا وإنما هو حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام، فهو بذلك يعتبر حقا سياسيا وليس حقا ذاتيا أو طبيعيا¹.

النتائج المترتبة على اعتبار الانتخاب حقا سياسيا

- بإعطاء الانتخاب صفة الحق، فإنه يخول لصاحبه اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقه من أي اعتداء قد يتعرض له والذي يحول دون ممارسته له بصفة كاملة أو منقوصة.
- باعتبار الانتخاب حقا عاما، فإنه يخضع في تقريره وتنظيمه وممارسته إلى قواعد القانون العام وأحكامه.
- تمتع الناخب بحرية التعبير عنه دون خضوعه لأي ضغوط تحد من هذه الحرية و تقيدها².

* الرأي المرجح

الملاحظ أن أغلب الآراء الفقهية اتجهت إلى الاتفاق على أن الانتخاب يعتبر حقا سواء أكان حقا شخصا أو حقا سياسيا يحميه القانون وينظمه التشريع، وليس وظيفة اجتماعية، وحتى القائلين بأن الانتخاب وظيفة فإنهم اقرروا بأنه يعتبر حقا عند القيام بالقيد في الجداول الانتخابية قبل المرور إلى ممارسته كوظيفة عند القيام بالتصويت لصالح المترشحين في العملية الانتخابية.

¹ - عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 178.

² - مصطفى عفيفي، المرجع السابق، ص 20.

ونحن مع هذا الرأي، وذلك للأسباب الآتية:

- هذا الرأي هو الأكثر انسجاماً مع الروح الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كونه ينبع أساساً من المفهوم الديمقراطي لحق المشاركة السياسية وآليات تطبيق هذا المفهوم، مع ميل الديمقراطيات الحديثة إلى الأخذ بهذا التكييف وبما ينسجم مع المعايير الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- إن تكييف الانتخاب على أنه حق لا يمنع الدولة من القيام بتنظيمه بمقتضى ما لها من صلاحية في إصدار القواعد القانونية، واعتبار الانتخاب حقاً، له فائدته في التأكيد على أن القوانين التي تسنها الدولة في هذا الشأن يجب أن تستمد شرعيتها من مبادئ قانونية كبرى تتعلق أحكامها بالمجتمع البشري قاطبة خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.¹
- إن النقد الذي يوجه لكون الانتخاب حق وبالتالي يسمح بإجراء مختلف التصرفات على هذا الحق، هو انتقاد يمكن الرد عليه بأن هناك العديد من الحقوق ذات طبيعة خاصة تجعلها غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها من قبل أصحابها، وفي مقدمتها الحقوق السياسية كحق المشاركة الانتخابية.
- يصعب قبول النتائج التي تترتب على كون الانتخاب وظيفة، وذلك للأسباب التالية :

¹ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 46.

- لم يثبت نجاح الأخذ بالتصويت الإجباري كأحد نتائج نظرية تكييف الانتخاب كوظيفة في الدول التي أخذت بذلك، لتحقيق نسب مشاركة عالية.
- إن اشتراط الكفاءة العلمية يخالف المبدأ الديمقراطي القائم على توسيع المشاركة الشعبية، والوعي السياسي قد يعوض عن الوعي الأكاديمي.
- إن سبب قلة إقبال الناخبين على صناديق الاقتراع ليس مرده كون الاقتراع اختياريا وليس إجباريا، بل أن الأمر قد يعود لأسباب أخرى منها عدم اكتراث الناخب بالعملية السياسية في بلاده، أو لاعتقاد الناخب ان صوته غير مؤثر، أو لكثرة عمليات التزوير التي تشوب الانتخاب، والإجراء الصحيح هو قيام الدولة بمعالجة هذه الأسباب، لا جعل الانتخاب إجباريا¹.

تكييف المشرع الجزائري للانتخاب

إن الدارس للدراسات الجزائرية، يلاحظ أن المشرع الجزائري تبني نظرية سيادة الشعب وذلك عند اعترافه بأن الشعب هو مصدر السلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، وهذا ما نصت عنه المادة السابعة (07) من دستور الجزائر لسنة 2020²، وبالتالي اعتبر أن الانتخاب حق شخصي، غير انه نص في المادة 56 من نفس الدستور على أن: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب وأن يُنْتَخب "، نجده قد قيد هذا الحق

¹ - المرجع نفسه، ص 47.

² - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

بالشروط القانونية التي ينص عليها قانون الانتخاب المعمول به و بالتالي فانه اخذ هنا بنظرية الانتخاب حق سياسي، والقائل بأن الانتخاب حق سياسي يستمده المواطن من الدستور والقانون المنظم للانتخاب، ولا يستمده من الطبيعة، فالمشرع يقرر هذا الحق للفرد من أجل المصلحة العامة، يمارسه دون ضغط أو تهديد يحد من هذه الحرية، وهو الأمر الذي يمنح للمشرع سلطة حجب هذا الحق بما يتفق مع المصلحة العامة.

ثالثاً: أطراف العملية الانتخابية

للعملية الانتخابية ثلاثة أطراف لا تقوم إلا بتوافرها وتخلف أحدها يُعَدُّم وجود العملية الانتخابية¹، وهم الناخب أو المُنتخب، المترشح، الإدارة الانتخابية. حيث:

أ. الناخب:

ويطلق عليه اسم المُنتخب، ويقصد به المواطن الذي توافرت فيه الشروط المحددة في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية لقيده اسمه في السجلات أو الجداول الانتخابية، وهو صاحب الحق المحرك الأساسي للعملية الانتخابية.

¹ - العملية الانتخابية: هي مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية، التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديداً ضمن قانون الانتخاب، لمزيد من المعلومات انظر: عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 27.

ب. المترشح:

وهو " كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة "1، أي هو الشخص الذي يترشح لخوض غمار المنافسة الانتخابية من أجل الفوز بمقعد أو رئاسة في الانتخابات التي ستجرى بمناسبة، ويمكن القول بأنه أحد الأشخاص المتنافسين في سباق الانتخابات لنيل ثقة المُنتخبين أو الهيئة الناخبة هدفه الأساسي الفوز بأحد المقاعد المتنافس عليها2. مع العلم أن كل مترشح يعتبر منتخِباً في آن واحد3.

ج. الإدارة الانتخابية:

أو رجل الإدارة وهو المهيم على كافة الإجراءات الضابطة والمنظمة للعملية الانتخابية منذ لحظة قيد أسماء الناخبين في السجلات أو الجداول الانتخابية الى غاية إعلان النتائج النهائية التي أسفرت عنها الانتخابات، وبصيغة أخرى فالإدارة الانتخابية تتمثل في كل من يشارك في إعداد أو تسيير إجراءات العملية الانتخابية بموجب صفته الوظيفية من العاملين في الدولة بكل من سلطاتها القضائية والتنفيذية ابتداء من لحظة القيد وانتهاء بإعلان النتائج النهائية للانتخابات.

¹ - المادة 02 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

² - المنصور محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الانتخابية، مجلة الملف، عدد 18 تاريخ النشر أكتوبر 2011.

³ - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجل الإدارة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص 23.

مما سبق، نلاحظ أن أطراف العملية الانتخابية الثلاثة لهم دور كبير وفعال وأساسي في الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها وفي مختلف مراحلها، حيث هم الركيزة الأساسية والمسؤولين عن نجاح أو فشل وإفساد الاستحقاق الانتخابي، من خلال مشاركتهم في تسيير العملية الانتخابية وتحقيق أهدافها بالسلوك القانوني الإيجابي¹ النزيه والشفاف، أو أنهم يفسدون العملية الانتخابية من خلال المشاركة في إعاقتها بارتكاب المخالفات والجرائم الانتخابية التي تؤدي إلى فشل الانتخابات وعدم مشروعيتها نتائجها و انعدام الثقة بين أطرافها.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية

بعد التعرف على مفهومي كل من الجريمة والانتخاب، ورأينا أن مصطلح الجريمة الانتخابية هو تركيب منهما، لذا سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم الجريمة الانتخابية، سواء من المنظور الفقهي أو المنظور القانوني، كما نتناول مبررات التجريم لأفعال الغش الانتخابي، دون أن ننسى خصائص الجريمة الانتخابية وأركانها.

ويكون ذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وخصائصها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة الانتخابية وتكييفها القانوني

وتصنيفاتها.

¹ - المرجع نفسه، ص 15.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وخصائصها

نتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الانتخابية وتبيان خصائصها وذلك في فرعين اثنين، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى المقصود بالجريمة الانتخابية، وفي الثاني نبحث في خصائصها (أركانها).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية ومبررات التجريم

نتناول في هذا الفرع تعريف الجريمة الانتخابية في نقطة أولى ثم نتطرق إلى مبررات التجريم في نقطة ثانية.

أولاً: تعريف الجريمة الانتخابية

تعددت واختلفت التسميات التي أطلقها المشرع على الأفعال التي تشكل مساساً بالعملية الانتخابية ولكونها من المفاهيم الحديثة، فنجد من المشرعين من أطلق عليها مصطلح الجنايات الواقعة على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وأسماها آخرون بالاعتداء على الحقوق السياسية لكل مواطن في الاقتراع، وأيضاً الجرائم التي تقع أثناء عمليات الانتخاب وبسببها¹. كما هناك من القوانين الانتخابية من أطلق عليها مصطلح جرائم الانتخابات مثل قانون الانتخابات الجزائري، وأيضاً مصطلح المخالفات الانتخابية.

¹ - فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية اللبنانية الحديثة، الكتاب الحادي عشر: الجرائم الواقعة على النظام العام، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 3، 1995، ص ص 251 - 259.

أما الفقه وخاصة الفقه الفرنسي فنجده عبّر عن الجرائم الانتخابية بمصطلح الغش الانتخابي¹.

هذا فيما يخص التسمية التي تطلق على الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية وبمناسبتها.

أما تعريف الجريمة الانتخابية فنجد أن القوانين الانتخابية الجزائرية السابقة لم تتطرق لذلك، على الرغم من تناولها للجرائم الانتخابية بالوصف والتحديد وتعدادها بصفاتها صور أو أوجه الجرائم المرتكبة في الانتخابات، إلا أنه تمّ تدارك هذا النقص في التعديل الأخير حيث عرّفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، بأنها: " كل فعل معاقب عليه قانوناً، أياً كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعملية الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها ".

أما بالنسبة للفقه، فعدم تطرق أغلب التشريعات الانتخابية لتعريف الجريمة الانتخابية، جعله يختلف في وضع تعريف موحد لها، فعلى سبيل المثال نجد من يعرفها بأنها:

" جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول والترشيح والدعاية حتى إعلان النتيجة"³.

¹ - يوسف الوهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية غربية (فرنسا، إسبانيا، إنجلترا)، وعربية (الجزائر، تونس، مصر، الأردن، اليمن، الكويت)، ب.د.ن، ب.ب.ن، طبعة 1، 2007، ص5.

² - الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص9.

³ - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 1034.

انتقد هذا التعريف على أساس أن القول بكون الجرائم الانتخابية جرائم وقتية تقع وتنتهي بإتيان السلوك الإجرامي في وقت قصير هو وصف غير دقيق، فالجريمة الانتخابية إن كان أغلبها وقتي فإن منها ما يعتبر جريمة مستمرة مثل جريمة مخالفة إصاق الإعلانات المتعلقة بالحملة الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها، فالجريمة هنا مستمرة إلى غاية إزالة هذه الملصقات¹.

وعرفها البعض بأنها: " المخالفات التي تقع أثناء أدوار العملية الانتخابية وترمي إلى الإخلال بصدق عملية الانتخاب أو بحرية الناخب وسلامته من خلال الضغط أو الإكراه وأسباب التغيرير والرشوة"²

الملاحظ أن هذا التعريف جعل من الجرائم الانتخابية مقتصرة على المخالفات فقط دون الجنايات والجرح، بالرغم من وجود جرائم ترقى في تصنيفها إلى فئة الجرح أو الجنايات فوجب استعمال لفظ أكثر شمولية³.

أو هي: " كل فعل أو امتناع عن فعل يترتب عليه اعتداء على سلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها، ويقرّر القانون على ارتكابه عقاباً"⁴.

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2009، ص 29.

² - صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 286.

³ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية: دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانون المصري والفرنسي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى، 2000، ص 13.

كما يعرفها البعض بأنها: " الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء قبل بدء التصويت، أو الإخلال بالقوانين المنظمة للدعاية الانتخابية أو كان معاصرا لعملية التصويت، أو لاحقا لعملية التصويت"¹.

كما عُرِّفت بأنها: " جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة الناخبين، فهي كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة وسرية الاستفتاءات أو الانتخابات قبل وأثناء أو بعد الاقتراع"².

لنخلص في الأخير إلى تعريف بسيط للجرائم الانتخابية على أنها : كل فعل أو اعتداء يقع بهدف المساس بسلامة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ويكون له أثره على صحة النتائج من خلال التأثير على المرشحين أو الناخبين³ على نحو يسلبهم حق المشاركة في النشاط السياسي والشؤون العامة⁴ والتعبير عن إرادتهم السياسية عن طريق الترشح والانتخاب.

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 29.

² - بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، طبعة 1، القاهرة، 2013، ص 32.

³ - أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 07.

⁴ - ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، موقع على الانترنت:

https://www.ndi.org/files/international_standards_MENA.pdf .

تاريخ الاطلاع: 2019/07/15 على الساعة 17:30.

فعملية الغش الانتخابي ما هي إلا أعمال يقوم بها الأشخاص بمناسبة الانتخابات للتأثير والمساس بنتائجها ونزاهتها وبالتالي التأثير على ما قد تسفر عنه العملية الانتخابية من نتائج انتخابية تمس تركيبة الهيئات والمجالس المنتخبة سواء المحلية بلدية كانت أو ولائية، أو وطنية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في أعضائه المنتخبين، كما قد تطل الانتخابات الرئاسية أيضاً.

ثانياً: مبررات التجريم

تعددت مبررات تجريم الأفعال التي ترتكب من احد أطراف العملية الانتخابية بمناسبة الانتخابات، نذكر منها:

✓ الغش الانتخابي يؤدي إلى إفراغ العملية الانتخابية من محتواها

الحقيقي المتمثل في التنافس النزيه والشفاف¹.

✓ باعتبار الانتخاب أهم الوسائل والدعامات للديمقراطية والية أساسية

للمشاركة في الحكم والمناصب السياسية في الدولة وممارسة

السلطة المستمدة من الإرادة الشعبية، ولكونه التنظيم القانوني لمبدأ

مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب²، وجب على المشرع

حمايته من كل ما يمكن أن يشوبه من محاولات الغش والتلاعب

بالإرادة السياسية الحقيقية للشعب وذلك عن طريق سن التشريعات

المحددة للجرائم المحتمل ارتكابها والعقوبات المناسبة لها.

¹ - عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم

السياسية، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد 10، بتاريخ جانفي 2014، ص317.

² - طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، بغداد، طبعة 1، 2008، ص 06.

- ✓ مواجهة مظاهر الانحراف في المجال السياسي والمخاطر المحدقة بالحريات والحقوق السياسية وخاصة الحق في الانتخاب والترشح.
- ✓ الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تستمد منها أنظمة الحكم الديمقراطية مشروعيتها حيث يعتبر أساس تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، ومن خلاله يمكن إسناد السلطة وتولي مقاليد الحكم والشؤون العامة لأن المشاركة بإدارة الشأن العام حق من الحقوق الأساسية للمواطنين، وعلى الدولة الالتزام باحترامه وضمان حمايته من أي خرق أو انتهاك يمس به، ووضع الآليات الكفيلة لذلك.
- ✓ تكريس المسؤولية الجنائية لمواجهة كافة أشكال وصور التهاون والتلاعب من جانب أطراف العملية الانتخابية سواء الناخب، المرشح أو رجل الإدارة في تطبيق القوانين والقرارات المنظمة للانتخابات¹.
- ✓ حرص المشرع على وضع التشريعات والنصوص التي تجرم الأفعال المرتكبة بمناسبة الانتخابات على اختلاف مراحلها، وهذا بالنظر لأهمية وخطورة تلك الأفعال لكونها تمثل اغتصاباً لسيادة الشعب ومصادرة إرادته في البلدان التي تعتمد نظمها السياسية على الانتخاب².

¹ - الحمداني ميسون خلف، الجرائم الماسة بسلامة العملية الانتخابية في القانون العراقي، مجلة

جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، عدد 2، يناير 2017، ص 80.

² - طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 05.

- ✓ خلق نوع من الردع لحماية العملية الانتخابية ووقايتها من خلال فرض العقوبات سواء الأصلية أو الإضافية عن التجاوزات والمخالفات الممكن حدوثها بسبب التلاعب أو الاعتداء.
- ✓ من أجل أن يؤدي الانتخاب دوره المنوط به، ويكون معبرا بنزاهة وشفافية عن الإرادة الحقيقية لتطلعات الشعب السياسية، وجب على المشرع سن النصوص العقابية لحماية الحق في الانتخاب وضمانا لنزاهة وحسن سير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.
- ✓ من أجل الرفع من نسبة المشاركة الشعبية في الانتخابات والإقبال على التصويت لإحساسهم بتوفر العدالة السياسية، من خلال محاربة الجرائم الانتخابية بكل أشكالها من أساليب التزوير واستعمال العنف السياسي والجسدي خاصة في مرحلة الحملة الانتخابية¹، ... الخ.
- ✓ نظرا لخطورة الأفعال التي يمكن أن ترتكب أثناء العملية الانتخابية والتي تهدف إلى الإضرار بعملية الانتخاب وعرقلة سيرها أو تغيير نتائجها وبالتالي تزييف إرادة الناخبين وإضعاف الثقة الشعبية في نزاهة الانتخابات ونتائجها المحققة².
- ✓ إن حصر الجرائم الانتخابية وتحديد عقوباتها ما هو إلا إعلاء لمبدأ المشروعية وسيادة القانون من خلال تقرير المسؤولية الجنائية وبذلك توفير الحماية الجنائية لحق الانتخاب³.

¹ - عبد القادر عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 320 - 325

² - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 97.

³ - طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 04.

✓ تأثير الجرائم الانتخابية الكبير على استقرار الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

✓ إن غرض المشرع من تجريم الأفعال الماسة بسلامة العملية الانتخابية هو إحاطة العملية بالضمانات التي تحفظ لها نزاهتها وحسن سير إجراءاتها¹.

✓ إن عدم تجريم الأفعال التي تمس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية وعدم توقيع العقوبات على مرتكبيها يؤدي بالضرورة إلى نتائج خطيرة على مستوى الهيئات المنتخبة مثل:

- عدم قدرة البرلمان المنتخب على ممارسة سلطاته وصلاحياته الفعلية لكون أعضائه لا يمثلون الهيئة الناخبة.

- إفراغ العهدة البرلمانية أو النيابية من محتواها الأصلي ومن الهدف الأساسي منها.

- إن من يصل إلى المجالس المنتخبة بطريق الغش والتزوير لا يمكنه محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها.

- إن شعور العضو المنتخب بأنه وصل إلى المجلس المنتخب بطريقة غير المشروعة وبدون دعم الناخبين له يجعله يتصرف ويتخذ المواقف التي تخدم مصالحه الشخصية ويصبح على يقين بأنه ليس بحاجة إلى رضا الناخبين لإعادة انتخابه وبالتالي عدم قدرة الناخبين على محاسبته وهو أيضا في منأى عن المسائلة السياسية أو الجزائية عن جرائمه الانتخابية التي يرتكبها.

¹ - الحمداني ميسون خلف، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية

نتناول في هذا الفرع مميزات الجريمة الانتخابية أولاً، ثم نتطرق إلى أركانها ثانياً.

أولاً: مميزات الجريمة الانتخابية

لكل جريمة مميزات التي تميزها عن غيرها، والحال نفسه في الجريمة الانتخابية، فمن أهم مميزاتهما:

- الجريمة الانتخابية هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لكونها تمس بصحة العملية الانتخابية وتؤثر على صحة تولي المناصب العامة وعضوية المجالس الشعبية المنتخبة مما يؤثر في عدم استقرارها واهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصلحة العامة.

- الجريمة الانتخابية لها غاية تنافسية وليست غاية إجرامية وهي جرائم حددها المشرع لحماية مصلحة وطنية، ومرتكبها لا يهدد المجتمع في ذاته مثل المجرم في الجرائم العادية وإنما يهدد المجتمع في أحد مظاهره كتنظيمه السياسي أو في شكله.

- إن الجريمة الانتخابية جرائم عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني من خلال علمه بالسلوك المرتكب وما ينطوي عليه من مساس بصحة وسلامة العملية الانتخابية واتجاه إرادته الحرة المدركة نحو إتيان هذا السلوك¹.

¹ - طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص11.

- القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية معاصرا لوقت إتيان السلوك الإجرامي فهي جريمة وقتية مرتبطة بفترة وظرف معين حيث ترتكب بمناسبة الانتخابات وأثنائها.

ثانياً: أركان الجريمة الانتخابية

الجريمة الانتخابية مثلها مثل سائر الجرائم المحددة في قانون العقوبات لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي أو القانوني¹، إلا أن جانب من الفقه يرى أن أركان الجريمة هما ركنان فقط الركن المادي والركن المعنوي. وحجتهم في ذلك أن الركن الشرعي ليس ركناً مكوناً للجريمة الانتخابية بل هو الذي يخلق الجريمة ويرسم حدودها بتحديد كلاً من الركنين المادي والمعنوي للجريمة فهو بهذا لا يمكن أن يكون ركناً قائماً بذاته².

وفي رأينا أن الاتجاه القائل بوجود الأركان العامة الثلاثة للجريمة بإضافة الركن الشرعي إلى الركنين المادي والمعنوي هو الرأي الصائب. فلا وجود للجريمة إلا إذا سبق قيامها نص قانوني يُجرّم ارتكاب هذا الفعل ويكسبه صفة عدم المشروعية، تطبيقاً لنص المبدأ الدستوري " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المُجرّم " ³.

¹ - لبليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2018 / 2019، ص 246.

² - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 67.

³ - المادة 43، دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق، ص 12.

أ. الركن الشرعي أو القانوني

يقصد به وجود نص قانوني يحدّد الأفعال التي تشكل جرائم انتخابية، ويقرر لها عقوبات تتناسب وخطورتها كما يحدد درجة المسؤولية وجسامتها والقواعد الإجرائية الجنائية المتبعة في ضبط الفعل المجرّم وعقابه¹. وبانتقائه فلا حاجة للبحث في أركان الجريمة الأخرى كالركن المادي والركن المعنوي، كما تنتفي كل متابعة قضائية.

والنص القانوني مصدره السلطة التشريعية من خلال قانون العقوبات باعتباره القانون العام للتجريم والعقاب بما فيها موضوع الانتهاكات الماسة بالانتخابات، أو قانون الانتخابات² بصفته القانون الخاص المنظم للعملية الانتخابية والمحدد لما يعتبر جرائم انتخابية في مختلف مراحل العملية الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

ب. الركن المادي

في الجريمة الانتخابية يمثل الركن المادي ميلاد الجريمة³ قانونيا وتجسيدها على أرض الواقع عن طريق السلوك المادي الخارجي كالقيام بأفعال جرّمها القانون (الأفعال الإيجابية) مثل التزوير في السجل الانتخابي أو الغش في فرز الأصوات والنتائج⁴، أو الامتناع عن أفعال أمر بها

¹ - الوردى ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، القاهرة، 2008، ص 284.

² - أنظر الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

³ - بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - الحمداني ميسون خلف، المرجع السابق، ص 91.

القانون (الأفعال السلبية) والتي يرتكبها احد أطراف العملية الانتخابية، حيث يشكل ارتكابها خطورة على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وعلى حرية التصويت¹.

ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، حصول النتيجة، وتوفر العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة:

السلوك الإجرامي: يُعد عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي في الجريمة الانتخابية ويقصد به: " الإخلال المادي بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها"². وينقسم إلى:

- سلوك إيجابي يتمثل في نشاط إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة كقيد اسم الناخب في أكثر من سجل انتخابي أي القيد المتكرر أو تقديم رشوة للناخب أو إتلاف أوراق التصويت.

- وسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان فعل أمر به القانون ورتب على مخالفته عقوبة مثل تخلي رئيس مركز الانتخاب عن ضمان السير الحسن للانتخابات مما سبب الفوضى داخل المركز. ولا يشترط فيه تحقق النتيجة مثال ذلك امتناع الناخب عن التصويت في الدول التي لا تأخذ بالتصويت الإجباري³.

النتيجة الجرمية: تعتبر النتيجة عنصراً أساسياً في الركن المادي للجريمة الانتخابية تتمثل في المساس بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وتحقق هذه

¹ - حسن مصطفى البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري-دراسة تحليلية، مجلة جامعة البعث، المجلد 40، العدد 5، سنة 2018، ص 98.

² - طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 13.

³ - بليل نونة، المرجع السابق، ص 247.

النتيجة شرط لازم لقيام الجريمة الانتخابية من خلال اكتمال ركنها المادي ونصبح هنا أمام جريمة تامة. أما إذا تخلفت النتيجة لسبب ليس للجاني يد فيه ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن الشروع في الجريمة الانتخابية شرط توفر القصد الجنائي لديه.

العلاقة السببية: تتمثل في ضرورة توفر علاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة من خلال إسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامي حيث يجب إثبات أن السلوك الذي ارتكبه الجاني كان سببا في حدوث الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وبالتالي تحمل الجاني المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب فإن لم يكن بالإمكان إثبات العلاقة بين السلوك المرتكب والنتيجة المحققة فإن المتهم لا يُسأل عن جريمة تامة وإنما مسؤوليته تقتصر عن الشروع في الجريمة¹.

والملاحظ أن هناك بعض التشريعات لا تشترط تحقق النتيجة أو تخلفها، أي لا تفرق بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة. حيث تنص في قوانينها على المساواة في العقوبة المقررة للجريمة التامة والشروع في الجريمة².

ج. الركن المعنوي

تعتبر الجريمة الانتخابية من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي أو ما يسمى بالنية الجرمية لدى الفاعل، وهذا من خلال علم الفاعل بما ينطوي عليه قيامه بالفعل المجرّم من إخلال بسلامة وصحة

¹ - طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 15.

² - نفس المرجع ، ص 15.

العملية الانتخابية، واتجاه إرادته نحو إتيان السلوكيات المُجرّمة بقصد التأثير في العملية الانتخابية وتغيير نتائجها¹. كعدم تقديم كشف الحساب عن مبلغ تمويل الحملة الانتخابية أو قبول التمويل المالي للحملة الانتخابية من جهات غير مشروعة².

من خلال ما سبق نستنتج أن الركن المعنوي يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة، حيث:

- العلم: وهو وجوب علم الفاعل بأركان الجريمة المُقدّم على ارتكابها.
- الإرادة: ويراد بها اتجاه إرادة الفاعل نحو تحقيق الأركان المكونة للجريمة الانتخابية التي يسعى إلى القيام بها³.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة الانتخابية وتكييفها القانوني وتصنيفاتها

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول التطور التاريخي للجريمة الانتخابية من خلال الممارسة الواقعية والمواثيق الدولية والإقليمية، والفرع الثاني يتطرق إلى التكييف القانوني للجريمة الانتخابية وتصنيفها.

الفرع الأول: التطور التاريخي للجريمة الانتخابية

يعالج هذا الفرع التطور التاريخي للجريمة الانتخابية من خلال الممارسة الواقعية (أولاً)، المواثيق الدولية (ثانياً)، ثم المواثيق الإقليمية (ثالثاً).

¹ - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 98.

² - معهد البحرين للتنمية السياسية، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، سلسلة دراسات، 2015، ص 59.

³ - الحمداني ميسون خلف، المرجع السابق، ص 91.

أولاً: من خلال الممارسة الواقعية

نظراً للارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية الأمر الذي جعله قديماً قدمها، حيث كان محور اهتمام صفوة القوم في المجتمعات القديمة خاصة اليونانية والرومانية لكونه وسيلة الوصول إلى المكانة المرموقة في الدولة بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة للتأثير على الناخبين من أجل الوصول إلى غايتهم حيث كانت أكثر الوسائل انتشاراً آنذاك الرشوة الانتخابية¹ من خلال شراء أصوات العامة من المواطنين الذين تم حرمانهم من الترشح لتولي المناصب العليا في الدولة مع إعطاءهم حق التصويت، مما جعل المترشحين يتنافسون من أجل شراء أصواتهم وهو ما ساعد على تفشي الرشوة الانتخابية في أوساط الشعب.

كما أن الرشوة الانتخابية عُرِفَت أيضاً في الانتخابات الإنجليزية في القرن التاسع عشر حيث وصلت فيها درجة الاعتماد عليها من طرف المترشحين والمنتخبين على السواء حتى كادت تكون عُرْفً والتقاليد في الانتخابات². بالإضافة إلى الرشوة الانتخابية عُرِفَت أيضاً بعض الجرائم الانتخابية مثل التهديدات والضغط على الناخب باسم الدين مثلما حدث في إسبانيا، البرتغال، دول أمريكا اللاتينية وإيطاليا الجنوبية، والأرياف الفرنسية قبل سنة 1900. أو بالطرد من العمل أو تخفيض أجور العمال من طرف أصحاب العمل مثلما حدث في كارمو في انتخابات سنة 1898³.

¹ - طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 05.

² - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1039.

³ - موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1992، ص 90.

كما عرفت أيضا جرائم التلاعب بصناديق الاقتراع وتزوير النتائج، وغيرها من الجرائم الانتخابية التي مورست في القرن التاسع عشر. وعلى إثر هذه التجاوزات، حرص المشرع على وضع تشريعات مناسبة وملائمة للحد من الجرائم الماسة بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، فكان قانون الانتخاب أفضل تشريع ينظم ويحمي العملية الانتخابية بالإضافة الى قانون العقوبات الذي نص على عقوبات خاصة ببعض الجرائم الانتخابية، فنجد على سبيل المثال أن المشرع الفرنسي كان السباق في النص على الجرائم الانتخابية ولأول مرة في قانون العقوبات الصادر سنة 1810، حيث أدرجت النصوص الخاصة بهذه الجرائم تحت عنوان "الجنايات والجنح المتعلقة بمباشرة حقوق المواطنة" وتم تعديل مواده المتعلقة بالجرائم الانتخابية سنة 1830 حيث تم النص على عقوبات صارمة فيما يخص الجرائم الانتخابية في المواد من 109 الى 113، وبقيت مواد قانون العقوبات التي تتعلق بالجرائم الانتخابية سارية المفعول الى غاية صدور قانون الانتخابات وهو قانون شامل يجمع جميع المواد المتعلقة بالعملية الانتخابية من تنظيمها والجرائم الماسة بها¹.

ثانياً: من خلال المواثيق الدولية

حظي موضوع الجرائم الانتخابية باهتمام كبير ومتزايد من قبل المجموعة الدولية وهو ما عبرت عنه الصكوك الدولية من معاهدات ومواثيق دولية في نصوصها المختلفة والتي عنيت بمسألة الانتخابات وجعلتها من قبيل

¹ - آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار القنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ط4، 2011، ص 19.

الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة والمجتمع الدولي معا من أجل ضمان حق الشعوب في اختيار ممثليهم وحكامهم بطريقة ديمقراطية سلمية، بالرغم من كون الانتخابات شأن من الشؤون الداخلية لكل دولة. فالانتخابات في نظر هذه المعاهدات وتلك المواثيق يجب أن تكون حرة، نزيهة وشفافة من بداية الانتخابات بتحضير الجداول الانتخابية الى نهايتها بإعلان النتائج، مع وجود هيئات مستقلة تشرف على العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية. كما حددت الشروط والمعايير الأساسية لإجراء انتخابات حرة وشفافة بعيدة عن كل ما يشوبها من إخلال بنزاهتها¹.

فنجد على سبيل المثال لا الحصر:

▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948²: والذي يعتبر من أهم

المواثيق الدولية ومصدرها الأساسي، حيث جاء في المادة 21:

"1- لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما

بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في

البلاد.

¹ - عبد العليم محمد عباد، الانتخابات في إطار القانون الدولي العام، مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، الجمهورية اليمنية المجلد 14، العدد 36، 31 مارس 2010، ص 122.

² - هيئة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

■ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966¹: استند في تفصيله للحقوق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وهو ما جاء واضحاً في نص المادة 25 منه: " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- أن يُنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين".

إلا أن هذا العهد قد وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه لأحكامه، وجعل الانتخابات الحرة والنزيهة جزءاً من حقوق الإنسان التي أولاهها القانون الدولي عناية خاصة. كما تضمن خاصية الإلزام الذي يقع على عاتق الدول باحترام الحقوق الواردة في نصوصه كإجراء انتخابات حرة ونزيهة ودورية وجعلها ملزمة قانوناً للدول بشكل عام وترك التفاصيل للقانون الداخلي لكل دولة حسب ما يتماشى وخصوصيتها.

¹ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وكان تاريخ نفاذه في 23 مارس 1976.

▪ وثيقة الاتحاد البرلماني الدولي حول ضمانات سلامة الانتخابات 1994¹: تم فيه التأكيد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، وذلك من خلال النص على أن: " سلطة الحكومة يجب أن تستند إلى إرادة الشعب المعبر عنها من خلال انتخابات عادلة ودورية".

وجاء فيه مجموعة من المعايير والمبادئ التي تحكم العملية

الانتخابية، وأهم بنودها:

- الانتخابات الحرّة والنزيهة.
- حقوق التصويت والانتخابات.
- الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالترشيح والحزب والحملة الانتخابية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان انتخابات حقيقية حرّة ونزيهة، ومنها:

✓ التدابير التشريعية والدستورية لتنظيم العملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة.

✓ إنشاء إدارة محايدة وغير متحيزة في العملية الانتخابية.

✓ ضمان تكافؤ الفرص في الحملة الانتخابية بين الأحزاب والمرشحين لعرض برامجهم.

✓ ضمان مبدأ الاقتراع السري، وتصويت الناخبين بحرية دون خوف أو ترهيب ومنع الغش في التصويت.

¹ - اعتمد بالإجماع من قبل مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته 154 المنعقدة في باريس، بتاريخ 26 مارس 1994.

✓ ضمان الشفافية للعملية الانتخابية من خلال وجود ممثلي الأحزاب والمراقبين المعتمدين من أجل مراقبة سير العملية الانتخابية وضمان نزاهتها¹.

ثالثاً: المواثيق الإقليمية

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²: جاء في مادته 1/13: " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون".
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990³: حيث نصت المادة 23/ب: " لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة".
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004⁴: الذي جاء في مادته 24: " لكل مواطن الحق في: - حرية الممارسة السياسية.

¹ -Guys - gooduwin – gill, élections libres et régulières, nouvelle édition vii, viii, ix, x, xi augmentée, union interparlementaire, Genève, 2006, PP 9-16.

² - تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي - كينيا في جوان 1981.

³ - تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد بالقاهرة بتاريخ 05 أوت 1990.

⁴ - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004.

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن أرادة المواطن.

■ الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم 2007¹: حيث تضمن عدة نقاط كتحديد متى تكون السلطة والحكومة شرعيتين، الهدف من ممارسة الانتخابات، إقرار والتزام الدول بضمان حق شعوبها في المشاركة الشعبية لإدارة الشؤون العامة للبلاد عن طريق الاقتراع العام وانتخابات حرة ونزيهة وشفافة، إلزام الدول الأطراف في المؤتمر بإيجاد ووضع آلية لحل النزاعات الناتجة عن الانتخابات في الوقت المناسب².

من خلال ما سبق يتبين أن أغلب المواثيق الدولية والإقليمية وحتى الوطنية اعتمدت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر أساسي لها والتزامها بتبني انتخابات حرة ونزيهة وشفافة بعيدة عن أي تزوير وتلاعب بها بأي وسيلة ولأي سبب كان، وإلا تعرضت هذه الدولة إلى العقوبات المقررة في المواثيق التي وقّعت عليها واعتبرتها حق من حقوق الإنسان محمية عالميا بنصوص قانونية والتزامات دولية واضحة وصريحة وأوجدت

¹ - تم اعتماده في مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورته الثامنة المنعقدة في أديس أبابا - إثيوبيا بتاريخ 30 جانفي 2007.

² - انظر المادة 3/2، المادة 13/2، المادة 4/3، المادة 2/4، المادة 17 والمادة 32 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم 2007.

لهذا الغرض هيئات وأجهزة دولية وإقليمية ومحلية انيطت بها مهمة المتابعة والمراقبة والتبليغ عن أي تجاوزات في ممارسة حق الانتخاب والتعبير الحر للمواطن عن إرادته في اختياره لمن يمثله في تولي الشؤون العامة لبلاده.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة الانتخابية وتصنيفها

نقسم هذا الفرع الى نقطتين حيث تتضمن الأولى التكييف القانوني للجريمة الانتخابية في حين تتناول الثانية تصنيف الجريمة الانتخابية.

أولاً: التكييف القانوني للجريمة الانتخابية

لقد أوكلت مهمة تصنيف الجريمة الانتخابية لرجال الفقه، نظرا لعدم تطرق أغلب التشريعات كقانون العقوبات وقانون الانتخابات لتصنيفها. وعليه، اختلف رأي الفقهاء وانقسموا إلى عدة اتجاهات من أجل الوصول إلى تحديد طبيعة الجريمة الانتخابية، هل تعتبر جريمة سياسية أم جريمة عادية مثلها مثل باقي الجرائم العادية؟.

أ. الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الانتخابية ذات طبيعة عادية تقع خلال فترة العملية الانتخابية. بهدف تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والغاية والظرف السياسي ما هما إلا مجرد قناع خادع يستر هذه المصلحة¹. فالجريمة الانتخابية هي جريمة اصطناعية وليست جريمة

¹ -صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، مارس 2016، ص 128.

طبيعية، وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية¹، فبحسب رأي أنصار هذا الاتجاه، أن الجريمة الانتخابية يرتكبها مجرم تحكمه الصدفة لديه ميل إجرامي والظرف السياسي ما هو إلا عاملا مساعدا لإظهار هذا الميل. غير أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن تحديد طبيعة الجريمة يعتمد إما على الباعث في ارتكاب الجريمة أو على طبيعة الحق المعتدى عليه، وهما الأمران اللذان أهملهما أصحاب هذا الاتجاه، فالحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية هو حق ذات طابع سياسي والأفعال المرتكبة في الجريمة الانتخابية هي أفعال ذات صبغة سياسية²، ولا أهمية للظرف السياسي الذي ركزوا عليه لكونه مجرد عاملا مساعدا لارتكاب الجريمة الانتخابية³. كما ركز هذا الاتجاه على فئة معينة من المجرمين مثل المجرم بالصدفة والمجرم بالعاطفة، في حين أن الجريمة الانتخابية يمكن القيام بها من طرف أي شخص دون تمييز أو تفرقة⁴.

ب. الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الانتخابية هي جريمة ذات طابع سياسي¹. واختلفوا حول المعيار الذي يستندون إليه في هذا التصنيف،

¹ - طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 10. أنظر أيضا: بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 29 و30.

² - بليل نونة، المرجع السابق، ص 250.

³ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 228.

⁴ - هالة إسماعيل نياب، جريمة الرشوة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، مصر، 2017، ص 18.

ظهرت بذلك عدة معايير للإسناد تمثلت في المعيار الشخصي، المعيار الموضوعي، والمعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين السابقين.

المعيار الشخصي

تعتبر الجريمة الانتخابية جريمة سياسية متى كان الباعث لارتكابها أو الدافع الذي يسعى مرتكب الجريمة لتحقيقه سياسياً²، حيث وصفت بالجريمة السياسية كل عمليات التلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي أو التلاعب لصالح مرشح المعارضة لضمان وصوله الى الحكم من أجل تغيير النظام السياسي³. فالهدف والباعث في هذه الحالات هدف سياسي.

وقد تبنى القضاء المصري المعيار الشخصي في بعض أحكامه، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها بتوصيف الجريمة الانتخابية بالجريمة السياسية قائلة: " إذا ارتكبت الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبة التشفى والانتقام من الخصوم في المعركة الانتخابية، فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسياً، وبالتالي لا تكون الجريمة سياسية"⁴.

¹- عبد الوهاب احمد محمد، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003، ص 38.

²- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية: جرائم - ربا فاحش، الجزء 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 48.

³- ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 230.

⁴- فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 36.

وعليه، فإنه يمكن القول بأن الجريمة الانتخابية لا تعد جريمة سياسية إلا إذا كان الدافع والباعث أو الهدف من ارتكابها سياسياً حتى وإن كانت واقعة على أحد الحقوق السياسية.

المعيار الموضوعي

يستند أصحاب هذا المذهب إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة الانتخابية اعتداء على حق من حقوق الأفراد السياسية المتصلة بالحريات العامة والمتمثلة في الانتخابات الحرة والنزيهة¹. هذا الحق السياسي للأفراد يمنحهم إمكانية اللجوء إلى القضاء لحمايته من الاعتداء الواقع عليه والذي يحول دون ممارسته بصورة سليمة. لذلك تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي محمي بقوة القانون²

هذا الاتجاه تبناه الفقه الفرنسي حيث أجمع على اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة سياسية استناداً إلى كونها تشكل اعتداء على حق سياسي للمواطنين، وهي جرائم سياسية بالطبيعة، وطابعها السياسي لم يكن محل جدال من قبل مهما كان الدافع من ارتكابها. وهو الأمر الذي جسده محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت الجنايات والجنح المرتكبة في المادة الانتخابية جرائم سياسية لا يمكن مماثلتها بجرائم الحق العام³.

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 231.

² - عبد السلام عبد العظيم، حقوق الإنسان وحمايتها العامة - دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 369.

³ - يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 8.

المعيار المختلط

يذهب أنصار هذا المذهب الى الجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي في تصنيف الجرائم الانتخابية فهي في رأيهم جرائم سياسية طالما أنها تقع على حق سياسي عام أو فردي وتهدف إلى تحقيق غرض سياسي¹.

من خلال ما سبق، نجد أن الرأي الراجح في تصنيف الجرائم الانتخابية يتمثل في اعتبارها جرائم سياسية استنادا على المعيار المختلط، وهذا راجع إلى أن التفرقة بين المعيارين الشخصي والموضوعي ما هي إلا تفرقة شكلية فلسفية، والسبب في ذلك أنهما يلتقيان في طريق واحد، فالباعث السياسي يتضمن الاعتداء على الحقوق السياسية، والاعتداء على الحقوق السياسية يقود إليها الباعث السياسي.

ج. الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية من خلال نصوص بعض التشريعات

من التشريعات الانتخابية من لم تشر صراحة إلى طبيعة الجرائم الانتخابية في نصوصها، إلا أننا نجدها من خلال قانون العقوبات قد أشارت إلى ذلك، مثل:

قانون الانتخاب المصري الذي اعتبر أن جرائم الانتخاب جرائم سياسية². وهو من القوانين التي حددت طبيعة الجريمة الانتخابية صراحة.

¹ - أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 211.

² - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 17

- التشريع الانتخابي العراقي لم يشر إلى طبيعة الجريمة الانتخابية بل حددها قانون العقوبات من خلال مادته 21:

" أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيئ.

✓ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

✓ جرائم القتل العمد والشروع فيها.

✓ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

✓ الجرائم الإرهابية.

✓ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة

والاحتتيال والرشوة وهتك العرض.

ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في

حكمها"¹.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع العراقي اعتبر الجريمة

الانتخابية جريمة سياسية واخذ في ذلك بالمعيار الموضوعي في تحديد

طبيعتها القانونية.

كما نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 196-199 حيث جاء فيه:

¹ - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. على الموقع الالكتروني:

<http://www.rwi.uzh/oe/cimels/law/countries/iraq/penalcode1969.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/09/10، على الساعة: 17:30.

المادة 196: " الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء".

المادة 197: " تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات. أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو الملازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب"¹.

وهناك من التشريعات التي لم تتبنى الجريمة السياسية في تقسيماتها للجرائم، وبالتالي جعلت من الجرائم الانتخابية جرائم عادية، مثلما هو الحال في التشريع الجزائري والتشريع الأردني أيضاً، على الرغم من نص الدستور على الجريمة السياسية إلا أن قانون الانتخاب وقانون العقوبات لم يعرّفا الجريمة السياسية ولا الجريمة الانتخابية بل تناولوا هذه الأخيرة من خلال صورها فقط.

¹ - قانون العقوبات اللبناني، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aproarab.org/Down/Lebanon/22.doc>.

تاريخ الاطلاع: 2019/09/15، على الساعة: 10:15.

ثانيا: تصنيف الجريمة الانتخابية

يمكن تصنيف الجريمة الانتخابية بحسب الحالات التي تمسها إلى أربع أصناف، فجندها قد ترتكب على الأشخاص فتسمى الجرائم الواقعة على الأشخاص، كما ترتكب على الأموال سواء المنقولة أو غير المنقولة فتسمى الجرائم الواقعة على الأموال، وأيضا منها ما يمس بالشرف والاعتبار، وأخيرا جرائم ماسة بنزاهة وحرية الانتخاب.

أ. الجرائم الواقعة على الأشخاص

ويقصد بالجرائم الواقعة على الأشخاص الجرائم التي تقع على أحد أطراف العملية الانتخابية، وبالتالي قد يكون هذا الطرف مجني عليه كما يمكن أن يكون هو الجاني، والجرائم الماسة بالأشخاص قد تكون ماسة بحياة الإنسان كجريمة القتل، كما قد تمس بسلامة الجسد مثل الجرح والضرب، ومنها ما يمس بحرية الإنسان وأمنه كالتهديد والخطف.

جريمة القتل:

جريمة القتل هي إزهاق روح إنسان حي دون وجه حق¹، فأتداء العملية الانتخابية يمكن أن يتعرض أحد أطرافها للقتل نتيجة لتعرضه للاعتداء المفضي إلى إزهاق روحه بدون وجه حق، مثل التعرض للاعتداء من أناس ليست لهم صلة بالانتخابات كالإرهابيين مثلا. أو التعرض للاغتيال من طرف بعض أنصار أحد المترشحين نتيجة المشاحنات والمناوشات التي قد تحدث بين أنصار المترشحين، كما يمكن أن تقع جريمة القتل من أناس لهم

¹ - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 40.

صلة بالعملية الانتخابية مثل الناخب أو المترشح أو رجل الإدارة الانتخابية، حيث يكون هو الجاني، كأن يعتدي ناخب على ناخب آخر أثناء تواجدهم في طابور الانتخاب أو في مركز الانتخاب بحيث يؤدي هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه، أو عندما يقوم رجل الإدارة المكلف بحماية مركز الانتخاب بإطلاق النار على أحد الناخبين دون وجه حق فيريده قتلا.

جرائم الإيذاء:

المقصود بجرائم الإيذاء تعرض أحد أطراف العملية الانتخابية إلى أفعال تلحق بهم الأذى أيًا كان حجمه أو مستواه حيث يمس بسلامة الجسد كالتعرض للضرب أو الجرح أو التسميم ... الخ من الأفعال والتصرفات التي جرمها القانون وعاقب عليها، كما أن الإيذاء لا يكون فقط بالاعتداء المادي الملموس على سلامة الجسم بل يمكن أن يكون معنويا أيضا حيث يمس بالسلامة النفسية للشخص. كقيام أحد أطراف العملية الانتخابية بضرب ناخب أو مترشح أو أحد موظفي الإدارة الانتخابية عن طريق الصفع، أو قيام أحد رجل الأمن المسؤول عن حماية مركز الانتخاب بالاعتداء باستعمال العصا على أحد أطراف العملية الانتخابية أو إطلاق كلب الشرطة عليه فيحدث له تمزقا أو جرحا في جسمه، ... الخ مما قد يحدث من اعتداءات مفضية إلى الجرح والإيذاء الجسدي.

وعليه، تعتبر جرائم الإيذاء من الجرائم العمدية التي يقوم بها الجاني وهو عالم بأن فعله هذا غير مشروع وهو جريمة يعاقب عليها القانون، لكنه رغم ذلك يقوم به وتتصرف إرادته إليه قاصدا متعمدا إحداث النتيجة الواقعة.

جرائم الخطف:

يمكن أن يتعرض أحد أطراف العملية الانتخابية إلى مثل هذه الجرائم في أي مرحلة من مراحل الانتخابات، وجريمة الخطف مثلا قد تمس أحد أطراف العملية الانتخابية شخصا كما يمكن أن تطال أحد أفراد عائلته، بهدف الضغط والمطالبة مثلا بانسحاب أحد المترشحين من السباق الانتخابي.

ب. الجرائم الواقعة على الأموال.

تشمل الأموال في العملية الانتخابية على نوعين اثنين، أموال منقولة أي قابلة للنقل من مكان إلى مكان، وتتمثل في كل المواد المستعملة في العملية الانتخابية كالسجلات الانتخابية، أوراق التصويت، الأختام، الحبر الخاص بالتصويت أو ما يسمى بالحبر الانتخابي، صندوق الاقتراع، ...الخ، حيث يمكن أن تكون هذه المواد عرضة للجرائم الانتخابية مثل السرقة أو الإتلاف، وغيرها من الجرائم التي يمكن أن يقوم بها أحد أطراف العملية الانتخابية¹.

وأموال غير منقولة أو ما يعرف بالأموال العقارية، مثل مركز الانتخاب، مقر اللجان البلدية أو الولائية، مقر الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية، ...الخ، سواء كانت هذه المقرات دائمة أو مؤقتة وكل هذه الأموال العقارية تكون عرضة للاعتداء عليها عن طريق ارتكاب جرائم انتخابية تمس

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 52.

بسلامتها مثل القيام بتفجيرها أو تدميرها أو تخريبها بهدف المساس بحسن سير الانتخابات¹.

ج. الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

من بين أهم صور هذا النوع من الجرائم نجد جريمة السب² والقذف³، حيث تكون موجّهة ضد أحد أطراف العملية الانتخابية، هذا النوع يرتكب أكثر أثناء فترة الحملة الانتخابية ضد مترشح معين، سواء من طرف مترشح منافس له شخصيا أو من طرف أحد أنصاره أو أي شخص آخر. كما نجد أن جريمة السب والقذف من الجرائم الانتخابية التي يعاقب عليها القانون ومنع المترشحين من اللجوء إلى مثل هذه الأساليب أثناء القيام بالحملة الانتخابية، حيث تعتبر من الادعاءات الكاذبة التي يطلقها المترشح ضد منافسه، كما يمكن لوسائل الإعلام بكل أنواعها من قنوات فضائية أو مواقع انترنت أو جرائد، وغيرها أن ترتكب مثل هذا النوع من الجرائم الانتخابية التي تمس بمكانة المترشح أو تشوه سمعته من أجل منع الناخبين من التصويت لصالحه.

¹ - المرجع نفسه، ص 58.

² - جريمة السب: هي رمي الغير بما يخذش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره.

³ - جريمة القذف: هي إسناد واقعة إلى شخص ما للحط من قدره أو سمعته واحتقاره في نظر أفراد المجتمع الذي يعيش فيه أو ضعف ثقتهم فيه، كما تجعل الشخص المقذوف محلا للمساءلة والعقاب.

د. الجرائم الماسة بنزاهة وحرية الانتخاب

إن الجرائم الماسة بحرية ونزاهة الانتخاب هي جرائم ترمي الى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو شرعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع. فهي جرائم ترتكب على إرادة الشخص، تلك الإرادة التي تحدد نزاهة الانتخابات ومصداقية نتائجها. ورغم الحرص الكبير من طرف الإدارة الانتخابية والدولة على سلامة ونزاهة الانتخاب، إلا أننا نلاحظ وجود بعض الأفعال التي ترتكب للتأثير على العملية الانتخابية، مثال ذلك ما يمكن أن يرتكب من تهديد أو رشوة أو تزوير بهدف تغيير النتائج الحقيقية والتلاعب بها وبالإرادة الحرة للناخبين ومصادرتها.

فيمكن أن يتعرض أحد الناخبين للتهديد¹ باستعمال العنف من قبل مجهولين أو من قبل أنصار مترشح معين أو من قبل أحد المترشحين وذلك من أجل الضغط عليه للتصويت لصالح المترشح أو بعدم التصويت لمترشح معين أو بعدم المشاركة في الانتخابات وممارسة حقه السياسي، أو بالضغط على المترشح المنافس مثلاً للانسحاب من الترشح في الانتخابات، ... الخ. والتهديد يكون للشخص نفسه مباشرة كأن يتوعده الجاني بالقتل، أو أن يكون غير مباشر، بالضغط على الشخص من خلال تهديد أحد أفراد عائلته.

¹ - المادة 294 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 41.

كما يمكن أن يتم استعمال الرشوة الانتخابية¹ من أجل التأثير على أحد أطراف العملية الانتخابية، وذلك عن طريق استعمال المال المدفوع كالتفوق والهدايا والهبات أو المال المؤجل كالوعود بالوظائف أو المناصب أو تحقيق منفعة معينة للشخص، وقد توجه الرشوة الانتخابية للناخب حيث تستهدف حرية تصويته وإرادته في الاختيار الحر للمترشح المناسب الذي يرغب في التصويت لصالحه، كما توجه للمترشح من أجل إخراجه من المنافسة الانتخابية وتنازله عن الترشح، كما توجه لرجل الإدارة من أجل ضمان النتائج لصالح المترشح المانح للرشوة الانتخابية، فخطورة الرشوة الانتخابية جعلت المشرع يجرمها ويعاقب على ارتكابها سواء بتقديمها أو حتى بطلبها، وذلك لما لها من تأثير قوي على تزوير الحقائق، ولكونها تهدف إلى القضاء على الآليات الديمقراطية ونزاهة الانتخابات من خلال التأثير على حرية التصويت والنتائج النهائية للعملية الانتخابية وثقة الهيئة الناخبة بمؤسسات الدولة.

¹ - المادة 300 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 42.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم كل من الجريمة والانتخاب، حيث توصلنا إلى أن الجريمة هي ارتكاب فعل ينهى عنه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون، يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة واعية مدركة وحرّة أي صادراً عن إرادة جنائية بهدف الإضرار بمصلحة اجتماعية محمية قانوناً بقواعد تجرّمه وتعاقب عليه جزائياً بعقوبات محددة في النص الذي جرّمه.

الملاحظ أن قانون العقوبات سواء في الجزائر أو غيرها من الدول خاصة العربية لم يتطرق لتعريف محدد للجريمة كمصطلح، وترك الأمر للفقهاء القانونيين، إلا أنه أوضح شروطها أو أركانها، أو وصفها.

ويقسم الفقهاء الجريمة بحسب جسامتها إلى جنایات وجنح ومخالفات أو بحسب موضوعها أو طبيعة الحق فيها إلى جرائم سياسية وعادية وللجريمة أركان لا تقوم إلا بتوافرها معاً دون تخلف أحد منها، وإلا انتفى الجرم، وهي بمثابة البنیان القانوني للجريمة، تتمثل في أركان خاصة، تختص فيها كل جريمة بمميزات وشروط خاصة لقيامها تميزها عن غيرها يحددها القانون ويشترط توافرها لقيام الجريمة وإلا انتفت صفة الجرم عن الفعل المرتكب، وأركان عامة تشترك فيها كل الجرائم على مختلف أصنافها وبتخلف أحدها ينتفي قيام الجريمة.

كما رأينا أيضاً مصطلح الانتخاب الذي يعتبر الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة، فقد كفلت الدساتير هذا الحق السياسي للأفراد من أجل إشراكهم في الحياة السياسية بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تسيير شؤونهم الوطنية

الفصل الأول مفهوم الجريمة الانتخابية

والمحلية، حيث يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العامة على المستويين الوطني والمحلي. فتناولنا تعريف الانتخاب أهميته وشروطه، والتكييف القانوني له، كما تطرقنا إلى عناصره وأطرافه التي لا يقوم إلا بوجودها والمتمثلة في الناخب، المترشح، والإدارة الانتخابية أو ما يسمى برجل الإدارة.

الفصل الثاني

أوجه البحث الانتخابي

الفصل الثاني

أوجه الغش الانتخابي

الانتخاب عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية، التي تمارس خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، حيث تبدأ بدعوة الهيئة الانتخابية، وتنتهي بإعلان النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات، وتعتمد صحة النتائج على مدى سلامة الإجراءات الممهدة لها، والمعاصرة واللاحقة لها، فكلما كانت الإجراءات في العملية الانتخابية سليمة ودقيقة، كان ذلك دليلاً على توافر المعايير والضوابط القانونية اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية، ونزاهتها، أما إذا تم الإخلال بهذه الإجراءات وتلك الضوابط فإن ذلك سيؤدي إلى فشل العملية الانتخابية، وانعدام نزاهتها.

تتعدد الجرائم في العملية الانتخابية بتعدد مراحلها، والسلوك المخالف والمصاحب لها، فقد يكون هذا النشاط متعلقاً بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية، وهي المرحلة التي يتم فيها التحضير للعملية الانتخابية وتمثل جميع الإجراءات والتحضيرات التي تسبق يوم التصويت وتهدف إلى ضمان حسن سير الانتخاب ونزاهته من خلال نزاهة وسلامة هذه التحضيرات التي تعتبر أساس المراحل اللاحقة لها من عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج.

كما يعتبر يوم إجراء الانتخاب المرحلة الحاسمة والفاصلة بين المترشح وبين تحقيق مبتغاه وهدف الفوز في السباق الانتخابي، حيث يسعى المترشحون إلى جمع أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين بكل الطرق وشتى الوسائل، الأمر الذي قد يدفع بالمترشح أو من يواليه على اختلاف

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

صفاتهم ومراكزهم القانونية إلى ارتكاب فعل أو القيام بتصرف يُعد في نظر القانون ممنوعاً ومعاقباً عليه.

ونظراً لما تشكله هذه الأفعال من خطر على نزاهة التصويت وصحت العملية الانتخابية، فإن المشرع حاول حصر كل ما يمكن أن يرتكب أثناء العملية الانتخابية وجرمه وحدد له عقوبات خاصة به، وذلك حماية لأطراف العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وحسن سيرها وعدم المساس بجوهرها ومبادئها، وكسب ثقة الشعب في سلطاته.

وعليه، يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحسب مراحل العملية الانتخابية، حيث نتناول في المبحث الأول الجرائم الانتخابية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، وذلك من خلال الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من تسجيل غير مشروع، أو شطب، أو تزوير اسم أو صفة، أو تسجيل مكرر، وغيرها مما يمكن أن يرتكب خلال هذه المرحلة، كما نتناول الجرائم المتعلقة بعملية الترشح، وجرائم الحملة الانتخابية وتمويلها.

أما في المبحث الثاني فنتناول الجرائم المتعلقة بيوم التصويت والفرز وإعلان النتائج الانتخابية، وذلك من خلال التطرق إلى جرائم التأثير على حرية الناخب، والجرائم المتعلقة بالتصويت كالتصويت المكرر، والتصويت دون وجه حق، وأيضا الجرائم التي يمكن أن تحدث داخل مكتب التصويت، والجرائم التي يمكن أن تطال عملية الفرز وإعلان النتائج المؤقتة للتصويت. دون أن ننسى التطرق إلى العقوبات التي أقرها المشرع الانتخابي الجزائي لهذه الجرائم.

**المبحث الأول: جرائم المرحلة التحضيرية
(السابقة ليوم التصويت)**

تتعدد الجرائم في العملية الانتخابية بتعدد مراحلها، لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالمرحلة التحضيرية أو التمهيديّة للعملية الانتخابية، وهي المرحلة التي يتم فيها التحضير للعملية الانتخابية وهي جميع الإجراءات والتحضيرات التي تسبق يوم التصويت وتهدف إلى ضمان حسن سير الانتخاب ونزاهته من خلال نزاهة وسلامة هذه التحضيرات التي تعتبر أساس المراحل اللاحقة لها من عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج.

وعليه، نقسم الجرائم التي يمكن أن تقع في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية إلى مطلبين:

المطلب الأول: جرائم القيد أو التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة أو الدعاية الانتخابية.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح

تعتبر المرحلة التمهيدية أهم المراحل التي تساهم في نزاهة العملية الانتخابية وتؤثر بشكل كبير وفعال في إنجاح الاستحقاق الانتخابي، وهذه الأهمية مستمدة من مدى صحة وسلامة القوائم الانتخابية التي تبنى عليها العملية الانتخابية برمتها وبالتالي تمنح الثقة في إرادة السلطة لتنظيم انتخابات نزيهة والحفاظ على الإرادة الشعبية وحمايتها من أي اعتداء قد يشوبها.

لذا يمكن تقسيم جرائم هذه المرحلة إلى فئتين، الأولى تضم الجرائم المتعلقة بالتسجيل أو القيد في القوائم الانتخابية (فرع أول)، والجرائم المتعلقة بالترشح (فرع ثان).

الفرع الأول: جرائم مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

تعتبر عملية التسجيل في القائمة الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ودليل واضح على ممارسة المواطنين لحقهم السياسي وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية، وتخلّف هذه الشروط يجعلنا أمام جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون بعقوبة واضحة ومحددة سواء في القانون الانتخابي أو قانون العقوبات، لذا نجد أن كل انتهاك لشروط القيد في السجل الانتخابي أو بمنعى آخر كل انتهاك أو إخلال بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر جريمة انتخابية، سواء كان هذا الإخلال بشروط التسجيل في القائمة الانتخابية في حالة التسجيل الوحيد أو بالتسجيل في عدة قوائم انتخابية.

لذا نتناول في هذا الفرع دراسة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل الوحيد في القوائم الانتخابية (أولاً)، ثم نتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالتسجيل المكرر في القوائم الانتخابية (ثانياً).

أولاً: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل الوحيد في القوائم الانتخابية

قبل التطرق للجرائم التي يمكن أن تحدث خلال مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، نتعرف أولاً على تعريف القائمة الانتخابية وخصائصها. فتعرف القائمة الانتخابية بأنها القائمة أو السجل الذي يسجل فيه جميع الناخبين القاطنين بإقليم البلدية والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وفقاً للقانون للتسجيل وممارسة الحق الانتخابي¹.

كما تعرف أيضاً بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب أسماءهم هجائياً حيث يذكر فيها اسم الشخص ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده². ويتم إعدادها ومراجعتها من طرف الإدارة الانتخابية والمتمثلة في السلطة المستقلة³ التي تضبطها وتراجعها دورياً عند كل استحقاق انتخابي.

مع ملاحظة أنه لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفياً لجميع الشروط القانونية المطلوب توافرها في الانتخاب أن يمارس حقه في التصويت أو الترشح في جميع الاستحقاقات الانتخابية ما لم يكن مسجلاً في القوائم الانتخابية، ومن هذا المنطلق فإن التسجيل أو القيد في السجل الانتخابي

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 245.

² - الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 40.

³ - المادة 53 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13.

يعتبر شرطاً أساسياً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتساب هذه الحقوق، فالتسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشئاً للحق في الانتخاب أو الترشح ولكن هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده أي ممارسة الحق الانتخابي وليس اكتسابه¹. وهذا ما يجعل من التسجيل في القائمة الانتخابية شرطاً شكلياً وجوهرياً لتحديد الهيئة الناخبة².

خصائص القائمة الانتخابية

تتميز القائمة الانتخابية بعدة خصائص أهمها:

العمومية والدوام: حيث يتم إعداد قائمة انتخابية واحدة تستعمل في جميع الاستحقاقات الانتخابية سواء الوطنية منها أو المحلية³.

الثبات: أي أن هذه القوائم ثابتة غير قابلة للتغيير أو التعديل إلا في حالة عملية المراجعة الدورية لها وفي الآجال المحددة لها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة⁴، أو في الحالة الاستثنائية بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. حيث تتم عملية المراجعة بسبب ما قد يطرأ على أفراد الهيئة الناخبة من تغيير لمقر الإقامة أو الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية لممارسة الحق في الانتخاب، أو بلوغ السن القانونية لممارسة الحق الانتخابي، ... الخ.

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005-2006، ص 39.

² - عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 35.

³ - دنيس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقاً للأمر 97-07، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص 85.

⁴ - المادة 62 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية¹ المطلوبة لممارسة حق الانتخاب، كبلوغه سن الثامنة عشر، والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، والحق في التسجيل في القوائم الانتخابية في بلدية إقامته. ولم يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية أو أشهر إفلاسه².

وقد حصر المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل غير المشروع في القوائم الانتخابية في:

- كل من قام بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء أو صفات مزيفة أو قام بالتسجيل في القائمة الانتخابية وأخفى حالة من حالات فقدان الأهلية التي نص عليها القانون. فنجده عاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4000 الى 40000 دج³.

- تقديم وثائق مزورة من دون أن ينتبه لها الموظف المكلف بالتسجيل في القائمة الانتخابية، وأن يتم هذا التسجيل فعلا مع وجود نية بذلك.

- كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية دون وجه حق لمنع الناخب من حقه الانتخابي، يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 6000 إلى 60000 دج، وهذه الجريمة ترتكب عادة من طرف

¹ - المادة 54 ، المرجع نفسه، ص 13.

² - المادة 50، 51، 52 ، نفس المرجع ، ص 13.

³ - المادة 278 ، نفس المرجع ، ص 40.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

الموظف المكلف بعملية التسجيل¹. وصِفَة الموظف هذه تجعلنا أمام ظرف مشدد للعقوبة.

- القيام بتسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق، وباستعمال شهادات أو تصريحات مزورة، حيث يعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 6000 إلى 60000 دج، كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنحة بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر².

- كما يعاقب القانون كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها وفي حالة ارتكاب هذه الجرائم من طرف رجل الإدارة الانتخابية فإنه تشدد العقوبة لكون صفة الوظيفة المكلف بها تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة³.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية يحكم بهما على الناخب الذي يرتكب جريمة تمس بسلامة القوائم الانتخابية، كما شدد العقوبة في حالة ما إذا تم ارتكابها من طرف المترشح أو الموظف المكلف بالتسجيل وضبط القوائم الانتخابية⁴.

¹ - المادة 279 ، المرجع نفسه، ص 40.

² - المادة 282 ، نفس المرجع ، ص 40 و 41.

³ - المادة 280 ، نفس المرجع ، ص 40.

⁴ - سنيينة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 01، 2020، ص 73.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالتسجيل المكرر في القوائم الانتخابية

يقصد بالتسجيل المكرر أو المتعدد في القوائم الانتخابية أن يتم تسجيل الشخص الواحد في أكثر من قائمة انتخابية وفي دوائر انتخابية متعددة، وهذا الأمر مخالف للقانون الذي يفترض تسجيل كل مواطن مرة واحدة وفي قائمة انتخابية واحدة في البلدية مقر إقامته فقط وفقاً للشروط القانونية التي يحددها القانون المنظم للعملية الانتخابية¹، ويمنع الشخص من التسجيل المكرر في القوائم الانتخابية لأنه لا يحق له التصويت أكثر من مرة واحدة خلال الاستحقاق الانتخابي الواحد والتسجيل المتعدد يمنح لصاحبه فرصة التصويت لأكثر من مرة خلافاً للقانون وبالتالي الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين في التصويت، كما يعاقب على عملية الشروع في التسجيل المتعدد في القوائم الانتخابية وتم اكتشافه أثناء عملية المراجعة للقوائم².

وعليه، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم كل فعل من شأنه المساس بسمة القوائم الانتخابية وإعاقة عملية ضبطها سواء من خلال التسجيل المخالف للشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي³، أو جريمة

¹ - عماري نور الدين، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية - إعداد وضبط القوائم الانتخابية انموذجاً، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2015، ص 108.

² - المادة 285 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 41.

³ - محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987، ص 27.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

التسجيل المتكرر، أو الاعتداء على القوائم الانتخابية،... الخ، وهذا التجريم جاء من أجل توفير الحماية اللازمة للقوائم الانتخابية¹.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن عملية تجريم كل مخالفة تمسّ القوائم الانتخابية نابعة من الأهمية الكبيرة التي تكتسيها والدور الفعال الذي تلعبه في حماية العملية الانتخابية من التزوير والغش الذي يمكن أن يشوبها فيما يخص القيد في السجل الانتخابي، وهذه الأهمية تتمثل في:

- كون القوائم الانتخابية تعتبر وسيلة لتحديد الهيئة الناخبة وحصر من يملك ويتمتع بحق وأهلية ممارسة الانتخاب والتصويت.
- توفير الإحصائيات المتعلقة بنسبة المشاركة وكل المعطيات التي تتعلق بالاستحقاق الانتخابي.
- كما يمكن أن تكون القوائم أو السجلات الانتخابية أداة أو وسيلة لمنع التزوير، وذلك من خلال التأكد من كون الشخص مسجلا أو غير مسجل، وأيضا من تقييد تسجيله في قائمة انتخابية واحدة فقط وبالتالي ضمان تصويته مرة واحدة فقط خلال العملية الانتخابية الواحدة².

¹ - علي محمد، الحماية الجزائية لحق الانتخاب، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد 02، العدد 02، السنة جوان 2020، ص 85.

² - خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01-12، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015، ص 12.

الفرع الثاني: جرائم الترشح للانتخابات

عند صدور المرسوم الرئاسي بدعوة الهيئة الناخبة في الدولة لتساهم في عملية الانتخاب من خلال التصويت أو الترشح¹، حيث يُفتح باب الترشح أمام من يريد ذلك وتتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة للترشح وما عليه سوى تقديم ملف ترشحه خلال مدة محددة ومعلن عنها في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة².

إن الامتيازات التي يحصل عليها أعضاء المجالس المنتخبة أغرت الكثير من المترشحين³ للاستحقاق الانتخابي ودفعتهم إلى استعمال كل ما يمكنهم استعماله من أجل الحصول على مقعد في المجلس المنتخب وذلك بثتى الطرق والوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق هدفهم والوصول إلى الفوز والظفر بالمقعد المتنافس عليه.

ففي هذا الجزء نتطرق إلى الجرائم الانتخابية التي يمكن أن يرتكبها المترشح من أجل تحقيق غايته بالفوز في السباق الانتخابي الذي بصدد الترشح له.

¹ - الترشح يمكن أن يكون عن طريق الأحزاب السياسية أو من خلال القوائم الحرة، لمزيد من المعلومات في الموضوع، انظر: حدار جمال، الترشح في إطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 1، السنة 2021، ص 172 وما يليها.

² - محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 513.

³ - المترشح يقصد به طالب القبول في الانتخابات وهو أحد الأطراف الثلاثة للعملية الانتخابية، انظر: جيارر كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الجزء 1، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

أولاً: جريمة الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في استحقاق انتخابي واحد

إن الترشح حق لكل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية¹ وتتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة لذلك، حيث يمكنه إعلان رغبته الصريحة بالمشاركة في الانتخابات المعلن عنها عند استدعاء الهيئة الناخبة، ويكون هذا الترشح إما عن طريق حزب سياسي معين أو عن طريق الترشح بصفته حرّ دون انتماء سياسي لأي حزب سياسي أي عن طريق القوائم الحرة²، كما فرض القانون على الراغبين في الترشح أن يكون ترشحهم في الدائرة الانتخابية التي يقيمون بها وأن يكون ترشحهم هذا ترشحا وحيدا غير مكرر في دوائر انتخابية أخرى وإلا اعتبروا مرتكبين لجريمة الترشح المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية³.

لقد جرّم المشرع الانتخابي الجزائري الترشح المتكرر في نفس الاستحقاق الانتخابي⁴، وعاقب على الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 4000 إلى 40000 دج⁵. ويرجع سبب تجريم

¹ - مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 196.

² - خالد بن خليفة، المرجع السابق، ص 42.

³ - مولود بن ناصف، الجرائم الانتخابية، رسالة ماجستير في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 10.

⁴ - المادة 181 و المادة 205، الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 26، وص 31 على التوالي.

⁵ - المادة 285، نفس المرجع، ص 41.

تكرار الترشح إلى ضمان المساواة في الترشح بين المتنافسين حيث يكون لكل منهم الحق في الترشح في قائمة واحدة، وأيضاً ضماناً لحق الناخبين في حرية الاختيار بين المترشحين، والمنع من تكرار الترشح ما هو إلا ضماناً للتنافس المشروع بين المترشحين وإعطائهم نفس الفرص في السباق الانتخابي¹.

ثانياً: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح

وتتمثل هذه الجريمة في منح التوقيع لأكثر من مترشح حيث يكون الناخب مسجلاً في قائمتين انتخابيتين من خلال تغيير مكان إقامته وعدم شطبه من القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي كان يقيم بها وسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية محل إقامته الجديدة، ثم يقوم بمنح توقيعه أثناء عملية جمع التوقيعات من طرف المترشحين، فيقوم بمنح توقيعه لمترشي كلتا الدائرتين الانتخابيتين في نفس الاستحقاق الانتخابي، أو أن يمنح توقيعه لأكثر من مترشح في نفس الدائرة الانتخابية، وبالتالي يكون توقيعه مزدوج، وهو ما يمنعه القانون ويجرمه²، لما له من خطورة على سلامة عملية جمع التوقيعات من أجل قبول ملف الترشح للانتخابات، وهو الأمر الذي يمكن أن يستعمله بعض الناخبين للإيقاع بالمترشح

¹ - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2013-2014، ص 153.

² - المادة 254 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 36.

ويتسبب له ذلك بإلغاء ملف الترشيح ورفضه لنقص عدد التوقيعات المطلوبة بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة¹.

وقد حدد له القانون الجزائري عقوبات على ارتكاب جريمة التوقيع المزدوج تمثلت في الحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة مالية من 50000 إلى 200000 دج².

فتجريم التوقيع المزدوج للناخب ما هو إلا حماية للمرشح وضمان حقه في استكمال ملف الترشيح للانتخابات من خلال جمع العدد المطلوب من التوقيعات المقبولة قانوناً.

المطلب الثاني: جرائم مرحلة الحملة الانتخابية وتمويلها

عُرِّفت الحملة الانتخابية أو الدعاية الانتخابية³ بأنها: " ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفاً معيناً دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة"، أو هي: "محاولة التأثير على الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع

¹ - سنيينة فضيلة، المرجع السابق، ص 75.

² - المادة 301 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 42.

³ - مصطلح الدعاية يعني نشر الأفكار والآراء ونقلها من شخص لآخر، وقد اختلفت الآراء الفقهية حول استعمال مصطلح الدعاية الانتخابية كمرادف لمصطلح الحملة الانتخابية أم اعتباره مخالفاً له، حيث منهم من قال بأن الدعاية الانتخابية تستعمل كمرادف للدعاية السياسية لأنها أوسع وأشمل من الحملة الانتخابية وهو ما ذهب إليه كل من داود الباز مرجع سابق، ص 531، وأمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص 37-65، وهناك من لا يفرق بين المصطلحين حيث يعتبر أن لهما نفس المعنى، فأتجه غالبية الفقه الى استعمال مصطلح الحملة الانتخابية.

التضحية بكل شيء في سبيل إنجاحها"¹، كما عرّفها البعض بأنها: "مجموعة الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي إليه لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرامجه الانتخابية، وقد يتضمن سيرته الذاتية وكل ما من شأنه استمالتهم لجانبه والاقتران بمقدرته على تمثيلهم"². كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: " حملة الإعلام المشروعة التي يديرها المرشح لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه ".
والهدف من الحملة الانتخابية هو تعريف الهيئة الناخبة بالمرشح وتحسين صورته أمامهم، وطرح البرنامج الانتخابي للحزب أو المترشح وجعله المنفذ الوحيد لحل مشاكل الناخبين وذلك من أجل كسب أصواتهم. ونقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية، والثاني نخصه لجرائم تمويل الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: جرائم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية طريقة تحضير المترشح لأفكاره ومواقفه بشأن القضايا وعرضها على الناخبين قبل يوم التصويت، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتوفرة لديه من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع للفوز بأصواتهم وفق حملة منظمة ومشروعة³.

¹ - رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، طبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 689.

² - حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحل المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 114.

³ - رملي شهرزاد، الاعلام الجديد ورقمنة الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد2، 2020، ص ص 207-210.

لقد حدد وحصر المشرع كل ما من شأنه أن يمثل جرائم تمس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية في مرحلة الحملة أو الدعاية الانتخابية والتي يمكن ارتكابها من قبل أحد أطراف العملية الانتخابية سواء كان الناخب أو المترشح أو رجل الإدارة أو أحد من الناس، وهذا التجريم من أجل ضمان تحقيق مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة والنزيهة في عملية استمالة آراء الهيئة الناخبة ودفعهم بذلك للتصويت عليهم في الانتخابات التي هم بصدد الدعاية لترشحهم فيها. فنجد أن المشرع حصر هذه الجرائم في:

- تجاوز الأوقات المحددة للحملة الانتخابية، عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية.
- الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية أو عدم المساواة في استخدام وسائل هذه الحملة.
- الأفعال الماسة بواجب الحياد والأمانة من المترشحين، وإذاعة الأخبار والإشاعات¹ الكاذبة حول الانتخاب أو احد المترشحين او تعريض وحدة وسلامة البلاد وأراضيها للخطر، وإثارة النعرات القومية والعنصرية.
- جريمة استطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض.

¹ - الشائعات: يقصد بها نشر معلومات وأفكار غير دقيقة أو نقل أخبار مختلفة ومجهولة المصدر تتضمن جزءا من الحقيقة يجعلها سهلة التصديق، وهي سلوك مدبر ومخطط له من قبل شخص أو جهة ما قصد تشويه صورة أو التأثير في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو الدولي، من أجل تحقيق أهداف معينة للجهة التي أصدرتها. لمزيد من المعلومات أنظر: سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، مارس 2021، ص 942.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

لذا سنحاول تناول هذه الجرائم بقليل من التفصيل نظرا لما تشكله من خطر على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وخروجها عن المبادئ الحاكمة للحملة الانتخابية من مساواة بين المترشحين، والحياد، والنزاهة والمشروعية.

أولاً: الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

ويقصد بها كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين أو معاونوهم بصفة خاصة أو من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة والتي تنطوي على مخالفات التحديدات الزمنية التي قررها المشرع بصورة ملزمة وحظر الإخلال بها بشأن تسيير وممارسة أعمال الحملة الانتخابية تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة وضمن حسن سير وانتظام العملية الانتخابية¹.

إذاً للحملة الانتخابية فترة زمنية محددة تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المترشحين²، لذلك يتم تحديد مواعيد بدء وانتهاء القيام بأعمال الحملة الانتخابية، حيث حددت الفترة الزمنية للحملة الانتخابية بمدة عشرون يوما وذلك بفتحها قبل ثلاث وعشرون يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون لهذا الدور تكون مدتها

¹ - مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 35.

² -Lippman. W. , public opinion, sixteen printing, the macmillon company, New Yourk, 1957, p17.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

عشرة أيام حيث تفتح قبل اثني عشر يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع¹.

كما يمنع القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة قانوناً من قبل أي كان ومهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان². ومثال ذلك أن القانون يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست سنوات كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير بتكليف منه³.

ثانياً: جريمة الاخلال بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

لقد حدد القانون أماكن وضع الإعلانات والملصقات المتعلقة بها، والتي يتم توزيعها بين المترشحين بالتساوي من قبل الجهات المختصة، حيث تخصص داخل الدائرة الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الملصقات الخاصة بالمترشح⁴، وأي مخالفة تقع من قبل المترشح لهذه الأماكن والشروط يعتبر جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج سواء من قام بوضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية⁵. كما حدد أيضاً أماكن

¹ - المادة 73 من الأمر رقم 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 15.

² - المادة 74 ، نفس المرجع ، ص 15.

³ - المادة 291 نفس المرجع، ص 41.

⁴ - المادة 82 ، نفس المرجع ، ص 16.

⁵ - المادة 290 ، نفس المرجع ، ص 41.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

مخصصة لممارسة الحملة الانتخابية من خلال منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها، لأغراض الدعاية الانتخابية¹ حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج². وأيضا استعمال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين يعاقب فاعلها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 6000 إلى 60000 دج³.

واستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي عمومي أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الحملة الانتخابية⁴. ويعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج.

ثالثاً: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية

يستعمل المترشحون أثناء فترة الحملة الانتخابية العديد من الوسائل لتحقيق أهدافهم بغرض التعريف بهم وبرامجهم المقترحة تنفيذها عند الفوز بالاستحقاق الانتخابي، حيث نجد المشرع قد حدد هذه الوسائل ونظمها

¹ - المادة 84 ، المرجع نفسه، ص 16.

² - المادة 305 ، نفس المرجع، ص 42.

³ - المادة 289 ، نفس المرجع، ص 41.

⁴ - المادة 83 ، نفس المرجع، ص 16.

وضبط كفيات التعامل بها، فنجدها محصورة في ثلاث أشكال رئيسية والأكثر شيوعا واستعمالا¹، تتمثل في:

- الملصقات واللافتات والمنشورات السياسية²: تعد من أهم الوسائل والأدوات المؤثرة في الحملة الانتخابية وتحمل بإيجاز ملخص أهداف المترشح والتعريف به وبرنامج الانتخابي والشعارات التي يتبناها في الحملة الانتخابية ورمز الحزب الذي ينتمي إليه أو القائمة التي ينتمي إليها³.

- المؤتمرات والاجتماعات الانتخابية: وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المترشح الالتقاء مباشرة بناخبيه، ليعرض عليهم برنامج الانتخابي، من أجل جلب أصوات الناخبين إليه ودفعهم للتصويت لصالحه⁴. وقد يصادف أن يحدث خلال هذه اللقاءات حوارات محرجة من طرف بعض المترشحين بقصد إظهار صاحب اللقاء بالضعف والعجز وتشويه صورته أمام جمهور الناخبين، كما يمكن أن يتعرض المترشح للاعتداء من قبل بعض الحاضرين، كما يمكن أن يخرج

¹ - صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 81.

² - MAAREK, Phillippe, Communication et Marketing de l'homme Politique, édition litée, 2001, p203.

³ - صفوت العلم، الشعارات والرموز الانتخابية دراسات في الاعلام السياسي، طبعة 1، دار الطباعة للجامعات، القاهرة، 1989، ص 15.

⁴ - صحراوي بن شيحة، بن حبيب عبد الرزاق، بن يمينة خيرة، دور الاتصال والتسويق السياسي في تعديل المسار التقليدي لحمالات الدعاية أثناء الحملة الانتخابية، Les cahiers du MECAS، عدد 5، ديسمبر 2009، ص 111.

النقاش عن إطاره الحقيقي فيؤدي إلى الإخلال ببعض المبادئ والدخول في دائرة المحاذير والممنوعات كالعنصرية والطائفية.

- استعمال الوسائل الإعلامية¹: وتشمل جميع وسائل الإعلام كالتلفاز، الإذاعة، الصحف²، المجلات، القنوات الفضائية، وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت (شبكة المعلومات العالمية) من منتديات وصفحات ومواقع شخصية خاصةً مواقع التواصل الاجتماعي³ التي أصبحت تلعب دورا كبيرا في العلاقات والحياة العامة للأشخاص وتأثر تأثيرا كبيرا على الحياة السياسية وعلى علاقة الهيئة الناخبة بالانتخابات⁴، خاصةً وأنها وسائل لها علاقة مباشرة بالهيئة الناخبة⁵ وتغطي جميع مناطق البلاد⁶ وموجهة لجميع المستويات الثقافية وتتميز بالشمولية

¹ - عمار بوجلال، الاطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية: الرقابة على استعمال وسائل الاعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، عدد 11، د س ن، ص ص 355 - 373.

² - الوافي صليحة، أجغيم الطاهر، صالح بوندير، معالجة الصحافة المكتوبة للحملة الانتخابية - دراسة تحليلية لتشريعات 23 نوفمبر 2017 من خلال جريدة الخبر، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 54، السنة 2021، ص 489.

³ - حنان مجاهد، مواقع التواصل الاجتماعي في الحملة الانتخابية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 3، العدد 1، 2016، ص ص 55-61

⁴ - بومخيلة خالد، واقع الحملات الانتخابية في فضاء التواصل الاجتماعي - دراسة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد 4، أكتوبر 2021، ص ص 379 - 383.

⁵ -Rachid Houssein Alka, The role of media in awareness the Iraqi voter, the scientific researcher magazine, namber 14, Iraq, 2011, p117.

⁶ -Mohamed Hazem Hamed, Chaaban Abdelkader Ibrahim, The role of modern means of communication in electoral Outreach, university of Tekrit of the political and legal sciences magazine, namber 14, Iraq, 2011, 129.

في مخاطبة المعنيين بالحملة الانتخابية¹، وبالتالي القدرة على التأثير على الناخبين وإقناعهم بما تحتويه الرسالة الإعلامية الموجهة إليهم. إن أي إخلال بشروط وكيفيات استعمال هذه الوسائل يعرض صاحبه لعقوبات منصوص عليها في القانون الانتخابي ويجعلنا أمام جريمة انتخابية معاقب عليها سواء بالحبس وغرامة مالية أو بهما معا مع الحرمان من حقي الانتخاب والترشح، وذلك حسب جسامة الجريمة المرتكبة.

- كما منع القانون الجزائري استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية² والمتمثلة في العلم الوطني والنشيد الوطني، حتى لا يتم التأثير على الهيئة الناخبة والتلاعب بعواطفهم ومشاعرهم باسم الوطنية³، وعاقب على مخالفته بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج⁴.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة استعمال رموز الدولة في الحملات الانتخابية بمثابة جنائية وشدد في عقوبتها.

¹ -LMakki Tharwet, The media and policy – the communication media and the political participation, first edition, the world of the book, Cairo, 2005, p 88.

² - المادة 86 من الأمر رقم 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 16.

³ - الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، افريل 2011، ص 250.

⁴ - المادة 307 من الأمر رقم 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

- وأيضاً منع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية بغرض الدعاية الانتخابية¹، وعاقب عليها بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج².

رابعاً: الجرائم الماسة بواجب الحياد والأمانة من المرشحين

- ويقصد بها كل ما يمكن أن يجعل المترشح يحد عن جو المنافسة الشريفة والمحايدة والنزيهة فيما بين المترشحين مثل:
- نزع إعلانات المترشحين المنافسين أو تمزيقها وعاقب عليها بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج³.
 - منع المترشح من ارتكاب أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وألزمه بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية⁴.
 - وعاقب المشرع على كل ارتكاب لهذه الجرائم بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين⁵.
 - كما منع القانون المترشح من استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية⁶.

¹ - المادة 80 ، المرجع نفسه، ص 16.

² - المادة 292 ، نفس المرجع ، ص 41.

³ - المادة 290 ، نفس المرجع ، ، ص 41.

⁴ - المادة 85 ، نفس المرجع ، ص 16.

⁵ - المادة 306 ، نفس المرجع ، ص 42.

⁶ - المادة 76 ، نفس المرجع ، ص 16.

- منع استعمال أي خطاب كراهية وأي شكل من أشكال التمييز¹ حيث يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20 - 05 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها².

خامساً: جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض

منع المشرع الجزائري نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني وخمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج³. مع ملاحظة أن المشرع لم يحدد عقوبة عند ارتكاب هذه الجريمة واكتفى بمنع ارتكابها فقط.

سادساً: جريمة تدخل رجال الإدارة في الحملة الانتخابية

يكون حياد رجال الإدارة من خلال عدم تدخلهم في الحملة الانتخابية لأي مترشح وبأي وسيلة كانت، فلا تمارس إجراءات تعسفية ضد مترشح معين لمنعه من ممارسة حقه المشروع في الحملة الانتخابية، أو تقديم تسهيلات مهما كانت لمترشح دون غيره⁴، لذلك نجد القانون يلزم الإدارة الانتخابية بالقيام بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية مع منعها من ممارسة التفضيل بين المترشحين والالتزام بالحياد إزاءهم، حتى تستطيع أن تكفل

¹ - المادة 75 ، المرجع نفسه، ص 15.

² - المادة 293 ، نفس المرجع ، ص 12.

³ - المادة 81 نفس المرجع، ص 16.

⁴ - مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

مبدأ المساواة بينهم لكي لا تأثر على الرأي العام بوقوفها إلى جانب مترشح دون غيره، وكل مخالفة في هذا الشأن تصدر من الموظف العمومي تعرّض صاحبها للعقوبات المشددة لاستغلاله منصبه الوظيفي في التأثير على الناخبين ضد مترشح أو لصالح مترشح معين ومحاباته سواء بتوزيع منشوراته أو دعمه أثناء الحملة الانتخابية التي يقوم بها في أماكن عمله وغيرها من التصرفات التي يجرمها القانون، لكونها تخرق مبدأ حياد الإدارة ورجال السلطة والمساس بمبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية.

كما أن في منع رجال الإدارة من التدخل في الحملة الانتخابية لصالح أو ضد مترشح معين، حماية لحقوق المترشحين في المساواة، أيضا حماية للوظيفة من التأثير بهذا النوع من التدخل، حيث يعرّضها الى التنافس بين المترشحين من أجل استمالة أكبر عدد من الموظفين لصالحهم¹.

الفرع الثاني: جرائم تمويل الحملة الانتخابية

بعد قبول ملف الترشح للناخب الذي تقدم به للسلطات المعنية من أجل المشاركة في الانتخابات المزمع عقدها وفقا لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، يصبح هاجس المترشح البحث عن مصادر لتمويل نفقات حملته الانتخابية²

¹ - حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 66.

² - النفقات الانتخابية تعني المبالغ النقدية أو الأشياء المادية والعينية التي تنفق أثناء الحملة الانتخابية بهدف التصويت لمترشح أو لكيان سياسي، أنظر: هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 76.

التي يهدف من خلالها استمالة أصوات الناخبين لصالحه من أجل تحقيق الفوز في هذا الاستحقاق الانتخابي.

ونظرا لخطورة استعمال المال في هذه المرحلة ومن أجل ضمان المساواة بين المترشحين في الوسائل المستعملة أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية، حدد المشرع الحد الأدنى والسقف الذي يمكن للمترشح أن لا يتجاوزه، كما حصر المصادر التي يمكنها المساهمة في تمويل الحملة الانتخابية بطريقة قانونية مشروعة ونزيهة، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين سواء الغني والفقير، المنتمي لحزب أو المستقل، وتقاديا لفكرة حكم المال أي الفوز في الانتخابات لصاحب المال الأكثر وليس لصاحب البرنامج الانتخابي الأفضل¹، وضمانا لعدم تجاوز المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة الانتخابية إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب في نزاهة الانتخابات²، وأيضاً ضماناً للشفافية حول مصادر ونفقات الحملة الانتخابية³.

1- تمثلت المصادر أو الجهات الممولة للحملة الانتخابية التي حددها

المشرع الانتخابي الجزائري حصرا في:

- المساهمة الشخصية للمترشح.

¹ - بولقواس يسرى، بولقواس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 50.

² - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية: مفهومها، وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 84.

³ - ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 76. ولمزيد من المعلومات حول ضمان الشفافية في الحملة الانتخابية، أنظر: لوثن دلال، مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، السنة أبريل 2021، ص 190.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص معنوية.
- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية¹.

وكل تمويل يكون مصدره خلافا لما حدده القانون يعتبر مخالفا للقانون ويعد جريمة معاقب عليها. حيث نجد المشرع حصر الجهات المسموح بقبول التمويل منها، كما حصر الحالات الممنوع على المترشح قبول أو طلب الإعانة أو المساهمة المالية منها، مثل الجهات الأجنبية الخارجية معنوية كانت أو أشخاص طبيعية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومهما كان نوع الهبات المقدمة من طرفها²، باستثناء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تقوم بتقديم هبات من أجل تمويل الحملة الانتخابية في الدوائر الانتخابية بالخارج³، وقد حدد المشرع عقوبة على ارتكاب مثل هذه الجريمة سواء بقبول عرض الإعانة والهبة أو بطلب المترشح لها من الجهات الأجنبية، حيث عاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج⁴.

¹ - المادة 87 من الأمر رقم 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 16.

² - المادة 88 ، نفس المرجع ، ص 16.

³ - المادة 90 ، نفس المرجع ، ص 17.

⁴ - المادة 288 ، المرجع السابق، ص 41.

كما يمنع اللجوء إلى التمويل الخفي الذي يمكن أن يلجئ إليه المترشح في حالة عدم قدرته وعجزه عن تمويل حملته الانتخابية¹ ونزاهتها، وبالتالي تجنب الضغوط التي يمكن أن يعاني منها المترشح الفائز من الجهة الأجنبية الممولة لحملته الانتخابية، وهذه الحماية لكون المترشح سوف يمثل الأمة في المستقبل ويدافع عن مصالحها في الداخل والخارج². لذا حَظَر التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية سببه حماية الحملة الانتخابية ومنع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية ونتائجها.

2- الالتزام بتقديم حساب الحملة الانتخابية:

يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية حساب الحملة الانتخابية الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها³، ويقدمه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁴ إجبارياً. ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من 400000 دج إلى 800000 دج، وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

- عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية.

¹ - يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية- دراسة مقارنة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد3، جويلية 2020، السنة 12، ص 209.

² - دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 3، يناير 2013، ص 228.

³ - المادة 108 من الأمر رقم 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - المادة 110 والمادة 116 ، نفس المرجع ، ص 18.

- قُدِّم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية¹.

المبحث الثاني: جرائم مرحلتي التصويت وإعلان النتائج

يعتبر يوم إجراء الانتخاب آخر فرصة بالنسبة للمتشحين والمرحلة الحاسمة والفاصلة بينهم وبين تحقيق مبتغاهم في الفوز في السباق الانتخابي، حيث يسعى جميعهم إلى جمع أكبر عدد من أصوات الناخبين بكل الطرق وشتى الوسائل، الأمر الذي قد يدفع بالمرشح أو من يواليه على اختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية إلى ارتكاب فعل أو القيام بتصرف يُعدّ في نظر القانون ممنوعاً ومعاقباً عليه.

والتصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية حيث بواسطته يستطيع الناخب التعبير عن رأيه واختياره في موضوع استفتاء معين أو اختيار مترشح معين، لذا يمكن أن ترتكب يوم التصويت أعمال توصف بالجريمة الانتخابية وهي جرائم إجرائية مادية تمارس أثناء المعركة الانتخابية، حيث تشكل خطراً على نزاهة التصويت وصحة العملية الانتخابية، لذلك نجد المشرع حاول حصر الأفعال التي يمكن أن ترتكب أثناء عملية التصويت أو بعد انتهاءه وجزّمها وحدد لها عقوبات خاصة بها حمايةً لأطراف العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وحسن سيرها وعدم المساس بجوهرها ومبادئها، وكسب ثقة الشعب في سلطاته.

لذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بيوم التصويت.

المطلب الثاني: جرائم مرحلة الفرز وإعلان النتائج.

¹ - المادة 311 ، المرجع نفسه، ص 42.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بيوم التصويت

تعتبر مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، كما أن يوم إجراء الانتخاب هو بمثابة آخر فرصة بالنسبة للمترشحين لجمع أكبر عدد من أصوات الناخبين بكل الطرق وشتى الوسائل، الأمر الذي قد يدفع بالمرشح أو من يواليه من أنصار أو من الغير أو أحد أطراف العملية الانتخابية إلى ارتكاب فعل أو القيام بتصرف يعد في نظر القانون جرمًا. والجرائم التي يمكن أن ترتكب يوم التصويت تعتبر من أخطر الجرائم الانتخابية فهي جريمة إجرائية مادية تمارس أثناء المعركة الانتخابية، بهدف الحصول على أكبر عدد من الأصوات، الأمر الذي يشكل خطراً على نزاهة التصويت وصحة الإجراءات المتعلقة به خلال يوم الاقتراع¹، لذلك نجد المشرع حاول حصر الأفعال التي اعتبرها جريمة وحدد لها عقوبات خاصة بها حماية لأطراف العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وحسن سيرها وعدم المساس بجوهرها ومبادئها، وكسب ثقة الشعب في سلطاته وهيئاته وما يفرزه السباق الانتخابي من نتائج.

فنجده قد صنف هذه الجرائم إلى جرائم التأثير على الناخبين، الجرائم المتعلقة بالتصويت، جرائم الإخلال بحرية ونزاهة التصويت. لذا سنتناول هذه الجرائم بالدراسة وتبيان ما قرره لها المشرع من عقوبات، وذلك من خلال الجرائم المتعلقة بمكتب التصويت وصندوق التصويت (فرع أول)، والجرائم المتعلقة بعملية التصويت (فرع ثاني).

¹ - بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 51.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمكتب التصويت وصندوق التصويت

تقوم السلطة المشرفة على العملية الانتخابية بتوفير كافة الوسائل القانونية والمادية والتنظيمية والأمنية لأطراف العملية الانتخابية سواء ناخبين أو مترشحين أو أفراد الإدارة أثناء ممارستهم لحقوقهم أو واجباتهم خلال فترة الانتخاب، والى غاية إعلان النتائج المحصل عليها بعد انتهاء التصويت، وهذا الالتزام الملقى على عاتق السلطة المشرفة نابع من واجب الحماية وضمان النزاهة والحرية في العملية الانتخابية، لذلك نجد المشرع قد أحاط هذه العملية في فترة التصويت والى غاية إعلان النتائج الأولية بجملة من العقوبات التي تطبق على كل مخالفة أو سلوك ممنوع ومجرم يهدف الى خرق هذه الحماية والمساس بتلك النزاهة.

وبناء عليه، نتناول الجرائم التي يمكن لها أن تحدث داخل مكاتب التصويت (أولاً)، والجرائم التي تطال الصندوق المخصص للاقتراع (ثانياً).

أولاً: الجرائم التي تحدث داخل مكتب التصويت¹

قد تمارس داخل مكتب التصويت بعض التصرفات التي يصنفها القانون ضمن الأفعال والسلوكيات الممنوعة والمجرمة ومعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية أو بإحداهما والتجريد من بعض الحقوق السياسية، وقد تصل أحياناً إلى وصف الجنائية فتضاعف العقوبة المطبقة على مرتكبها، نذكر منها:

¹ - للتعرف على تشكيل مكتب التصويت ومهامه وإجراءات الطعن فيه، أنظر: ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مجلد 1، عدد 2، جوان 2020.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

- دخول شخص إلى مكتب التصويت وهو يحمل سلاحاً سواء كان ظاهراً أو مخفياً، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخزين قانوناً، كما لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخزين خصيصاً لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع¹. وواقعياً لا يمكن أن يتم الدخول بالسلاح إلا إذا كان مخفياً ليظهره أمام أعضاء مكتب التصويت للإخلال بالعملية الانتخابية.
- تعكير صفو عمليات مكتب التصويت أو الإخلال بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثله من حضور عملية التصويت، فيعاقب مرتكبه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج وبجرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر².
- وإذا ارتبط ارتكاب الأعمال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج.
- وإذا ارتكبت هذه الأفعال إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب فاعلها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

¹ - المادة 140 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 21.

² - المادة 295 ، نفس المرجع ، ص 42.

وهنا نلاحظ التشديد في العقوبة نظرا لما تنطوي عليه هذه الأفعال من خطورة خاصة في حالة التحضير المسبق لارتكاب مثل هذه الجرائم، لأننا وقتها نكون أمام حالة التردد وسبق الإصرار وهما ظرفان مشددان للعقوبة في قانون العقوبات.

إذاً، من خلال ما سبق من النصوص، فإن المشرع جرّم الأفعال المرتكبة والتي تخل بإجراء عملية التصويت سواء كانت مرتكبة من قبل الناخبين، أو من قبل أعضاء مكتب التصويت، ولضمان فعالية حماية حق التصويت وممارسته بكل حرية، وأيضا حفاظا قدر المستطاع على نزاهة العملية الانتخابية خاصة في يوم الاقتراع الذي يعتبر آخر خطوة وأخطرها تفصل بين المترشح ونتيجته التي قد تأهله للفوز بالمقعد والعضوية المتنافس عليها أو تجعله خارج دائرة المجلس المنتخب بعدم فوزه. فهذا الأمر دفع بالمشرع إلى رفع مستوى العقاب وصنف الجريمة من الجنحة إلى الجنائية مع تشديد العقوبة وهذا راجع لمدى جسامة الجريمة المرتكبة وخطورتها على الجميع وعلى العملية الانتخابية بالأساس.

- كما يمكن أن تقع الجريمة الانتخابية على عضو مكتب التصويت أو أكثر¹ كالإهانة أو التعدي على عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو استعمال التهديد أو القوة لمنع أو تأخير إجراء عملية التصويت أو محاولة منعها، وبما أن عضو مكتب التصويت هو موظف عمومي فإن إهانته سواء كانت إهانة مادية أو معنوية

¹ المادة 148 من الأمر رقم 16-02 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016، وتنص على أنه يعاقب على استخدام العنف والقوة أثناء إجراء الانتخاب.

فبمجرد ارتكاب الفعل سواء كان بالألفاظ أو تجاوزها إلى الاعتداء المادي بالضرب أو الجرح، يجعلنا أمام جريمة إهانة موظف عمومي يعاقب عليها القانون، مع ملاحظة أننا لا نجد نص العقوبة في القانون العضوي لنظام الانتخابات الجزائري بل يجب إحالة الموضوع على قانون العقوبات في المادة 144¹ والمادة 148 السابقة الذكر.

- كما يمكن أن يكون عضو مكتب التصويت متعسفا أو رافض للامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية، فيعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وبغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين². وهذا لإخلاله بواجب الالتزام بمهمته الموكلة إليه، لأن الغياب وعدم الالتزام بدون مبرر قد يعرض تشكيلة المكتب الانتخابي للعجز في التأطير وعدم ضمان السير الحسن لعملية التصويت والفرز.

ثانياً: الجرائم التي تقع على الصندوق الخاص بعملية التصويت

وتتمثل في ما يمكن أن يتعرض له الصندوق المخصص للتصويت من أفعال وتصرفات جرمية بهدف تغيير نتائج التصويت لصالح مترشح معين،

¹ - المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن جريمة إهانة موظف عمومي تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المرجع نفسه.

² - المادة 308 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

أو بسبب رفض الانتخابات برمتها، أو غيرها من الأسباب التي قد تدفع بالشخص لارتكاب جريمته المعاقب عليها كاختطاف الصندوق، أو إتلاف محتواه، حيث:

- يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، كل من اتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت. وفي حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 2500000 دج¹.

- يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها. وإذا وقع هذا النزع من قبل مجموعة من أشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 2500000 دج².

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة اختطاف صندوق التصويت أو إتلاف محتواه جنائية وشدت في عقوبتها لتكون رادعة، نظرا لما يمكن أن تسببه من آثار على سلامة العملية الانتخابية ونتائجها.

¹ - المادة 297، المرجع نفسه، ص 42.

² - المادة 298، نفس المرجع، ص 42.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتصويت

تقسم الجرائم المتعلقة بالتصويت إلى جرائم التصويت غير المشروع (أولاً)، جرائم التأثير على الناخبين (ثانياً)، والجرائم المخلة بنزاهة التصويت (ثالثاً).

أولاً: جريمة التصويت غير المشروع

يتم التصويت غير المشروع من خلال مخالفة الشروط وقواعد القوانين المنظمة لعملية التصويت، وحدد القانون الحالات التي تعد تصويتاً غير مشروع¹ حصراً، تمثلت في:

✓ التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير.

✓ التصويت دون وجه حق نتيجة لسقوط حق التصويت بسبب من الأسباب المحددة في القانون كفقدان الأهلية لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، أو عدم التسجيل في القوائم الانتخابية.

✓ التصويت المتكرر.

1- جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، وترتكب هذه الجريمة إما من طرف:

- الناخب: ونكون في حالة علم الجاني بأن الناخب المسجل في القوائم الانتخابية والمراد التصويت بانتحال اسمه وصفته لا يمكنه الحضور من أجل ممارسة حقه في التصويت بسبب مرض يمنعه من الحضور أو سفر، وهذا يكون بتزوير بطاقة الهوية للشخص

¹ - المادة 278 المرجع نفسه، ص 40.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

المنتحل اسمه، وذلك لضرورة استظهارها من قبل الجاني عند قيامه بهذا التصويت.

- أعضاء مكتب التصويت: حيث ترتكب هذه الجريمة بإقدام أعضاء مكتب التصويت بالتصويت بدلا عن الأشخاص المسجلين في السجل الانتخابي والمتغيبين أو الممتنعين عن التصويت، وهذه الجريمة تتم عادة في اللحظات الأخيرة ليوم الاقتراع من أجل رفع نسبة المشاركة، أو لصالح مترشح أو عدة مترشحين.

ونظراً لخطورة جريمة التصويت بانتحال اسم وصفة ناخب مسجل على مصداقية ونزاهة التصويت نجد المشرع الجزائري قد عاقبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج¹.

2- التصويت دون وجه حق نتيجة لسقوط حق التصويت بسبب من الأسباب المحددة قانوناً، ويطلق عليه أيضاً التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت، ويكون نتيجة لأحد الأسباب المحددة في القانون والتي تتمثل في فقدان الأهلية لممارسة الحقوق المدنية والسياسية مثل شهر الإفلاس، الإصابة بالجنون حيث يفقد صاحبه الأهلية العقلية لممارسة حق الانتخاب الى غاية الشفاء، الحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية،... الخ، وقد حدد المشرع عقوبات على ارتكاب جريمة التصويت بعد سقوط الحق فيه وحرمان الشخص من ممارسته وعلمه بذلك، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما

¹ - المادة 285، المرجع نفسه، ص 41.

إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوّت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه¹.

3- التصويت المتكرر: إن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب أن يكون الناخب مسجلاً مرة واحدة في القوائم الانتخابية، وبالتالي يحق له التصويت مرة واحدة لضمان المساواة بين الناخبين، وكل تسجيل مكرر يعتبر مخالفاً للقانون ويُعد جريمة معاقب عليها، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج².

ونكون أمام هذه الجريمة في حالة تغيير الناخب مكان إقامته دون طلبه لشطب اسمه من القوائم الانتخابية لموطنه الأصلي، ثم قام بتسجيل اسمه في القوائم الانتخابية للموطن الجديد، وهو ما يمكنه من التصويت مرتين، مرة في القوائم القديمة ومرة في القوائم الجديدة.

ثانياً: جريمة التأثير على الناخبين

تتمثل جرائم التأثير على الناخبين في ثلاث أنواع، بحسب وسيلة التأثير المستعملة، وهي:

✓ جريمة التأثير بواسطة الإشاعات والأكاذيب.

✓ جريمة التأثير بواسطة الرشوة الانتخابية.

✓ جريمة التأثير بواسطة التهديد.

1- جريمة التأثير باستعمال وسيلة الإشاعات والأخبار الكاذبة: قد يكون التأثير على الناخبين من خلال الدعاية السياسية بنشر وإذاعة أخبار كاذبة

¹ - المادة 284 ، المرجع نفسه، ص 41.

² - المادة 285 ، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

وإشاعات ضد مترشح منافس، بقصد التأثير على نتائج التصويت¹، وهذا النوع من الأساليب جرّمه التشريع الجزائري وعاقب عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج، حيث تمسّ هذه العقوبة كل من حصل على أصوات، أو حوّلها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى².

2- جريمة الرشوة الانتخابية³: ويقصد بها التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وذلك من خلال:

✓ تقدم هبات نقداً أو عيناً.

✓ الوعد بتقديم الهبات النقدية أو العينية.

✓ الوعد بوظائف عمومية أو خاصة.

✓ أي مزايا أخرى.

فإن المشرع قد حدد لها عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، وهي نفس العقوبة التي قررها القانون لكل من:

✓ حصل أو حاول الحصول على أصوات الناخبين سواء مباشرة أو بواسطة الغير.

¹ - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 70.

² - المادة 294 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 41.

³ - يعيش تمام، شبيري عزيزة، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي - دراسة مقارنة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، عدد 15، جوان 2017، ص 40 وما بعدها.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

✓ كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل السابقة.

✓ كما نجد أن المشرع طبق نفس العقوبات على من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

وقد أورد المشرع استثناءً أُعْتَبِرَ بمثابة ظرف مخفف للعقوبة، تمثل في:

- الإغفاء من العقوبة: يعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال السابقة الذكر، ويقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

- تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا قام مرتكب الجريمة بتبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة¹.

✓ كما عاقب القانون كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات، بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية تساوي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها².

3- التأثير في الناخبين بواسطة التهديد: إن التأثير عن طريق التهديد أسلوب يلجئ إليه كل من يريد الحصول على أصوات ناخبين لصالحه وذلك بالضغط على الناخب إما بالتهويل من فقدان منصب العمل أو بتعريضه أو تعريض عائلته للأذى أو تعريض

¹ - المادة 300 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 42.

² - المادة 106 من الأمر رقم 16-02 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

أملاكه للضرر، سواء كان التهديد باستعمال السلاح أو بدونه، حيث اذا تم استعمال السلاح في التهديد أعتبر ظرفا مشددا للعقوبة التي يعاقب بها القانون مرتكب هذا الجرم وقد تصل إلى الضعف. وتتمثل العقوبة في مثل هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات¹، والمتعلقة بجريمة الضرب والجرح واستعمال العنف.

تشديد العقوبة من خلال الإحالة إلى القانون الأشد عقوبة، ما هو إلا وسيلة لردع كل من تسوّل له نفسه المساس بسلامة الناخب البدنية والنفسية وحرية الاختيار في التصويت.

المطلب الثاني: جرائم مرحلة الفرز وإعلان النتائج

وتعرف بالجرائم الماسة بنزاهة التصويت ونتائجه، حيث ترتكب هذه الجرائم بهدف تغيير نتائج التصويت لصالح مترشح معين، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير عقوبات جزائية ردية على مثل هذه التجاوزات لخطورتها ومساسها بنزاهة العملية الانتخابية من خلال تزوير أصوات الناخبين بعد انتهاء عمليتي التصويت والفرز، وهذا التغيير يكون إما بإنقاص عدد الأصوات أو بإضافتها أثناء عملية الفرز.

لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتناول الجرائم المتعلقة بعملية الفرز، والفرع الثاني يتعلق بإعلان النتائج.

¹ - المادة 302 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز

نتناول في هذا الفرع كيفية القيام بعملية الفرز والضوابط القانونية التي تحكم صحتها وفق القانون الجزائري (أولاً)، ثم الجرائم التي يمكن أن تحدث بمناسبة عملية فرز الأصوات (ثانياً).

أولاً: كيفية القيام بعملية الفرز

تبدأ عملية فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً، كما أنه يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت وجوباً¹، إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة فتتم عملية الفرز في مركز التصويت الذي تلحق به وفقاً للقانون ونص المادة 125 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها، ويقوم بعملية الفرز فارزون² تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ويتم تعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز³.

عند الانتهاء من عد النقاط وتلاوتها، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت أوراق

¹ - المادة 152، المرجع نفسه، ص 22.

² - الفارز هو: شخص يشارك فعلياً في عملية فرز أوراق التصويت، انظر المادة 1، نفس المرجع، ص 9.

³ - المادة 153، نفس المرجع، ص 23.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

التصويت¹ التي يشكُون في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها، وفي حالة عدم وجود الحالات الملغاة طبقاً للمادة 156 المحددة لها²، أو الأوراق المتنازع في صحتها، فإنه تعتبر هذه الأوراق أصواتاً معبراً³ عنها. وتحفظ في أكياس مشمعة إلى غاية انتهاء مدة الطعن والإعلان عن النتائج النهائية⁴.

تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ موقع من طرف أعضاء مكتب التصويت، ويحرر بحبر غير قابل للمحي، ويتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو

¹ - ورقة التصويت تعد خصيصاً للاقتراع من قبل السلطة المستقلة للانتخابات توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الاقتراع قصد تمكينه من التعبير عن اختياره قبل وضعها في صندوق الاقتراع، المادة 1 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 9.

² - حدد المشرع الجزائري الأوراق الملغاة وذكرها على سبيل الحصر في المادة 156 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء فيها:

''' تعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من هذا القانون العضوي.
- الأوراق والأظرفة غير النظامية'''.

³ - الأصوات المعبر عنها: هي عدد الأصوات الصحيحة المعتمد بها بعد عملية الفرز، المادة 1، نفس المرجع، ص 9.

⁴ - المادة 154، نفس المرجع، ص 23.

تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، ويصرح علناً بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، ويسلم نسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، ونسخة تسلم إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام¹.

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ علانية إجراءات فرز الأصوات وذلك بحضور الناخبين، حيث أن عدم العلانية يجعل من عملية الفرز مخالفة للقانون يمكن الطعن في نتائجها وإبطالها. كما أنه حاول تجسيد مبدأ الرقابة الشعبية من خلال السماح بحضور ممثلي المترشحين وأيضا الناخبين أثناء عملية الفرز².

ثانياً: الجرائم المرتكبة خلال عملية فرز الأصوات

نص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أن كل فعل غش يهدف إلى تغيير نتيجة التصويت، من خلال:

- ✓ إنقاص في المحضر أو في الأوراق التصويت.
- ✓ زيادة في المحضر أو في أوراق التصويت
- ✓ تشويه أوراق التصويت.
- ✓ تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

¹ - المادة 155، المرجع نفسه، ص 23.

² - الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 233.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

يعرض مرتكبه للعقاب، حيث يعاقب كل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بالأفعال السابقة الذكر، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج¹.

وهذا من أجل محاولة ضمان نزاهة عملية التصويت ليكون تعبيرها حقيقياً عن إرادة الناخبين واختيارهم الحر أثناء التصويت.

✓ كما يعتبر كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن رئيس مكتب التصويت أو أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، يعاقب عليه بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج².

بالإضافة إلى الجرائم التي تطل صندوق الاقتراع عند انتهاء عملية التصويت وبدأ عملية الفرز من إتلاف أو اختطاف وما ينتج عنها من إخلال بالنتائج مثلما جاء في نص المادتين 297 و 298 من الأمر رقم 01-21، والتي تطرقنا لها سابقاً في الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج

نتناول في هذا الفرع التعريف بمرحلة إعلان نتيجة التصويت (أولاً)، ثم الجرائم التي يمكن أن تقع أثناءها (ثانياً).

¹ - المادة 286، من الأمر رقم 21 - 01، مرجع سابق، ص 41.

² - المادة 299، نفس المرجع، ص 42.

أولاً: التعريف بمرحلة إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج آخر مراحل العملية الانتخابية، وتأتي بعد عملية فرز الأصوات وتوزيعها وفقاً للنظام الانتخابي المتبع في الدولة. وتتم عملية إعلان النتائج على مرحلتين، مرحلة الإعلان الأولي للنتائج، ثم مرحلة الإعلان النهائي لنتيجة الانتخاب.

أ. الإعلان الأولي للنتائج:

وهو الإعلان الذي يصرح به رئيس مكتب التصويت بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحضير المحاضر، حيث يكون الإعلان علناً، كما ألزم المشرع الجزائري تعليق النتائج في مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز¹. وفي حالة تركيز النتائج يتم الإعلان عن النتائج المؤقتة للتصويت من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو رئيس السلطة المستقلة، وذلك حسب نوع الاستحقاق الانتخابي، كما يلي:

✓ فيما يخص الانتخابات الولائية والبلدية: يعلن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة².

¹ - المادة 155، المرجع نفسه، ص 23.

² - المادة 186، نفس المرجع، ص 27.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

✓ فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، ويمكن أن يمدد هذا الأجل عند الحاجة إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

✓ فيما يخص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة: يتم التصريح بالنتائج علنا من طرف رئيس مكتب التصويت، ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز.

وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزودة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب، وترسل نسخة من هذه المحاضر إلى رئيس السلطة المستقلة² الذي يقوم بالإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخاب خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج³.

✓ فيما يخص الانتخابات الرئاسية: يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72)

¹ - المادة 209، المرجع نفسه ، ص 32.

² - المادة 236، نفس المرجع ، ص 34.

³ - المادة 238، نفس المرجع ، ص 34.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج¹.

ب. لإعلان النهائي للنتائج:

يكون الإعلان النهائي عن نتائج التصويت إما من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو من طرف رئيس المحكمة الدستورية، وذلك كما يلي:

✓ فيما يخص الانتخابات الولائية والبلدية: يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية²، وذلك بعد انقضاء آجال الطعن القضائي في النتائج المؤقتة والمقدر بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة، أو بعد صدور حكم قضائي نهائي بشأنها، حيث تكون النتائج المعلن عنها نهائية بقوة القانون، وغير قابلة بأي شكل من أشكال الطعن.

✓ فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة وذلك عند الحاجة، بقرار من رئيس المحكمة الدستورية³.

¹ - المادة 259، المرجع نفسه ، ص 37.

² - المادة 186، نفس المرجع ، ص 27.

³ - المادة 211، نفس المرجع ، ص 32.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

✓ فيما يخص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة: تعلن النتائج النهائية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من طرف المحكمة الدستورية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة¹.

✓ فيما يخص الانتخابات الرئاسية: تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المحكمة الدستورية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة².

✓ فيما يخص الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء: تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محتضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و 275 من هذا القانون العضوي³.

ثانياً: الجرائم التي تقع أثناء مرحلة إعلان النتائج

إن إعلان نتائج الانتخاب مرتبط ارتباطاً كلياً بنتائج عملية فرز الأصوات، لذا فإن الجرائم التي يمكن أن تقع خلال إعلان النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات إما أن تكون بارتكاب فعل أو الامتناع عن القيام بفعل خلال مرحلة فرز الأصوات مما يترتب إخلال بالنتائج المحصل عنها، وبالتالي إظهار النتائج على غير حقيقتها، مما يؤدي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب في المكاتب أو الدوائر الانتخابية التي ارتكبت فيها هذه الجرائم⁴

¹ - المادة 241، المرجع نفسه ، ص 34 - 35.

² - المادة 260، نفس المرجع ، ص 37.

³ - المادة 263، نفس المرجع ص 37.

⁴ - الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 269.

وهو ما تطرقنا إليه في الفرع السابق والمتضمن الجرائم المتعلقة بعملية الفرز.

ومثال عن جريمة الامتناع في التشريع الانتخابي الجزائري نجده نص على أن: كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين:

✓ نسخة من القائمة الانتخابية.

✓ نسخة من محضر فرز الأصوات.

✓ محضر الإحصاء البلدي للأصوات.

✓ المحضر الولائي لتركيز النتائج.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات¹.

كما يمكن أن يكون ارتكاب الجريمة الانتخابية أيضا بإعلان نتائج غير التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات والمدونة في محاضر الفرز².

¹ - المادة 296، المرجع نفسه، ص 42.

² - المادة 286، نفس المرجع، ص 41.

خلاصة الفصل

رأينا من خلال هذا الفصل تعدد الجرائم في العملية الانتخابية بتعدد مراحلها، والتي حصرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وحدد لها مواد منظمة لها سواء خاصة بشروطها أو بالعقوبات التي قررها لها، فقسمها إلى جرائم مرتبطة بالمرحلة التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية، وقد حددها بالجرائم الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية، كالتسجيل المخالف للقانون سواء بالتكرار أو بفقدان الأهلية الانتخابية أو بتزوير الاسم أو الصفة، وهي غالباً جرائم متعلقة بالناخب، كما نجده قد حدد الجرائم الماسة بحق الترشح، كالترشح المتكرر، والترشح دون وجه حق لفقدان الأهلية الانتخابية لوجود أحد موانعها كما رأينا من خلال مواد التشريع الانتخابي الجزائري، والجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية خاصة التمويل الأجنبي للدعاية الانتخابية، والتعدي على المترشحين الآخرين وعدم المساواة في الحقوق فيما يخص استعمال وسائل الإعلام السمعي البصري، أيضاً تناول المشرع الجرائم المتعلقة بيوم التصويت الذي يعتبر المرحلة الحاسمة والفيصلية في السباق الانتخابي وما يترتب عنها من فرز للنتائج الانتخابية وإعلان الفائزين بالعضوية في المجلس المنتخب، أو رئاسة الجمهورية.

كل هذا الحصر للأفعال التي تعتبر عملية غش تمارس بمناسبة الانتخابات، وتحديد العقوبات الصارمة على ارتكابها ما بين تقييد للحرية والمساس بالذمة المالية من خلال الغرامة المالية، والحقوق السياسية والمدنية أحياناً - بحسب جسامة الجريمة -، سعى المشرع من خلالها إلى ضمان حسن سير الانتخاب ونزاهته بنزاهة وسلامة هذه المراحل.

خلاصة الباب

تناولنا في هذا الباب الجريمة التي هي ارتكاب فعل ينهى عنه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون، يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة واعية مدركة وحرّة أي صادراً عن إرادة جنائية بهدف الإضرار بمصلحة اجتماعية محمية قانوناً بقواعد تجرّمه وتعاقب عليه جزائياً بعقوبات محددة في النص الذي جرّمه.

كما توصلنا إلى أن قوانين العقوبات سواء في الجزائر أو غيرها من الدول خاصة العربية لم تتطرق لتعريف محدد للجريمة كمصطلح، وتركت الأمر للفقهاء القانونيين، إلا أنها أوضحت شروطها أو أركانها، أو وصف الفعل المجرم والمعاقب عليه.

كما وجدنا أن الفقه الجنائي قد قسم الجريمة إلى جنایات وجنح ومخالفات وذلك بالنظر إلى مدى جسامتها أو إلى جرائم سياسية وعادية وهذا بحسب طبيعة الحق فيها.

وللجريمة كما رأينا أركان لا تقوم إلا بتوافرها معاً دون تخلف أحد منها، وإلا انتفى الجرم، تتمثل في نوعين من الأركان خاصة وعامة.

أما فيما يخص الانتخاب الذي يعتبر أسلوب ديمقراطي ووسيلة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية تجسيدا لمبدأ الإرادة الشعبية، من خلال إجراءات وعمليات قانونية يحددها القانون المنظم للانتخاب، وأداة لإسناد السلطة السياسية بطريقة شرعية تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية في العملية السياسية. ومنح ممارسة هذا الحق السياسي للأفراد لأجل إشراكهم في الحياة السياسية بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تسيير شؤونهم الوطنية والمحلية، حيث يقوم الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه.

الفصل الثاني أوجه الغش الانتخابي

فحدد له المشرع شروطاً خاصة لممارسته من قبل الأفراد، سواء كانوا ناخبين، أو مترشحين، أو رجال الإدارة الانتخابية، وهؤلاء الثلاث يمثلون أطراف العملية الانتخابية التي لا تقوم إلا بوجودها معاً.

وقد نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية وحدد لها شروطاً وإجراءات خاصة بها، بهدف ضمان نزاهتها وحمايتها من كل خرق أو تجاوز يمثل ارتكابه غشاً انتخابياً، حدد صورته في قانون الانتخابات، بحسب مراحل العملية الانتخابية بدءاً من المرحلة التحضيرية وانتهاءً بفرز الأصوات وإعلان النتائج التي أسفر عنها السباق الانتخابي خلال عملية التصويت، وعاقب عليها بعقوبات متنوعة ومتفاوتة الشدة بحسب جسامة الجرم المرتكب وخطورته على نزاهة الانتخابات وعلى العملية الانتخابية برمتها.

فتراوحت بين العقوبات السالبة للحرية المتمثل في الحبس أو السجن أحياناً، حيث شدد في عقوبة بعض الجرائم ليرفعها من الجنحة إلى الجنائية، وذلك لما تشكله من خطر على نزاهة الانتخابات والعملية الانتخابية خاصة والتأثير على حرية التصويت ذلك الحق المكفول دستورياً، كما أنه من العقوبات أيضاً الغرامة المالية، والعقوبات الخاصة بالحرمان من بعض الحقوق والمنع من ممارستها كحقي الانتخاب والترشح.

وكان هدف المشرع من التشديد والتنويع في العقوبات الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، وحماية حق الناخب في حرية اختياره لمن يمثله من مترشحين في المجالس المنتخبة ويمارسون السلطة باسمه.

وأيضاً الردع لأفراد الشعب السياسي من محاولة ممارسة أعمال الغش في المستقبل، ومنع الجاني من تكرار جريمته مرة أخرى.

الباب الثاني

القواعد الحاكمة في مواجهة الغش الإلكتروني

الباب الثاني:

القضاء كآلية في مواجهة الغش الانتخابي

يؤدي ارتكاب الجريمة بصفة عامة والجريمة الانتخابية بصفة خاصة، وتوافر أركانها التي حددها القانون، وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، إلى ترتيب ما يعرف بالمسؤولية الجزائية على مرتكبها حيث تكون نتيجتها توقيع العقوبات على الجاني المخالف لنصوص القانون الانتخابي والمقررة في النصوص القانونية المنظمة.

إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تتضمن قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، حيث تشمل جميع المراحل التي تلي تأكيد المسؤولية الجزائية في مواجهة مرتكب الجريمة الانتخابية وتوقيع عقوباتها المحددة لها وفق نص القانون الذي يضمن شرعيتها.

كما حدد لها القانون القواعد والمبادئ المنظمة والحاكمة لها، والتي يجب توافرها وإلا انتفت مسؤولية الجاني الجزائية عنه.

وعليه، نقسم هذا الباب إلى فصلين، حيث الفصل الأول نتناول فيه التعرف على مفهوم المسؤولية الجزائية بصفة عامة، من آراء فقهية، وقانونية، خصائصها وشروطها الواجب توافرها في الجاني لمحاسبته ومعاقبته بالجزاء المناسب المحدد في القانون، ثم نتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تبيان القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

الباب الثاني القضاء كآلية في مواجهة الغش الانتخابي

أما في الفصل الثاني الذي خصص للبحث في الجهات القضائية المخول لها صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والبحث والتحري والتحقيق في عملية الغش الانتخابي المرتكبة، أي الجهات المختصة بمتابعة المراحل السابقة للفصل في الموضوع، ثم نتطرق إلى الجهات القضائية المختصة بالفصل والنظر في موضوع الغش الانتخابي والعلاقة التي تربط بينهم في حال تعددت جهات الحكم القضائية، كما نتطرق في هذا الفصل إلى الآثار التي يمكن أن ترتبها الأحكام الصادرة بشأن أفعال الغش الانتخابي المرتكبة.

الفصل الأول
المسؤولية الجزائية عن الجرائم
الإنشائية

الفصل الأول:

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

إن ارتكاب الجريمة الانتخابية بكامل أركانها التي اشترطها القانون، وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإنها بذلك ترتب مسؤولية جزائية على مرتكبها تكون نتيجتها توقيع العقوبات المقررة في النصوص القانونية المنظمة لها على الجاني الذي خالف القانون بارتكابه لفعله المجرّم وفقاً لنصوص قانون الانتخابات الذي يعتبر التشريع المنظم لهذه الجرائم سواء موضوعياً أو إجرائياً، إلا أنه أحياناً يحيلنا لبعض القوانين في حالات معينة سواء إلى قانون العقوبات أو إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تكون الإحالة هذه إلى الأصل العام لعدم وجود ما ينظم الموضوع في القانون الخاص المتمثل في قانون الانتخابات.

إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تتضمن قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، حيث تشمل جميع المراحل التي تلي ثبوت المسؤولية الجزائية في حق مرتكب الجريمة الانتخابية وتوقيع عقوباتها المحددة لها وفق نص القانون الذي يضمن شرعيتها.

وعليه، نقسم هذا الفصل إلى بحثين، حيث المبحث الأول نتناول فيه التعرف على مفهوم المسؤولية الجزائية بصفة عامة، من آراء فقهية، وقانونية، ثم نتناول خصائصها وشروطها الواجب توافرها في الجاني حتى تستطيع الدولة صاحبة الحق في توقيع العقوبة محاسبته ومعاقبته بالجزاء المناسب المحدد في القانون، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تبيان

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عموماً

عند ارتكاب الجريمة بصفة عامة وتوافر أركانها كما حددها القانون، يتعين علينا البحث في مدى تحقق وتوافر شروط معينة في الجريمة وفي مرتكبها، وذلك من أجل معرفة مدى إمكانية تطبيق عليه العقوبات المقررة لجرمه، وهذا يجعلنا أمام ما يعرف بالمسؤولية الجزائية التي بتوافرها يتحمل الجاني جزاءه المناسب لما قام به من سلوك جنائي، وبتخلفها ينتفي تطبيق العقاب عليه.

هذا الأمر يدفعنا للبحث في موضوع المسؤولية الجزائية، وذلك بالتعرف عليها من خلال تعريفها وأساس قيامها في مطلب أول، وفي الشروط التي يتطلبها قيامها وخصائصها في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وأساسها القانوني

تعتبر المسؤولية الجزائية شرطاً أساسياً وحلقة الوصل بين الجريمة المرتكبة والعقاب المناسب لها الذي قرره القانون، وبانتفاؤها ينتفي الحق في تطبيق العقوبة أو الجزاء المحدد على الجاني.

لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف المسؤولية الجزائية وتطورها التاريخي (فرع أول)، ثم أساسها القانوني (فرع ثان).

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وتطورها التاريخي

نتناول في هذا الفرع تعريف المسؤولية الجزائية (أولاً)، ثم تطورهما التاريخي (ثانياً).

أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية لغة: هي حالة أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتعني المحاسبة على إتيان أو القيام بأمر معين، كما تعتبر التزام شخصي بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته¹، وهي أنواع بحسب المجال الذي يتناولها، فمنها المسؤولية الطبية، الدينية، الأخلاقية، الاجتماعية، وقانونية². أما اصطلاحاً: فالمسؤولية الجزائية هي "مؤاخظة أو لوم من أجل سلوك مخالف للقانون"³.

أو هي تحمل تبعات الجريمة المرتكبة والالتزام بالخضوع للعقاب القانوني المقرر لها في نصوص التشريع الذي يجرم ارتكاب مثل هذا الفعل، وبالتالي مطالبة الفاعل بتحمل تبعات الآثار الناتجة عما قام به، والعقوبة هنا هي نتيجة منطقية لقيام المسؤولية الجزائية.

وقد اختلف حول ما إذا كانت المسؤولية الجزائية جزءاً من الركن المعنوي للجريمة أم هي مستقلة عنه، والرأي الراجح في الفقه الجنائي أن المسؤولية

¹ - أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 143.

² - هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت، ص ز.

³ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 523.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

الجزائية ليست جزءاً من الركن المعنوي للجريمة، لأن الركن المعنوي عنصراً من العناصر المكونة للجريمة، في حين أن المسؤولية الجزائية هي حصيلة توافر أركان الجريمة مجتمعة وتؤدي عند تحققها وثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الجنائي المقرر قانوناً لما ارتكبه من جرم، بحيث توقعه عليه الدولة بموجب حكم قضائي.

وعليه، فالمسؤولية الجزائية هي علاقة بين المتهم الذي ارتكب الجريمة بكل عناصرها والدولة، وبالتالي نستطيع القول بأن المسؤولية الجزائية هي أثر للجريمة والنتيجة القانونية المرتبطة بها وهي بذلك ليست جزءاً من الجريمة¹.

فالمسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة، بالطريقة والشكل الذي حدده القانون في نصوصه، بوصفها وأركانها وشروطها، حيث يكون ارتكاب الجريمة سابقاً لقيام المسؤولية الجزائية.

ثانياً: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الجزائية

نشأت في أول عهدها في صورة مسؤولية مادية أو موضوعية فنجدها ارتبطت بالفعل دون الفاعل، فكانت لا تقتصر على الإنسان فقط بل على الحيوان والنبات والجماد أيضاً، كما أنها لم تكن تقتصر على الشخص المرتكب للفعل المجرم وحده بل كانت تتعداه إلى أهله وجماعته، وحتى جثته بعد وفاته، الأمر الذي جعل من المسؤولية الجزائية تقع على الفاعل دون

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 235.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

النظر أو البحث فيما إذا كان الفاعل حرًا في اختياره عند ارتكابه لجريمته أم لا، أي قيامه بفعله هذا بإرادته أم لا¹.

ثم تغيرت النظرة إلى المسؤولية الجزائية، بظهور فكرة الإرادة وحرية الاختيار في الجريمة، حيث تم تطبيقها في القوانين الفرعونية. أما في أسفار العهد القديم فنجدها تحتفظ ببعض آثار المسؤولية المادية، حيث تعتبر الحيوان أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، كما تقرر المسؤولية الجماعية في بعض أحيان.

أما في القانون الكنسي، فنجد أن فقهاءه قد أسهموا في تطوير فكرة المسؤولية الجزائية على أساس المسؤولية الأخلاقية التي تركز على مبدأ حرية الإنسان في اختياره، إلا أن هذا الموقف لم يطبق في الدول الأوروبية وبقية حتى القرن الثامن عشر، تحاسب الصغير والمجنون والحيوان والنبات والجماد.

وبظهور الإسلام، نجد أن الشريعة الإسلامية قد تبنت مبدأ قيام المسؤولية الجزائية على اكتمال العقل والقدرة على الاختيار، واعفي من المسؤولية الجزائية صغير السن والمجنون والعتة والإكراه والسكر والغيبوبة.

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية

يعتبر البحث في موضوع المسؤولية الجزائية من النقاط الضرورية لتحديد خصائص وعناصر المسؤولية الجزائية. وأساس المسؤولية هنا يختلف باختلاف النظريات والاتجاهات المعالجة له، فنجد من الاتجاهات الفقهية

¹ - عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة لقانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية ، بيروت، 1972، ص 40.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

من يقول بحرية الاختيار كأساس لتحمل المسؤولية الجزائية ويمثله الاتجاه التقليدي (أولاً)، والحتمية أو ما يسمى بالجبورية أو الخطورة الإجرامية يمثلها الاتجاه الوضعي (ثانياً)، المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي (ثالثاً)، المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية (رابعاً).

أولاً: حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية - الاتجاه التقليدي

أصحاب هذا الاتجاه أنه مادام الناس متساوون في الحقوق والحريات، فإن كل واحد منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر، بين ارتكاب الجريمة والامتناع عن ارتكابها، فإذا ارتكبت الجريمة من قبل إنسان يتمتع بالحرية قامت مسؤوليته الجزائية واستحق توقيع العقاب عليه، أما إذا انعدمت حرته أثناء قيامه بجريمته فلا تقوم مسؤوليته الجزائية وبالتالي لا يوقع عليه العقاب، مثل الصغير غير المميز والمجنون.

وعليه، فإنه في نظرهم حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجزائية، فيقسم الناس على هذا الأساس إلى فئتين إما تتمتع بكامل حرته في الاختيار وبالتالي يتحمل مسؤوليته الجزائية كاملة عما ارتكبه من جريمة، وإما منعدم أو فاقد لحرية الاختيار فلا تقوم مسؤوليته الجزائية عما ارتكبه.

ينتقد هذا الرأي، على أنه في الواقع يوجد اختلاف وتفاوت في مستوى ومدى حرية الاختيار بين الناس، كما تختلف مقدرتهم على التمييز والإدراك. وبناء على هذا النقد، فإن المسؤولية الجزائية تختلف وتتنوع بحسب درجة تمتع الشخص بالحرية والإدراك والتمييز، وبالتالي وجود المسؤولية الجزائية المترتبة أو المخففة والتي تفرض تناسب العقوبة مع درجاتها المختلفة¹.

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 523.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

فمن خلال ما سبق من آراء الاتجاه التقليدي حول أساس المسؤولية الجزائية المتمثل في حرية الاختيار، نجد أصحاب هذا الاتجاه يربطونه بالحرية الأخلاقية للمجرم وقت ارتكابه لجريمته، وأن الشخص لا يكون مسؤولاً جنائياً إلا إذا كان مسؤولاً أخلاقياً، وهذا راجع لكونه لا يكون مسؤولاً عن فعل قام به إلا إذا كان مدركاً لعدم مشروعية أفعاله وأنها صدرت عنه عن اختيار حر، حيث كان يمكنه اختيار عدم ارتكاب الفعل إلا أنه اختار القيام بالسلوك المجرم عن وعي وإدراك وحرية.

كما أن حرية الاختيار هي إحساس داخلي وشعور يستمدده الفرد من تجربته في الحياة العامة ومن ضميره الفردي أو الجماعي، حيث يرى أفراد المجتمع بأن كل من يرتكب سلوكاً مخالفاً للقانون يعتبر مسؤولاً عن أفعاله ويحق للمجتمع محاسبته على ما قام به¹.

كما أن تحقيق العدالة والردع لا يكون إلا من خلال توقيع العقوبة على كل مخالف للقانون بحريته.

ثانياً: الحتمية كأساس للمسؤولية الجزائية - الاتجاه الوضعي

تأثر أصحاب هذا الاتجاه بتطبيق المنهج العلمي في مجال العلوم الطبيعية، والقائم على الملاحظة والتجربة، فحاولوا تطبيق هذا المنهج في مجال القانون الجنائي، واستناداً إلى مبدأ السببية الحتمية الذي يحكم الظواهر المختلفة والذي من خلاله يتم التوصل إلى الأسباب المؤدية لها، فإن تصرفات الإنسان محكومة بأسبابها فهي بذلك نتيجة حتمية لها.

¹ -Garraud, Traite theorique et pratique du droit pinal Français, 3 ed, Paris, 1913, p 565.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

والجريمة هي سلوك إنساني إجرامي ونتيجة حتمية لأسباب حتمية تؤدي إليها، حيث أن وجود هذه الأسباب هو الذي يدفع بالمجرم إلى ارتكاب جريمته، كما أن هذه العوامل والأسباب تنقسم إلى فئتين، أسباب داخلية وأخرى خارجية، فالأسباب الداخلية تتمثل في العوامل النفسية والتكوين العضوي والذهني والأمراض وغيرها، في حين أن الأسباب الخارجية فهي تلك المرتبطة بالمادة والبيئة وغيرها، وعند توافر هذه الأسباب والعوامل فإنها تدفع بالشخص إلى الإجرام حتماً، وفي هذه الحالة تكون حرية الاختيار للإنسان منعدمة، لكونه مجبوراً على قيامه وارتكابه للجريمة فهو تحت تأثير هذه العوامل والظروف والأسباب.

إن أصحاب المدرسة الوضعية لا يعترفون بالمسؤولية الأخلاقية، ولا يقرّون بالعقوبة نتيجة لتحمل المسؤولية، لأنه لا يجوز معاقبة الشخص الذي يرتكب الجريمة مدام مجبراً ومحتوماً على ارتكابها وبالتالي لا يتحمل المسؤولية على ما قام به. ويجب على المجتمع اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لمواجهة خطورة هذا الشخص لكون تصرفه الذي قام به ينبئ عن خطورة إجرامية لديه تهدد المجتمع في أمنه وسلامته أفراداً، والوقاية من وقوع جرائم جديدة في المستقبل. حيث تمثل الخطورة الإجرامية لدى هذا الشخص أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية التي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها وتحوله إلى ضرر فعلي¹.

¹ - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، 1962، ص 381.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

ففي نظر هذه المدرسة، المسؤولية الجزائية تثبت في مواجهة المجرم حتى وإن كان صغيراً عديم التمييز أو مجنوناً، لأنهم في هذه الحالة يعتبرون مصدر خطورة إجرامية أو اجتماعية تعطي للمجتمع الحق في اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه والوقاية من ارتكاب الجريمة مرة أخرى في المستقبل.

وحجج ومبررات القول بمبدأ الحتمية في المدرسة الوضعية كأساس للمسؤولية الجزائية، ترجع إلى:

- ✓ حرية الاختيار هي مجرد وهم ولا يوجد دليل علمي يثبتها.
- ✓ القول بحرية الاختيار يجرد البحث في المسؤولية الجزائية من طابعه العلمي، لأنه لا يوصلنا إلى تحديد عوامل وأسباب السلوك الإجرامي.
- ✓ أما القول بحتمية السلوك الإجرامي فإنه يجعل البحث عن أسباب الجريمة يكون بطريقة علمية مستندة إلى قوانين السببية.
- ✓ تحديد عوامل الظاهرة الإجرامية هو المقدمة الضرورية لتحديد سبل علاجها وتوقي خطرها.
- ✓ إن مبدأ حتمية الجريمة يحقق حماية أفضل للمجتمع من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة ضد كل شخص تتوافر فيه الخطورة الإجرامية حتى ولو كان صغيراً أو مجنوناً¹.

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 526.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

ثالثاً: أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

لقد أرجعت الشريعة الإسلامية المسؤولية الجزائية القائمة على أساس أخلاقي إلى مبدأ حرية الاختيار، حيث نجد القرآن الكريم يربط بين الحرية والمسؤولية، كقوله تعالى في بعض الآيات - على سبيل المثال لا الحصر:

✓ " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يُرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى " ¹.

✓ " فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " ².

✓ " إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً " ³.

✓ " إنّا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً " ⁴.

✓ " من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون " ⁵.

✓ " فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ظل فإنما يظل عليها " ⁶.

✓ قال الله تعالى على لسان الشيطان: " وما كان لي عليكم من

سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم " ⁷.

¹ - سورة النجم، الآية من 39 إلى 41.

² - سورة الكهف، الآية 29.

³ - سورة الأحزاب، الآية 72.

⁴ - سورة الإنسان، الآية 3.

⁵ - سورة الروم، الآية 44.

⁶ - سورة يونس، الآية 108.

⁷ - سورة إبراهيم، الآية 22.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

من خلال هذه الآيات نلاحظ أن الإنسان حر في اختياراته واتخاذ قراراته، لذلك فإنه يتحمل المسؤولية كاملة على كل فعل أو تصرف يقوم به، الأمر الذي يجعل أساس المسؤولية الجزائية نابع من حرية الاختيار لديه وقدرته في التفرقة بين الخير والشر¹، مما يستوجب توقيع العقاب عليه جزاءً لما قام به، أما إذا ارتكب الإنسان جريمته وهو غير مدرك لما يفعل أو مجبراً غير حر في اختياره فإن المسؤولية الجزائية في هذه الحالة تنتفي كما ينتفي توقيع العقاب لانتفائها، فالمجنون لا يقتص منه إذا قتل شخصاً، وكذلك الصغير الذي لا يميز.

إلا أن امتناع توقيع العقوبة لعدم الإدراك والتمييز لا يمنع المجتمع من اتخاذ التدابير وكل ما يراه مناسباً لحمايته، كوضع المجنون في مستشفى خاص بالأمراض العقلية، ووضع الصغير غير المميز في ملجأ أو إصلاحية خاصة بمثل حالته، حيث يكون الهدف من ذلك اتقاء شرهم مثلاً وعلاج المريض منهم أو إصلاح حال الصغير لتفادي خطره مستقبلاً²، وهذه الإجراءات والتدابير تعتبر في الشريعة الإسلامية عقوبة من نوع آخر تسمى تعزير، وهي عقوبات خاصة غير عادية، إذاً فالشريعة الإسلامية تتفق مع الفقه الغربي المتمثل في المدرسة التقليدية حول مبدأ حرية الاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجزائية.

¹ - علي علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 650.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، 1983، ص 385 وما بعدها.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

كما تتفق مع المدرسة الوضعية في موضوع ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية لوقاية المجتمع وحمايته من الخطورة الإجرامية الناتجة عن غير المدرك وغير المميز كالمجنون والصغير، وذلك من خلال عقوبة التعزير لكون العقوبة العادية لا يمكن توقيعها عليهما وضماناً لسلامة المجتمع وأمنه وإصلاح الأفراد.

رابعاً: أساس المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي

لقد تبنت التشريعات الجزائية العقابية الحديثة رأي المدرستين التقليدية والوضعية معاً بحسب الشخص مرتكب الجريمة، حيث نجد أن الأساس السائد لقيام المسؤولية الجزائية يتمثل في مبدأ حرية الاختيار وهو رأي المدرسة التقليدية¹، مع التسليم بأن هذه الحرية ليست مطلقة لكون نطاقها يضيق تحت التأثير بعوامل مختلفة وأن الانتقاص من تلك الحرية أو انعدامها يترتب عليه تخفيف المسؤولية الجزائية أو انعدامها، وهذا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية وبالتالي عدم إمكانية توقيع العقاب العادي على مرتكب الجريمة وإنما تتخذ في مواجهة خطورته الإجرامية تدابير احترازية من أجل حماية المجتمع وسلامته ووقايته من تكرار الجريمة مرة ثانية في المستقبل وهو ما ذهبت إليه المدرسة الوضعية في تحديد أساس المسؤولية الجزائية.

¹ - السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 382.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية وخصائصها

نتطرق في هذا المطلب إلى عناصر المسؤولية الجزائية (أولاً)، ثم شروط قيام المسؤولية الجزائية (ثانياً).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية

من خلال ما سبق من آراء ونظريات حول أساس المسؤولية الجزائية، يمكن أن نستنتج الشروط التي يجب توافرها في الجاني وفي أفعاله التي قام بها حتى يتسنى للدولة أن تحمله مسؤولية وتبعات مخالفته للقانون، وتوقع عليه العقاب القانوني المناسب لذلك. فشروط المسؤولية الجزائية إذاً تتمثل في الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار، وأيضاً الخطورة الإجرامية.

أولاً: الإدراك والتمييز

يقصد بالإدراك تمييز الشخص بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة، وتقدير نتائج أفعاله، أما إذا كان لا يستطيع التمييز بينهما فإدراكه في هذه الحالة للأمور والوقائع التي تجري حوله يكون منتفياً لأن الأصل أن الإنسان العاقل والبالغ يدرك طبيعة الفعل أو التصرف أو العمل الذي يقوم به كما يدرك كنه الأفعال غير المشروعة¹.

ثانياً: حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار القدرة على الاختيار بين القيام بعمل معين أو عدم القيام به والامتناع عنه دون إكراه أو ضغوط، فالأهلية الجنائية تتطلب من

¹ - محمد علي السالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص 186.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

الإنسان أن تكون لديه القدرة على الاختيار كاملة مع توفر حرية التوجيه لقراراته وتصرفاته فيما يقوم به من أفعال وسلوك، أما إذا كانت أفعاله نتيجة قوة قاهرة أو ضغوط أو إكراه أو حالة ضرورة فرضت عليه القيام بما قام به من أفعال، انتفت لديه حرية الاختيار والإرادة، فبالتالي يكون غير مسؤول عما بدر منه سلوك أو فعل¹.

ثالثاً: الخطورة الإجرامية

يقصد بالخطورة الإجرامية الحالة أو الصفة النفسية اللصيقة بشخص الجاني والتي تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، فيشترط في الخطورة الإجرامية توفر شرطين: ارتكاب الجريمة، واحتمال ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.

أ. وقوع الجريمة: ويعني أنه لا يجوز مسائلة الشخص أو توقيع عليه التدبير الاحترازي إلا إذا ارتكب الجريمة، وهذا وفقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة التي تبنته قوانين العقوبات، حيث لا يمكن معاقبة شخص على جريمة لم يرتكبها بعد. إن اشتراط ارتكاب الجريمة يعد دليلاً قاطعاً على توافر الخطورة الإجرامية في الجاني.

ب. احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل: يفترض وجود هذا الشرط أن وقوع الجريمة الأولى قد كشف عن الشخصية الإجرامية لدى الجاني إلا أنها غير كافية للقول بتوافر الخطورة الإجرامية لديه على المجتمع، بل يجب وجود دلالات أو إشارات تدل على احتمالية ارتكاب هذا الشخص لمزيد من الجرائم

¹ - المرجع نفسه، ص 186.

الفصل الأول ===== المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

في المستقبل، وبما أن مثل هذا الأمر يكون نفسياً فإنه من الصعوبة التحقق منه، وأيضاً من أجل الحد من السلطة التقديرية في إثبات الخطورة الإجرامية، لذا فإن التشريعات الجنائية اعتبرت أن ارتكاب بعض الأشخاص لجرائمهم في ظروف معينة أو أن تكون الجريمة المرتكبة جسيمة فإن هذا وحده كافٍ لاعتباره دليل على احتمال ارتكاب الجاني للمزيد من الجرائم في المستقبل.

وخلاصة القول، أنه إذا توافر عنصري الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني وقت ارتكابه للجريمة قامت مسؤوليته الجزائية عما قام به، وإذا انتقصت قدرته على الاختيار أو الإدراك أو انعدمت إحداها أو كلاهما انعدمت معهما مسؤوليته اتجاه أفعاله المجرمة على أساسهما - حرية الاختيار والإدراك -، لكن تبقى إمكانية اتخاذ التدابير الاحترازية قائمة لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني وحماية المجتمع منه ومن ارتكاب الجريمة مرة أخرى مستقبلاً.

وعليه، بما أن الإنسان هو الذي يختار بين الفعل والآخر، و يدرك ويميز ويفهم حقيقة الأفعال، ويرتكب الجريمة إذاً هو الذي يتحمل مسؤوليتها¹، وما ينتج عنها من تبعات وآثار سواء كانت عقوبات عادية أو خاصة كالتدابير الاحترازية.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية

للمسؤولية الجزائية خصائص متنوعة تميزها عن غيرها من المسؤوليات، تتمثل في:

¹ - عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

أولاً: مبدأ الشرعية

حيث لا يمكن قيام المسؤولية الجزائية دون وجود نص تشريعي سابق يجرم الفعل المرتكب، ويمثل هذا النص الركن الشرعي للجريمة حيث يحدد فيه بدقة الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ثانياً: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

ونعني بها عدم تسليط العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة أي لم يكن فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها، وهو الأصل في القانون العقابي، فلا وجود في القانون الجنائي لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير. إلا أن الفقه أثار مسألة إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، حيث اختلفت الآراء بين مؤيد لها ومعارض. وقبل التطرق لهذه الآراء نتعرف على معنى الشخص المعنوي أو الاعتباري. فالشخص المعنوي أو الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ويتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وفقاً لما حدده القانون وفي حدوده، فله ذمة مالية وأهلية مقررة قانوناً أو وفق العقد المنشئ له، كما له موطن مستقل، وحق التقاضي، ونائب يعبر عن إرادته، كما يمكنه التعاقد بواسطة ممثليه القانونيين، وأن يتحمل المسؤولية المدنية، وأن يدفع التعويض المستحق عن الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثليه باسمه ولحسابه¹.

¹ يحي أحمد موفي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً ومدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 229.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

لكن قد يرتكب ممثلوه القانونيين أفعالاً تعتبر جرائم وفقاً للقانون. اختلفت الآراء حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن مثل هذه الأفعال، منهم من يسند المسؤولية الجزائية للممثل القانوني للشخص المعنوي، ومنهم من يسندها إلى الشخص المعنوي نفسه.

أ. الرأي القائل بتحميل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة:

في الأصل الإنسان الطبيعي هو الذي ارتكب الجريمة، إذاً هو من تقع عليه المسؤولية الجزائية المترتبة عما قام به من جرائم ومخالفات للقانون، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن الممثل القانوني أو أحد العاملين لدى الشخص المعنوي والذي قام بارتكاب الجريمة هو من يسأل جنائياً عن جرمه حتى وإن كان قد ارتكبها لحساب أو لمصلحة الشخص المعنوي، حيث يعتبر قيامه بالجريمة لمصلحته الشخصية ولحسابه الخاص ولا علاقة للشخص المعنوي بذلك. فتوقع عليه العقوبة المحددة في القانون الموافق لجريمته¹.

ب. الرأي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً عما ارتكبه ممثليه أو التابعين له من جرائم حتى وإن تم ارتكابها لحساب ومصلحة الشخص المعنوي، وإنما الذي يسأل عنها هو الشخص الطبيعي الذي قام بها، وذلك للأسباب التالية:

¹ - السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 372.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

- أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد حيلة قانونية من صنع المشرع، والجريمة تمثل سلوك إنساني لا يمكنها أن تقع من شخص معنوي.
- أن المسؤولية الجزائية يشترط لقيامها توافر الإدراك وحرية الاختيار وهما الشرطان اللذان لا يمكن أن نجدهما لدى الشخص المعنوي.
- أن الشخص المعنوي ليست لديه إرادة مستقلة لذا لا يمكن إسناد الركن المعنوي إليه.
- يعترف القانون للشخص الاعتباري بالشخصية المعنوية المحدودة والمقيدة بحدود الغرض من إنشائه ونشاطه، وخروجه عن حدوده يلغي وجوده القانوني، لذا لا يمكن تصور أن تكون الجريمة من بين أغراض إنشاء الشخص المعنوي، لذا تُحمّل المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة للشخص الطبيعي الذي قام بها شخصياً.
- أن القول بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجريمة يتنافى مع نظام العقوبات كالعقوبة السالبة للحرية مثل الحبس أو الإعدام وهي عقوبات يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوي.
- أن تطبيق عقوبة الغرامة المالية أو مصادرة الأشياء لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي، لأنه يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة، الذي يقضي بعدم تجاوز أذى العقوبة لغير مرتكب الجريمة شخصياً، وتطبيق هذا النوع من العقوبات فيه إهدار لحقوق الغير سواء المساهمين أو أصحاب المصالح فيه وقد يكون من بينهم من لم يرتكب الجريمة¹.

¹ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 533.

ج. الرأي القائل بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يرى الفقه الجنائي الحديث أنه يمكن مسائلة الشخص المعنوي جنائياً،
وحججهم في ذلك:

- أن القول بأن الشخص المعنوي محض افتراض وليست له إرادة، لا يستقيم الآن مع الحقائق الاجتماعية والقانونية. التي لا يمكن إنكارها لا اجتماعياً حيث أصبحت جزءاً من النسيج الاجتماعي والحياة الاجتماعية، ولا قانونياً من خلال اعتراف القانون بالشخص المعنوي، كما أنه حدّد مجال نشاطه وكيفية ممارسته، وله واجباته وحقوقه القانونية.

- للشخص المعنوي إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له أو أصحاب المصالح منفردين، فإرادة الشخص المعنوي ليست إرادة فردية وإنما هي الإرادة الجماعية الحقيقية التي يتم التعبير عنها من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت عند اتخاذ القرارات، وإبرام العقود من طرف ممثليه باسمه ولحسابه ويتحمل بذلك نتائج الأفعال الضارة التي تصدر عن ممثليه والتابعين له، فيسأل الشخص المعنوي عن هذه التصرفات مسؤولية مدنية تقصيرية تلزمه بالتعويض عن هذه الأفعال، فالاعتراف بكل هذه الأمور يجعل منه قادراً على تحمل المسؤولية الجزائية أيضاً عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها أعضائه باسمه ولحسابه¹.

¹- لمزيد من المعلومات راجع: رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

- إن مجال تطبيق مبدأ الاختصاص للشخص المعنوي هو بيان حدود ما هو مصرح له القيام به قانوناً ولا علاقة له بوجوده القانوني، فإذا خرج عن تلك الحدود أعتبر نشاطه غير قانوني أو غير مشروع، ويسأل عنه مدنياً، ويتحمل عليه المسؤولية المدنية، فلماذا لا يسأل جزائياً ويتحمل المسؤولية الجزائية عن انحرافه عن مساره الصحيح.

- إن القول بعدم ملائمة نظام العقوبة للشخص المعنوي، يرد عنه بأن الغرض من العقوبة هو الإصلاح والردع وبتطبيقها على الشخص المعنوي يؤثر على نشاطه مما يدفع أعضائه إلى الابتعاد عن الجريمة وتجنبها مرة أخرى، كما أن استحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي لا يمنع من تطبيق عقوبات أخرى أكثر ملائمة مع طبيعته مثل عقوبة حل الشخص المعنوي، إيقاف نشاطه، الغلق، بالإضافة إلى الغرامة المالية أو المصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

أما بالنسبة لفكرة الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة، فإن تطبيق العقوبة يكون على الشخص المعنوي مباشرة فإذا أصابت المساهمين أو الأعضاء فتكون بطريق مباشر تفرضه طبيعة الأمور.

إن عدم مسائلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة باسمه ولحسابه من طرف أعضائه يجعل الأمر بمثابة حافز للشخص المعنوي إلى تكرار ارتكاب الجرائم باسمه دون أن يتمكن المجتمع من حماية نفسه من مخاطره والأضرار الناتجة عنه وتفاديه¹.

¹ - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 14.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

فمن خلال كل ما سبق، نجد أن الفقه الحديث يتجه إلى تبني فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع ضرورة تطويع إجراءات المحاكمة والعقوبات بما يتفق مع طبيعته، إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب تلك الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي سواء كان ممثلاً له أو عاملاً فيه، شرط توافر أركان الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي شخصياً.

المبحث الثاني:

تطبيق المسؤولية الجزائية على الجرائم الانتخابية

عند ارتكاب الجريمة الانتخابية بكامل أركانها وفي أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإنها بذلك ترتب مسؤولية جزائية على مرتكبها تكون نتيجتها توقيع العقوبات المقررة في النصوص القانونية المنظمة لها على الجاني الذي خالف القانون بفعله المجرم، حيث يعتبر قانون الانتخابات التشريع الذي ينظم هذه الجرائم سواء موضوعياً أو إجرائياً، مع الإحالة لبعض القوانين في حالات معينة سواء إلى قانون العقوبات أو إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تكون الإحالة هذه إلى الأصل العام لعدم وجود ما ينظم الموضوع في القانون الخاص المتمثل في قانون الانتخابات.

إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تتضمن قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، حيث تشمل جميع المراحل التي تلي ثبوت المسؤولية الجزائية في حق مرتكب الجريمة الانتخابية وتوقيع العقوبات المقررة لها قانوناً، وذلك بداية من تحديد الجريمة محل المسائلة وعقوبتها وإجراءات رفع الدعوى والتحقيق فيها والمبادئ المنظمة لسيرها وإصدار الأحكام فيها،

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

وكيفية تنفيذ هذه العقوبات والأحكام وكل ما يترتب عنها من آثار وكل ما يمكن أن ينتج عنها من دعاوى مدنية أو تأديبية.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.**

- **المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.**

المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى المبادئ أو القواعد الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية، في حين نتناول في الفرع الثاني صفة الجاني المرتكب للجريمة الانتخابية.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

حيث يتم التطرق في هذا الفرع إلى قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية (أولاً)، قاعدة ضرورة توافر أركان الجريمة الانتخابية من أجل قيام المسؤولية الجزائية (ثانياً)، قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية (ثالثاً)، قاعدة اختصاص القضاء الجنائي بدعوى المسؤولية في الجريمة الانتخابية (رابعاً)، وندرسهم تباعاً.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

أولاً: قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية

يقصد بالتفسير استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة وإظهار إرادة المشرع التي ضمنها نص القانون محل التفسير، ويكون التفسير بناء على هذا إما واسعاً أو ضيقاً. فالتفسير الضيق يقصد به منع القاضي الجزائي التعدي على اختصاص سلطة أخرى مثل السلطة التشريعية وذلك من خلال قيامه بإدراج جريمة أخرى أو عقوبة أخرى لم يتم النص عليها في قانون العقوبات المنظم للجريمة والعقوبة، إعمالاً منه لمبدأ الشرعية في الجريمة والعقوبة¹، مع السماح له بتقرير موانع المسؤولية أو العقاب وأسباب الإباحة والظروف المخففة للعقوبة وفقاً لما نص عليه القانون²، فلا يمكنه التجريم والعقاب على فعل لم يجرمه القانون أو إباحة فعل تم تجريمه من قبل المشرع الجزائي³. وعليه:

يمنع القاضي من التوسع في تفسير نصوص التجريم، لكون هذا التوسع يخلق جرائم وعقوبات جديدة تخرج عن نطاق النص العقابي، مما يمسّ بالحقوق والحريات الشخصية، كما يؤدي بالقاضي إلى الخروج عن مبدأ الشرعية، حيث يجعل من الجرائم والعقوبات تشمل غير المخاطبين بها والمحددin فيها، كالتوسع في نص اقتصر على فاعل أصلي لجعله يشمل محرضاً على ارتكاب الجريمة، سواء من خلال جعله مرتكباً للجريمة أو

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 128.

² - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص 420.

³ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 96.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

ليشمله العقاب المحدد لها، ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يقوم بمثل هذا التفسير ويجب عليه أن يلتزم بحدود التفسير الضيق للنص الجنائي إذا كان غير واضح في نظره وبمناسبة فصله في القضية وحكمه به، مثال ذلك: ما قرره المشرع بشأن المسؤولية الجزائية لكل من قام بتزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج. ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة¹.

لم يتطرق المشرع في نص هذه المادة إلى مسؤولية المحرض على ارتكاب مثل هذه الجرائم، لذلك لا يجوز للقاضي الجنائي إدخاله في القضية سواء بتجريمه أو بعقابه، وذلك تطبيقاً لمبدأ لا إدانة إلاً بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم²، بل عليه الالتزام بحدود النص ومعاقبة الفاعل الأصلي فقط.

كما أنه يشترط في تفسير القاضي للنص الجنائي أن لا يكون ضيقاً لدرجة تضيع معه الأهداف التي وضعها المشرع من خلاله، فالتفسير يجب أن يكون مقررراً لما يريده المشرع من وضعه لهذا النص الجنائي وكاشفاً لنيته من ذلك³.

مثال ذلك وعود المترشحين المقدمة للهيئة الناخبة أثناء الحملة الانتخابية، حيث لا يمكن للقاضي الجنائي اعتبارها من باب الرشوة

¹ - المادة 279 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 40.

² - المادة 43 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق، ص 12.

³ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 164.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

الانتخابية والمعاقبة عليها، لأنها من ضمن برنامج الترشح المقدم أثناء هذه الحملة، لذا فعلى القاضي الجزائي في هذه الحالة التمسك بحرفية النص الجنائي الانتخابي.

كما يُحضر على القاضي الجزائي استعمال القياس في الجرائم الانتخابية، مثال ذلك استعمال مترشح لوسائل دعاية لم ينص عليها القانون، فلا يمكنه معاقبة المترشح على ذلك لعدم تجريم استعمالها.

ثانياً: قاعدة ضرورة توافر أركان الجريمة الانتخابية

يشترط القانون الجنائي لقيام الجريمة ضرورة توافر أركانها معاً بحسب نوع هذه الجريمة، ومنها من يكفي لقيامها توافر الركن المادي فقط دون الركن المعنوي.

كما تختلف الجرائم بين جرائم الخطر أي جرائم لا تستلزم لقيامها وقوع ضرر منها، في حين أن جرائم الضرر تشترط لقيامها حصول الضرر نتيجة لها. والجرائم الانتخابية تصنف ضمن جرائم الخطر، التي لا يتطلب قيام المسؤولية الجزائية للجاني عن جريمته الانتخابية وقوع الضرر عما ارتكبه من فعل مجرم قانوناً.

أما بالنسبة للركن المعنوي في الجريمة الانتخابية فيستلزم توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني في الجرح والجنایات، أما في المخالفات فيكفي الركن المادي. مثل قيام الشخص بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية أو أخفى حالة من حالات فقدان الأهلية مع علمه بذلك¹،

¹ - المادة 278 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

والقيام بالتسجيل مع العلم بأنه مخالف للقانون يعتبر إثباتاً لتوافر القصد الجنائي، يجعلنا أمام جريمة يتحمل الجاني مسؤوليتها الجزائية دون البحث عن الضرر الذي يمكن أن يحصل من وراء هذا التسجيل.

أما في المخالفات فنجد المشرع الانتخابي أعتدّ فيها بمجرد توافر الركن المادي دون النظر أو البحث فيها عن الركن المعنوي، ومثال ذلك عدم التزام الناخب الذي يغير مكان إقامته دون يطلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية القديمة خلال ثلاث أشهر الموالية لهذا التغيير، ويتم تسجيله في القائمة الانتخابية لمكان إقامته الجديدة، فالجريمة الانتخابية في هذه الحالة تقوم بمجرد عدم التزام الجاني بطلب الشطب من القائمة القديمة وقيامه بالتسجيل في القائمة الجديدة، وهو ما يمثل الركن المادي في هذه الجريمة الانتخابية¹ التي تعتبر مخالفة لا يتطلب الخوض فيما إذا كان ارتكابها عمدي أم لا، أو إذا ارتكابها أحدث ضرراً أم لا.

وعليه، فإنه في الجرائم الانتخابية تقوم الجريمة بمجرد ارتكابها دون الحاجة إلى البحث في نتائجها والأضرار التي قد تترتب عنها مستقبلاً، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية تتحقق بمجرد الشروع في الجريمة، ويعاقب عليها القانون بتوافر أركانها سواء المادي والمعنوي في الجرائم التي تصنف جنائيات أو جنح، أو بتوفر ركنها المادي فقط في المخالفات الانتخابية.

¹ - المادة 60، المرجع نفسه، ص 14. وفيما يخص العقوبة المقررة لمخالفاتها وعدم الالتزام بمحتواها، أنظر المادة 309، نفس المرجع، ص 42.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

ثالثاً: قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية

من بين المبادئ الدستورية الهامة نجد مبدأ شخصية العقوبة¹، حيث لا يمكن إلحاق العقوبة إلا بمن ارتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكابها شرط توفر لديه العلم بجميع عناصرها ومخاطرها واتجاه إرادته رغم ذلك إلى إحداث نتيجتها الضارة، وهو الأصل أيضاً في القانون الجنائي، حيث يعتمد على شخصية المسؤولية كأحد مبادئه وقواعده الأساسية.

وبتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية، يتضح لنا أنه لا يمكن تقرير مسؤولية أي من أطراف العملية الانتخابية سواء الناخب أو المترشح أو رجل الإدارة، إلا عن نشاطهم المجرّم الذي قاموا بارتكابه أو الإسهام فيه فعلاً، أو تركاً إيجاباً أو سلباً طبقاً لما قرره القانون سواء أمر به أو نهى عنه، وبالتالي فلا وجود لإمكانية تحمل المسؤولية الجزائية وقيامها عن فعل الغير أو المسؤولية الجزائية التضامنية².

إلا أنه بالرجوع إلى قانون الانتخابات الجزائري نجده قد خرج عن الأصل والمألوف في القانون الجنائي والمبادئ الدستورية من خلال الاستثناء الذي جاء به في بعض نصوصه بخصوص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث حمل المسؤولية الجزائية لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمته الانتخابية سواء بنفسه أو بواسطة الغير وهذا ضماناً لعدم التهرب من المسؤولية اتجاه ما يحدث ويرتكب من جرائم لحساب الجاني وباسمه من

¹ - المادة 167 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق، ص36، حيث جاء في نصها: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".

² - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 296.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

طرف التابعين له ومناصريه بهدف تحقيق فوزه في الاستحقاق الانتخابي، وضماناً أيضاً لعدم المساس بنزاهة العملية الانتخابية برمتها من قبل أي كان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر¹. ومثال عن هذا الاستثناء :

نجد المشرع الانتخابي حمل المسؤولية الجنائية للمترشح الذي يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه². وحدد لهذا التصرف ونتيجة لهذه المسؤولية عقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

وأيضاً حمل المسؤولية لكل من قدم هبات نقداً أو عيناً أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم مباشرة أو بواسطة الغير³.

إذاً من خلال هاتين المادتين، نجد المشرع الجزائري قد حمل المسؤولية الجزائية لكل من الفاعل الأصلي الذي قام بالجريمة الانتخابية، كما حملها للشخص المستفيد من نتائجها والتي ارتكبت لخدمة أهدافه وهو المترشح، وتحمله للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير التابع له يأتي من باب الإشراف والمراقبة لتصرفات هذا الغير من قبل المترشح، حتى لا يقع في محظورات

¹ - يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 43.

² - المادة 291 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 41.

³ - المادة 300، نفس المرجع، ص 42.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

العملية الانتخابية ويتم الإخلال بنزاهتها والمساس بحرية التصويت والمنافسة ونزاهة ما تسفر عنه من نتائج.

أما بالنسبة للمخالفات فإنه لا مجال للقول بالمسؤولية الجزائية للمشارك في ارتكابها تطبيقاً للمبدأ العام في القانون الجنائي والمتمثل في شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة.

رابعاً: اختصاص القضاء الجزائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية

ويلاحظ تطبيق هذه القاعدة من خلال إسناد اختصاص تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية من طرف النيابة العامة وحدها¹ دون سواها، مع منح الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية أو المترشحين حق التدخل في القضية بصفة الادعاء بالحق المدني، ضماناً لحقوقهم في مواجهة ما تم ارتكابه من جرائم انتخابية أثناء العملية الانتخابية وبمناسبتها في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها شرط أن يثبت تضرره الحقيقي الذي أصابه بسبب الجريمة الانتخابية الحاصلة.

في حال تم رفع أكثر من دعوى في نفس موضوع ما ارتكب من تجاوزات انتخابية أمام القضاء الجزائي و غيره من القضاة كالإداري أو المدني أو الدستوري، فإن هذا لا يكون عائقاً للقاضي الجزائي للنظر في موضوع الجريمة الانتخابية، لأن صلاحية القاضي الجزائي في النظر والفصل في ما هو معروض أمامه من جرائم انتخابية ليست مسألة فرعية أو ابتدائية لمسائل أخرى².

¹ - المادة 49، المرجع نفسه، ص 13.

² - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

الفرع الثاني: صفة الجاني

كما عرفنا في نقاط سابقة أن للعملية الانتخابية أطراف ثلاثة لا تقوم ولا تكتمل إلا بوجودها معاً، حيث يسهمون بشكل إيجابي في تسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وفقاً لما حدده القانون ونظمه، كما يمكنهم أيضاً المساهمة في إعاقة السير الحسن للعملية الانتخابية والمساس بنزاهتها وشفافيتها وحريتها من خلال مخالفة التشريع المنظم لها والإخلال بقواعده، بارتكاب الجرائم التي تؤدي في آخر المطاف إلى عدم مشروعية النتائج المحصل عنها وما ترتبه من آثار¹. وهؤلاء الأطراف يتمثلون في كل من الناخب، المترشح، ورجل الإدارة.

أولاً: المسؤولية الجنائية للناخب

يعتبر الناخب² صاحب الحق والمحرك الرئيسي والأساسي للعملية الانتخابية، وقد رتب المشرع مسؤولية جزائية عما يصدر عنه من جرائم انتخابية، حيث نجدها تتعلق أساساً بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وبعملية التصويت، ومسؤوليته هذه قد تكون بصفته فاعلاً أصلياً كما قد تكون بصفته شريكاً.

فالمسؤولية الجزائية للناخب عن الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، - كما تطرقنا لها سابقاً³ -، تتمثل في التسجيل المتكرر،

¹ - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 15.

² - لمزيد من المعلومات عن الناخب، أنظر: يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 20.

³ - لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة ارجع إلى الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة بعنوان الجرائم الانتخابية.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

التسجيل دون وجه حق لوجود مانع من موانع الأهلية لممارسة الحق الانتخابي، التسجيل بانتحال اسم أو صفة مزيفة، ... الخ. من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الناخب أثناء مرحلة التسجيل هذه، والتي يحمله القانون مسؤوليتها الجزائية.

أما المسؤولية الجزائية للناخب عن الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت والتي يمكنه ارتكابها فتتمثل في مسؤوليته عن التصويت المتكرر، والتصويت بانتحال اسم وصفة ناخب آخر مسجل في القوائم الانتخابية، التصويت بدون وجه حق لوجود مانع لديه من موانع ممارسة الحق الانتخابي، إهانة أعضاء مكتب التصويت من قبل الناخب، قبول الرشوة الانتخابية أو طلبها مقابل التصويت لصالح المترشح، ... الخ.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للمترشح

المترشح¹ هو الشخص المتطلع إلى شغل منصب أو مقعد من مقاعد المجلس المنتخب² المتنافس عليها في السباق الانتخابي محل العملية الانتخابية سواء كان بلدياً، أو ولائياً أو تشريعياً، أو حتى رئاسياً، وهو أيضاً ناخباً مسجلاً في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المترشح فيها، وفقاً لما حدده القانون من شروط واجبة التوافر فيه.

وعلى هذا الأساس فإن للمترشح مسؤولية جزائية في مواجهة ما قد يرتكبه من جرائم وأي مخالفة أو إخلال بقواعد القانون المنظم للانتخابات وسيرها

¹ - لمزيد من المعلومات عن المترشح، أنظر يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 22.

² - المجلس المنتخب: " هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"، المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق، ص 9.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

وشروطها خاصة الترشح، فهذه المسؤولية الجزائية تعتبر مسؤولية واسعة، حيث تتعدّد له بصفته ناخباً من جهة، وبصفته مترشحاً من جهة ثانية، لأن من شروط الترشح أن يكون الشخص ناخباً، ولا يمكن أن يكون كل ناخب مترشحاً إلا بناء على تقديمه لطلب الترشح وقبوله¹.

فالمسؤولية الجزائية للمترشح تكون خاصة في مرحلة الحملة الانتخابية وأيضاً بعض الجرائم التي يرتكبها يوم التصويت كاستعمال الرشوة الانتخابية وأحياناً التهديد وهي من وسائل التأثير على الإرادة الحرة للناخبين في التصويت².

ثالثاً: المسؤولية الجزائية لرجل الإدارة

رجل الإدارة هو كل موظف أو عامل سواء من السلطة التنفيذية أو القضائية الذي يساهم في التحضير والتسيير للعملية الانتخابية في جميع مراحلها منذ بدء التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية لها³.

ونتيجة للمهام الخطيرة لرجل الإدارة خلال العملية الانتخابية، فإن مسؤوليته الجزائية تكون على قدر هذه الأهمية، لأن مجال ارتكابه للجرائم الانتخابية واسع بسبب مشاركته وحضوره في جميع مراحل تسيير وتنظيم العملية الانتخابية، وهذا الأمر جعل من المشرع الجزائري يجعل منه ظرفاً

¹-مصطفى محمود عفيفي، ص 23.

²- لمزيد من المعلومات عن جرائم مرحلة الحملة الانتخابية والتأثير على التصويت، أنظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

³- مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 25.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

مشدداً للعقوبة في حال ارتكب موظف جريمة انتخابية بمناسبة قيامه بمهامه المسخر لأجلها في الانتخابات¹، كما أن تحمل الموظف للمسؤولية الجزائية عن أفعاله المجرمة، لا يمنع من تحميله المسؤولية التأديبية بصفته موظف. فصفة الموظف هنا يتحمل بسببها نوعين من المسؤولية: مسؤولية جزائية عما ارتكبه من جرائم انتخابية، ومسؤولية تأديبية لإخلاله بواجباته الوظيفية.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

إن القواعد الإجرائية بصفة عامة والقواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الانتخابية بصفة خاصة لها أهميتها وخطورتها التي لا تقل خطورة وأهمية عن القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية، بسبب ارتباطها المباشر بحقوق وحرريات المواطنين وضمان عدم المساس بمراكزهم القانونية وأوضاعهم الاجتماعية، وأي إخلال أو تجاهل يجعل تطبيقها مخالفاً للقانون، مما يؤدي إلى إقرار بطلان آثارها وكافة أوجه التعسف والانحراف الذي صدر من السلطة المختصة.

من بين أهم القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، نجد العقوبات المطبقة على كل من يرتكب جريمة انتخابية، وأحكام تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب في فرعين متتاليين، أما بخصوص الجهة المختصة بمتابعة الجريمة الانتخابية من مرحلة جمع الأدلة والإثبات وتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق وانتهاءً بالفصل في القضية، فستكون دراسته في فصل مستقل لأهميته.

¹ - لمزيد من المعلومات عن الجرائم الانتخابية التي يمكن أن يرتكبها رجل الإدارة، أرجع إلى الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

الفرع الأول: العقوبات في الجريمة الانتخابية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف العقوبة في الجريمة الانتخابية وخصائصها (أولاً)، ثم أنواع العقوبات وتقادماها (ثانياً).

أولاً: تعريف العقوبة وخصائصها

1- تعريف العقوبة

تعرف العقوبة بصفة عامة بأنها جزاء جنائي يتضمن إيلاً مقصوداً يقرّه القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة¹. فالعقوبة ما هي إلا وسيلة من الوسائل المتعددة التي تهدف إلى مكافحة الإجرام في المجتمع، وقد تطور هدفها في العصر الحديث لتصبح أداة إصلاح وتأهيل للجاني أكثر منها أداة إيلاً وتأييب².

2- خصائص العقوبة

من أهم خصائص العقوبة في التشريع الجنائي، نجد:

- مبدأ شرعية العقوبة: أي أنها عقوبة قانونية محددة بنص القانون، حيث لا يمكن للقاضي إلا النطق بها كما هي في النص العقابي الذي نص على الجريمة والعقوبة المناسبة لها وحدد نوعها أو مدتها أو مقدارها، ... الخ. حيث نستنتج من هذا المبدأ:
- ✓ اختصاص الهيئة التشريعية بتحديد العقوبة ونوعها ومقدارها.

¹ - السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 547.

² - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة أولى، بيروت، 1998، ص 200.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

✓ يحضّر على قاضي الحكم الجزائي القياس، كما أنه ملزم بالتفسير الضيق الكاشف عن إرادة المشرع وهدفه من العقوبة.

✓ عدم سريان النصوص المتعلقة بالعقوبات بأثر رجعي، إلا ما كان أصلح للمتهم.

✓ المساواة في العقوبة أمام القانون في نفس الجريمة كأصل عام، إذا لم تطرأ على الجريمة ظروف ووقائع أخرى تجعل العقوبة تتغير إما بالزيادة إذا كان الظرف مشدداً للعقوبة، أو بالنقصان إذا كان الظرف مخففاً للعقوبة.

✓ أن العقوبة تكون قضائية: بحيث الذي ينطق بها في مواجهة الجاني هو السلطة القضائية ممثلة في قاضي الحكم، وتكون أحكامه علنية¹، وهذا ما يميّز بين العقوبة الجزائية وغيرها من العقوبات المدنية والتأديبية التي يمكن أن تتم من طرف جهة أخرى غير قضائية كالتراضي بين المتخاصمين بالنسبة لقيمة التعويض عن الضرر.

شخصية العقوبة: ومعناها أن العقوبة لا يمكن أن تطل في ألها أفراد أسرة الجاني مثلاً، فهي لا تنفذ إلا في من أوقعها القضاء عليه، وهذا نتيجة حتمية لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي لا تثبت إلا على من ارتكب الجريمة، وأيضاً مبدأ شخصية الدعوى العمومية حيث لا ترفع الدعوى العمومية إلا ضد من ارتكب الجريمة.

¹ - المادة 169 من دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

أن العقوبة مرتبطة بالمسؤولية الجزائية: حيث لا توقع العقوبة إلا بناء عن جريمة، وفي مواجهة الخصم الذي تقررت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة¹.

أخلاقية العقوبة²: بما أن ارتكاب الجريمة هو مخالفة أوامر أو نواهي القانون، تثير بوقوعها فزع في نفوس الناس واختلال في توازن المجتمع وحقد على الجاني، لذا تقررت العقوبة لتأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها وإعادة التوازن للمجتمع وتهدة النفوس، لأن العقوبة مقابل الجريمة، لذا نجد أن تطبيق العقوبة على الجاني له وظيفتان:

- وظيفة الردع العام: من خلال إنذار المجتمع بأن كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة فإنه سوف يتلقى العقاب المناسب عنها، فوظيفة العقوبة هنا وظيفة تهديدية وتحذيرية لكل من تتوافر لديه دوافع إجرامية.

- وظيفة الردع الخاص: تتمثل في الأثر الذي تتركه العقوبة في نفس الجاني بحيث يحول بينه وبين العودة لارتكاب الجرائم مرة أخرى في المستقبل، وهنا تهدف العقوبة إلى إصلاح الجاني وتأديبه.

ثانياً: أنواع العقوبات في الجرائم الانتخابية وتقدمها

نقسم هذا العنصر إلى جزأين حيث نتطرق في الجزء الأول إلى أنواع العقوبات وفق ما حدده المشرع في النص القانوني، ثم تقدم العقوبات في الجزء الثاني.

¹ - السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص 554.

² - بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص ص 144 - 145.

الفصل الأول ===== المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

أنواع العقوبات في الجريمة الانتخابية والظروف المؤثرة فيها

نتناول في هذه النقطة أنواع العقوبات (أ)، ثم الظروف المؤثرة في العقوبة (ب).

أ. أنواع العقوبات في الجريمة الانتخابية:

يقسم المشرع العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية والتي ينطق بها قاضي الحكم الجزائي إلى ثلاث أصناف، عقوبات أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات، عقوبات أصلية مقترنة بعقوبات تبعية ثانوية مرتبطة بها، وعقوبة أصلية مقترنة بعقوبة تكميلية لها وجوبية أو جوازية.

حيث نجد المشرع الانتخابي قد صنف العقوبات إلى:

العقوبات الأصلية

وتضم كل من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، حيث: العقوبات السالبة للحرية: وتتراوح ما بين عقوبة الحبس والسجن، وهي كما يلي¹:

الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر.

الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2).

الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة.

الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

¹ المواد من 276 إلى 312 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص ص 40-43.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

الحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات.

الحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات.

الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الجنايات.

الملاحظ أن العقوبات السالبة للحرية التي قررها المشرع الانتخابي

الجزائري، تتراوح ما بين الخمسة أيام والعشرين سنة، وذلك بحسب الجريمة

المرتكبة وصنفها ابتداء من المخالفات وانتهاءً بالجنايات، ودرجة جسامتها

والمرحلة المرتكبة خلالها، ومدى خطورتها وتأثيرها على الحقوق السياسية

للمواطنين ومساسها بالنزاهة والثقة والشفافية في العملية الانتخابية بصفة

خاصة وبالديمقراطية بصفة عامة، ويهدف المشرع من هذا التنوع جعل

العقوبات رادعة ومانعة نوعاً ما من ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل،

كما أنه غالباً جعل العقوبات السالبة للحرية مرتبطة بعقوبات أخرى سواء

مالية أو حرمان من ممارسة بعض الحقوق، كما سنرى ذلك لاحقاً.

العقوبات المالية: وتبدأ من مبلغ 2000 دج لتصل إلى 1000000 دج،

وتبلغ أقصى قيمة لها في الجنايات لتصل إلى 2500000 دج.

العقوبات التبعية: تمثلت في: الحرمان من ممارسة حقي الانتخاب

والترشح لمدة من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات¹.

¹ - المادة 295 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

مرجع سابق، ص 41.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

- الحرمان من ممارسة حقي الانتخاب والترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر¹.

- وفي بعض الجرائم كالجريمة المرتكبة من طرف المترشح والمنصوص عليها في المادة 291 حيث يتم حرمان المترشح من التصويت والترشح لمدة ست (6) سنوات.

- الحرمان من بعض الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر².

- إمكانية الحرمان من حق الترشح أو الحرمان من الحقوق المدنية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات³.

والملاحظ على المشرع الانتخابي الجزائري أنه كان متغيراً في عقوباته التي قررها على الجرائم الانتخابية المرتكبة سواء من طرف الناخب أو المترشح أو رجل الإدارة أو الغير، فنجده أحياناً أقرّ عقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية معاً، وأحياناً أقرّ عقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية بالإضافة إلى العقوبة التبعية جميعهم معاً، كما نجد في بعض الجرائم اكتفى بالغرامة المالية لوحدها، وأحياناً أخرى غرامة مالية مع عقوبة تبعية، وفي بعض الجرائم نجده قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار والمفاضلة بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية معاً أو بإحدهما فقط⁴، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة نجده غير مستقر وقد يكون مخطئاً بشأن الاختيار بين

¹ - المادة 304، المرجع نفسه، ص 42.

² - المادة 282، نفس المرجع، ص 41.

³ - المادة 296 / 2، نفس المرجع، ص 42.

⁴ - المادة 306، نفس المرجع، ص 42.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

العقوبتين، حيث أننا إذا رجعنا لنص المادة 306¹ نجد أنفسنا أمام عقوبتين يمكن تصنيف إحداهما عقوبة مشددة بالنظر إلى العقوبة الثانية، والعكس فيمكن اعتبار العقوبة الثانية عقوبة مخففة بالنظر للعقوبة الأولى المقررة للجريمة المرتكبة في نص المادة 85 من نفس القانون. حيث أعطى السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار بين عقوبة الحبس والغرامة المالية معا، وبين حق الاختيار بينهما باختيار إحداهما فقط على نفس الجريمة المرتكبة من طرف المترشح، لذا كان من الأفضل على المشرع الانتخابي الجزائري تحديد العقوبة دون المفاضلة والاختيار خاصة أنه لم يجعل شرطاً في موضوع الاختيار.

وأخيراً فإن السبب في هذه الاختلافات في العقوبات على اختلاف أنواعها ومدتها وقيمها في القانون الانتخابي قد يكون مرده لجسامة ونوع الجريمة الانتخابية جنائية أو جنحة أو مخالفة سواء مقترنة بظرف مشدد أو مخفف للعقوبة والمرتكبة من طرف الجاني وبحسب صفته، وظروف الجريمة ومرحلة العملية الانتخابية والغرض منها.

ب. الظروف المؤثرة في العقوبة

يحدد المشرع لكل عقوبة الحد الأدنى والحد الأقصى لها، ويترك للقاضي الحكم السلطة التقديرية ليحكم وفقاً لما قرره القانون دون أن يخرج عن المجال المحصور بين حدي العقوبة، إلا أنه أحياناً تتدخل ظروف أخرى تؤثر على مسار القضية وتؤثر على مستوى العقوبة المفترض توقيعها على الجاني في الظروف العادية، تجعل من القاضي يحكم بأكثر أو بأقل من

¹ - المادة 306، المرجع نفسه، ص 42.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

العقوبة المقررة في العادة، وهنا نكون أمام حالة تشديد العقوبة أو حالة تخفيض في العقوبة، وهي حالات خاصة تكون بناء على نص القانون، تسمى هذه الظروف بالظروف المشددة للعقوبة والظروف المخففة للعقوبة.

■ الظروف المشددة للعقوبة

ويقصد بالظروف المشددة للعقوبة الوقائع التي بوجودها تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف يطبق عليها مبدأ الشرعية من خلال نص المشرع بدقة، وهي محددة بوضوح في نص القانون¹.

تتقسم هذه الظروف في الجرائم الانتخابية إلى ظروف مشددة شخصية حيث ترتبط بصفة مرتكب الجريمة، وظروف مشددة مادية تتعلق بالسلوك المرتكب أو وسيلة الجريمة.

الظروف الشخصية المشددة للعقوبة في الجريمة الانتخابية:

اعتبر المشرع صفة العون المكلف بالعملية الانتخابية ظرفاً مشدداً للعقوبة في الجرائم الانتخابية، حيث يجعل العقوبة على ارتكابها مضاعفة، كقيام العون المكلف بالعملية الانتخابية بجريمة اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها أو إتلاف بطاقات الناخبين² أو تحويلها أو إخفائها أو تزويرها، فإنه في هذه الحالة تضاعف العقوبة³.

¹ - بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص ص 177 - 178.

² - بخصوص بطاقة الناخب، أنظر المادة 72 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 15.

³ - المادة 280، نفس المرجع، ص 40.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

أيضاً في حالة القيام بمناسبة الانتخابات بجريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت، من قبل مجموعة من الأشخاص مع استعمال العنف، تضاعف العقوبة حيث العقوبة المطبقة على الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة الإتلاف هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية تقدر من 100000 دج إلى 500000 دج، لتضاعف في حالة الجماعة مع استعمال العنف إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 2500000 دج¹.

نفس العقوبات بالنسبة لحالة نزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بعد، حيث يعتبر ارتكاب هذه الجريمة الانتخابية من طرف جماعة من الأشخاص مصحوباً بالعنف ظرفاً مشدداً للعقوبة².

ونلاحظ أن المشرع عند تحديده للجرائم الانتخابية السابقة الذكر، قد أعطاهما صفة الجنائية وقام بتحديد العقوبات المقررة لها وتشيديها، نظراً لما لها من خطورة على التصويت ونتائج العملية الانتخابية وثقة الهيئة الناخبة والمترشحين. فالتشديد هنا جاء بناء على مستوى جسامة الجرائم المرتكبة ومدى خطورتها على العملية الانتخابية ونتائجها. وهذا الأمر على عكس بعض الجرائم الأخرى حيث اكتفى فيها المشرع بذكر الظرف المشدد دون ذكر العقوبة.

¹ - المادة 297، المرجع نفسه، ص 42.

² - المادة 298، نفس المرجع، ص 42.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

ففي مثل حالة المواد السابقة أين جاء ذكر التشديد في العقوبة وتحديدها في نص المادة، فإنه يلزم قاضي الحكم الجزائي بتطبيق أقصى العقوبات المشددة لتوافر ظرف التشديد.

وصفة الترشح تعتبر في نظر المشرع الانتخابي ظرفاً مشدداً للعقوبة في حالة ارتكاب المترشح لبعض الجرائم الانتخابية المحددة حصراً في القانون الانتخابي، مثل:

القيام بتهديد ناخب أو مجموعة ناخبين وباستعمال العنف أو الاعتداء من أجل التأثير على تصويتهم لصالح المترشح أو منعهم من التصويت، تضاعف العقوبة مع إمكانية الإحالة إلى قانون العقوبات إذا كان ينص على عقوبة أشد لنفس الجريمة - استعمال التهديد بالعنف والاعتداء¹.

ومن خلال ما سبق، فإننا نستنتج أن الظروف الشخصية المشددة للعقوبة لا تسري على جميع المساهمين في الجريمة الانتخابية، بل يتم تطبيقها على من توافرت فيه صفة التشديد المحددة في النص القانوني المقرر للجريمة والعقوبة عنها².

الظروف المادية المشددة للعقوبة

تتعلق هذه الظروف بالركن المادي للجريمة، حيث ترتبط بماديات ارتكاب الجريمة سواء وسيلة أو مكان ارتكاب الجريمة الانتخابية، حيث متى استعمل الجاني وسيلة معينة لارتكاب جريمته الانتخابية اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً في نظر القانون، كظرف حمل السلاح أثناء ارتكاب الجريمة، يجعل

¹ - المادة 302، المرجع نفسه، ص 42.

² - الوردى إبراهيمي، مرجع سابق، ص 295.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

من العقوبة المطبقة تكون أشد حتى ولو لم يستعمله بل يكفي حمله، لكونه يشكل تهديداً¹.

كما يعتبر التهديد واستعمال العنف أثناء ارتكاب الجريمة والاعتداء ظروف مشددة للعقوبة، وكل ما ينتج عنه من آثار كالجرح أو إسالة الدماء أو العجز لمدة معينة أو الوفاة أو العاهة المستديمة أو غيرها مما قد يرافق هذه الوسائل، كما سبق وأن رأيناه.

▪ الظروف المخففة للعقوبة

وهي الظروف التي بحصولها تجعل القاضي يغير في مقدار العقوبة المفترض تطبيقها على الجاني عند ارتكابه للجريمة الانتخابية، ووفقاً لنص القانون الانتخابي الجزائري، نجد أن المشرع قد حصرها في حالتين فقط باعتبارها استثناء عن الأصل العام، حيث جعل من ظرف تخفيف العقوبة يقلص العقوبة إلى:

- النصف في حالة تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة الانتخابية من طرف الجاني.
- الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية، في حالة قيام مرتكب الجريمة أو المشارك فيها، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها قبل مباشرة إجراءات المتابعة².

¹ - المادة 295 / 2 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات، مرجع سابق، ص 41.

² - المادة 300 ، المرجع السابق، ص 42.

1. تقادم العقوبة

نتناول تقادم العقوبات من خلال ثلاث نقاط تتمثل في تعريف تقادم العقوبات، شروطه، والآثار المترتبة عنه.

أ. تعريف تقادم العقوبة

يعرف بأنه انقضاء حق فرض تنفيذ العقوبة، ولا يتعلق بالدعوى العمومية أو المدنية، فهو نظام يستفيد منه الجانحون الذين يستطيعون التهرب من العقوبة بعد إدانتهم، مثل المسجون الهارب من السجن، أو المحكوم عليه الذي لم تنفذ النيابة العامة العقوبة في مواجهته. وينتقد بعض الفقهاء تقادم العقوبات بأنه يعمل على تشجيع المجرمين للهرب من العقوبة¹.

ب. شروط تقادم العقوبة²

يطبق تقادم العقوبة بقوة القانون بعد مرور مدة زمنية معينة وتختلف بحسب صنف الجريمة المرتكبة اذا ما كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، حيث:

في الجنايات يكون تقادم العقوبة بعد مرور عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم النهائي فيها.

أما في الجنح فمدة تقادم العقوبة يكون خمس سنوات، إذا كانت العقوبة فيها سنتين إلى خمس سنوات، وإذا كانت عقوبة الجنحة المرتكبة أكثر من

¹ - بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 217.

² - لمزيد من التوسع حول شروط العقوبة، أنظر: علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 13-28.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

خمس سنوات أي من خمس سنوات إلى عشر سنوات، تكون مدة تقادم العقوبة فيها تساوي مدة العقوبة المحكوم بها بحكم نهائي في هذه الجنحة.

أما في المخالفات، فمدة تقادم العقوبة تكون سنتين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تعامل مع مدة تقادم العقوبة المطبقة في الجريمة الانتخابية بحسب صنفها جنائية أو جنحة أو مخالفة بعد صدور حكم بات فيها مثلما تعامل مع تقادم العقوبة في الجريمة العادية، حيث نجده حدد لكل صنف مدة تقادم تناسب العقوبة المقررة له، فمدة:

- تقادم العقوبة في جريمة انتخابية مصنفة جنائية عشرين (20) سنة، مثل جنائية خطف صندوق الاقتراع.

- تقادم العقوبة في جريمة انتخابية مصنفة جنحة خمس (05) سنوات.

- تقادم العقوبة في جريمة انتخابية مصنفة مخالفة سنتين (02)، مثل مخالفة عدم الامتثال لقرار التسخير لتسيير العملية الانتخابية¹.

انقطاع مدة تقادم العقوبة

يقصد بانقطاع مدة تقادم العقوبة إلغاء ما يكون قد مضي منها، وتبدأ مدة جديدة كاملة من تاريخه.

والانقطاع في مدة تقادم العقوبة يكون بأحد الأسباب التالية:

✓ بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

✓ بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه بالعقوبة.

¹- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 324.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

✓ ارتكاب المحكوم عليه خلال فترة تقادم العقوبة جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها، أو مماثلة لها.

وقف تقادم العقوبة

يقصد بإيقاف سريان مدة تقادم العقوبة منع استمرارها، مع الاحتفاظ بالمدة السابقة التي انقضت من مدة التقادم قبل حدوث سبب الإيقاف، بحيث يكمل حساب المدة المتبقية من التقادم بعد انتهاء سبب التوقف، أي أن مدة التقادم تحتسب على مرحلتين أو جزأين الأول قبل حدوث سبب التوقف، ويواصل حساب ما تبقى من مدة التقادم مباشرة من تاريخ انتهاء وانقضاء سبب التوقف لتكتمل لدينا مدة تقادم العقوبة.

أسباب توقف مدة تقادم العقوبة

تتمثل أسباب توقف مدة تقادم العقوبة في كل مانع يمكن أن يحول دون مباشرة تنفيذ العقوبة، سواءً أكان قانونياً، أو مادياً، مثال ذلك:

✓ السبب القانوني: جنون المحكوم عليه، مما يؤدي إلى إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية.

✓ السبب المادي: أسر المحكوم عليه في الحرب.

ج. - آثار تقادم العقوبة

بانتهاؤ مدة تقادم العقوبة تترتب الآثار التالية¹:

✓ تسقط العقوبة، فلا يجوز تنفيذ هذه العقوبة في المحكوم عليه بها.

✓ يظل الحكم بالعقوبة منتجاً لآثاره الأخرى كاعتباره سابقة في العود.

¹ - لمزيد من المعلومات حول الموضوع، أنظر: بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 217-

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

- ✓ يبقى مسجلاً في صحيفة السوابق العدلية.
 - ✓ كما يظل سبباً للحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
 - ✓ ولا يتخلص المحكوم عليه من هذه الآثار، إلا برد اعتباره طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون.
 - ✓ إن تقادم العقوبة لا يمحو إدانة الجاني بما ارتكبه من جريمة والمنطوق بها في الحكم القضائي النهائي، لذلك لا ينقضي بتقادم العقوبة إلا حق المجتمع في توقيع العقوبة على المحكوم عليه.
 - ✓ أما في العقوبات المالية فإن التقادم فيها يؤدي إلى انقضاءها على عكس العقوبة التبعية التي لا تنقضي بالتقادم باستثناء الحجر القانوني الذي ينقضي بانقضاء العقوبة الأصلية بالتقادم.
 - ✓ كما أن العقوبات المدنية المتمثلة في التعويض فهي تنقضي أيضاً طبقاً لقواعد التقادم المدنية.
- وفي ختام دراستنا لموضوع العقوبات، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري قد ساوى في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، حيث لم يفرق بينهما، رغم أن الشروع في الجريمة يعني عدم تحقق النتيجة الإجرامية وعدم الاكتمال هذا ناتج عن سبب خارج إرادة الجاني، وأما الجريمة التامة فتعني ارتكاب الفعل المجرّم وتحقق نتيجته الإجرامية¹.
- وهذه المساواة في العقوبة على الشروع والجريمة الانتخابية التامة، جاء محددًا ببعض الجرائم التي يمكن ارتكابها بمناسبة العملية الانتخابية مثل

¹ - الوردى إبراهيمي، مرجع سابق، ص 290.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس وسائل التأثير المادي باستعمال الرشوة الانتخابية¹.

وأيضاً كل من يحاول تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب بنفس العقوبة المقررة لنفس الجريمة التامة².
وسبب المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها يرجع لكون الجرائم الانتخابية هي جرائم ماسة بالمصلحة العامة، وبنزاهة العملية الانتخابية، وهذا الأمر يهدف منه المشرع إلى الحد من ارتكاب الجرائم الانتخابية والردع لكل من يحاول ارتكابها والتلاعب بالانتخابات ونتائجها لما لها من تأثير على مؤسسات الدولة مستقبلاً وعلى علاقة الهيئة الناخبة بأطراف العملية الانتخابية والثقة المتبادلة بينهم حاضراً ومستقبلاً.

الفرع الثاني: الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية وتقدمها

في هذا الفرع نتعرف على الدعوى القضائية بصفة عامة وشروطها (أولاً)، ثم تعريف الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية وتقدمها (ثانياً).

أولاً: تعريف الدعوى القضائية

تعددت الآراء حول تعريف الدعوى القضائية ما بين فقهية وقانونية لذا نحاول التعرف على أهم الأسس الفقهية والقانونية لتعريف الدعوى القضائية، من خلال النقاط الآتية:

¹ - المادة 300 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 42.

² - المادة 279، نفس المرجع، ص 40.

أ. الأساس الفقهي لتعريف الدعوى القضائية

إن مفهوم الدعوى القضائية يرتبط بوجود نزاع بين طرفين، ووجود سلطة قضائية تبت في هذا النزاع، وقد اختلف الفقهاء حول تعريف رفع الدعوى القضائية، فانقسموا بين ثلاث اتجاهات مختلفة، تمثلت في الذاتية والموضوعية والتوفيقية.

النظرية الذاتية: ويرى أصحاب هذه النظرية بأن الدعوى هي الحق، فتعتبر أنه لا دعوى بدون حق. وتنتقد هذه النظرية بأنها تخلط بين الحق والدعوى.

النظرية الموضوعية: وأصحابها لا يعترفون بوجود علاقة تربط بين الدعوى والحق، وحثهم أن رفع الدعوى أمام المحاكم هو وسيلة قانونية من أجل ضمان احترام القانون.

النظرية التوفيقية: ويعرف أصحاب هذه النظرية الدعوى القضائية بأنها القدرة الممنوحة للأفراد للتوجه للقضاء من أجل الحصول على احترام حقوقهم الشرعية.

فالدعوى إذاً هي: "وسيلة قانونية لتقرير حق واستيفائه بمعاونة السلطة العامة"¹.

ب. الأساس القانوني لتعريف الدعوى القضائية

من بين أهم المواثيق التي عرفت الدعوى القضائية نجد:

¹- الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 316.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: حيث جاء فيه:
"لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"¹.

✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،
وجاء فيه: " كل فرد من حقه اللجوء للأجهزة القضائية " ².

✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة
1965³.

✓ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر في جوان 1981.
✓ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي لسنة
1991⁴

كما يعرف القانون الفرنسي الدعوى بأنها حق صاحب الادعاء في أن يقع سماعه في الأصل من طرف القاضي ليقرر ما إذا كان ذلك الادعاء وجيهاً أم لا، وبالنسبة للخصم فإن الدعوى هي الحق في مناقشة صحة ذلك الادعاء.

¹ - أنظر: الفصل الثامن من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 02 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، مرجع سابق.

³ - أنظر: المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1965.

⁴ - أنظر: الفصل التاسع من القسم الثاني من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي الصادرة بتاريخ من 02 إلى 10 مارس 1991 بليبيا.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

ويمكن تعريف الدعوى القضائية بأنها الالتجاء للقضاء لتقرير حق أو حمايته¹.

وقد كفل الدستور الجزائري الدعوى واعتبرها وسيلة للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية وفق الإجراءات القضائية المحددة في القانون².
لقد أقر المشرع الانتخابي الجزائري حق اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى القضائية خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، كما ضبط شروط ممارسة هذه الدعوى الانتخابية وإجراءات ومواعيد رفعها، حيث يعتبر بمثابة رقابة قضائية يهدف منها ضمان سلامة العملية الانتخابية.

شروط الدعوى

حدد المشرع وفرض شروطاً معينة يجب توافرها في صاحب الدعوى حتى يضمن عدم رفضها وهي شروط شكلية أساساً، تتمثل في أهلية صاحب الدعوى، صفته، ومصالحته.

أهلية صاحب الدعوى: وتتمثل في أهلية التقاضي لديه، كالسن القانونية، والأهلية العقلية لديه، والأهلية القانونية لممارسة حق الانتخاب.

توافر الصفة لدى صاحب الدعوى: حيث يشترط القانون في رفع الدعوى أن يكون من المعني بالحق، كما يشترط أيضاً توفر الصفة في من ترفع ضده أي المدعى عليه، ففي الدعوى المتعلقة بالانتخاب يمكن أن يكون

¹ - قرار محكمة التعقيب التونسية، الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 24 ديسمبر 1982، رقم 3232.

² - المادة 177 من الفصل الرابع المتعلق بالقضاء، دستور الجزائر لسنة 2020، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

صاحب الدعوى أو المدعي والمدعي عليه ناخباً أو مترشحاً، كما يمكن أن يكون ممثلاً في الإدارة المسؤولة عن العملية الانتخابية.

المصلحة: حيث يجب أن يكون رافع الدعوى صاحب مصلحة في رفع الدعوى، فلا دعوى بغير مصلحة التي هي أساساً الهدف من الدعوى. ومثال عن المصلحة في الدعاوى الانتخابية نجد كل ما يتعلق بالقوائم الانتخابية، من تسجيل وشطب، أو عدم قبول الترشح أو الطعن في النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية، ... الخ.

ثانياً: تعريف الدعوى العمومية في الجريمة الانتخابية وتقدمها

الدعوى العمومية هي أحد أنواع الدعاوى القضائية والتي تتم وفقاً للشروط القانونية الشكلية والموضوعية التي يشترط القانون توافرها لضمان عدم رفض الدعوى شكلاً أو موضوعاً، كما حدد لانقضائها حالات معينة كوفاة صاحب الحق، أو عدم توفر الشروط اللازمة لرفعها، أو سبق الفصل فيها، أو تقدمها. فمن خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن التقدم في الدعوى العمومية يعتبر أحد أسباب انقضاء الجريمة. لذا سنتطرق إلى تعريف الدعوى العمومية في الجريمة الانتخابية ثم تقدمها.

أ. تعريف الدعوى العمومية في الجريمة الانتخابية:

تعرف بأنها " طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب"¹

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 25.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

أو هي: "مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة كجهة تحقيق من إخطارها بالجريمة حتى صدور حكم بات فيها"¹ ويعرفها البعض بأنها: "الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً"². كما تعرف أيضاً بأنها: "عمل إجرائي أو وسيلة قانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب"³.

مما سبق نستخلص أن الدعوى العمومية هي دعوى تنشئ عن وجود جريمة وترتبط بها، وهي بذلك وسيلة قانونية وقضائية يتم اللجوء عن طريقها إلى القضاء من أجل الأخذ بحق المجتمع والضحية، وتوقيع العقاب المناسب لها لأجل ضمان احترام القانون وعدم المساس به ثانية. إن الهدف من رفع الدعوى العمومية هو توقيع العقوبة المناسبة على مرتكب الجريمة، لذا لا يمكن أن ترفع إلا على من يعتبره القانون جانياً بغض النظر عن صفته سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مجهولاً⁴.

ب. تقادم الدعوى العمومية

يعرف بأنه: "تكييف قانوني ينزع عن الواقعة الجنائية أثرها القانوني المباشر، فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها في معاقبة مرتكب الجريمة"¹

¹ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 66.

² - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 13.

³ - الوردى ابراهيمي، مرجع سابق، ص 316.

⁴ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

ويقصد به أيضا مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات التحقيق ويترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية، وتقدم الدعوى العمومية هو قيد إجرائي لا يتعلق بالقواعد الموضوعية وإنما يضع عائقا أمام السير بالدعوى وبذلك ينقضي حق الدولة في العقوبة².

ج. مدة التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الانتخابية

تختلف مدة التقادم في الدعوى العمومية³ بحسب صنف الجريمة المرتكبة وحالتها⁴ أي بعد مباشرة الإجراءات الخاصة بمتابعة الجريمة أو عدم مباشرة أي إجراء بشأنها، حيث نجد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية في المخالفات تكون سنتين من تاريخ اقرار المخالفة، أما في الجرح بمرور ثلاث سنوات، أما في الجنایات فالمدة تكون عشر سنوات كاملة تسري من تاريخ اقرار الجنایة إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها من إجراءات التحقيق والمتابعة في تلك الفترة، أما إذا تم مباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق في تلك الفترة فإن مدة التقادم تسري من

¹ - الوردی ابراهیمی، مرجع سابق، ص 322.

² - السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010، ص 155.

³ - ويطلق عليه أيضا تسمية التقادم القصير، وهو مضي مدة معينة بين ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق في الدعوى الناشئة عنها أو رفعها إلى القضاء الجنائي، ويترتب عن مضي هذه المدة انقضاء الدعوى العمومية، أنظر: الوردی ابراهیمی، مرجع سابق، ص 325.

⁴ - نفس المرجع، ص 325.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

تاريخ آخر إجراء تم بشأن الجريمة الجنائية المرتكبة، وتعتبر مدة تقادم الدعوى العمومية أو تقادم الجريمة أقل من مدة تقادم العقوبة المقررة لها. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على تقادم الدعوى في الجريمة الانتخابية ولم يحدد مدة معينة خاصة بها تتماشى مع خصوصية الجريمة، وبذلك فهو يحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية¹، قد يرجع سببه في ذلك أنه يعتبر الجريمة الانتخابية جريمة عادية يسري عليها ما يسري على باقي الجرائم من شروط وإجراءات دون استثناء.

د. انقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية

انقطاع التقادم يعني إسقاط الفترة الزمنية التي مضت قبل تحقق سبب الانقطاع وعدم دخولها في حساب مدة التقادم، مما يعني احتساب مدة تقادم جديدة وكاملة بعد زوال سبب الانقطاع، ولذلك سمي هذا الإجراء بالإجراء القاطع لمدة التقادم². وتسري مدة تقادم الدعوى العمومية من جديد ابتداءً من يوم انتهاء سبب الانقطاع، وبالتالي يكون سريان مدة التقادم ابتداءً من تاريخ آخر إجراء أُنخذ.

هـ. أسباب انقطاع مدة تقادم الدعوى العمومية

تتقطع مدة تقادم الدعوى العمومية بأحد الأسباب التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

¹ - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 102.

² - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 117.

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

- ✓ إجراءات التحقيق أو الاتهام، أو المحاكمة
- ✓ إجراءات البحث والتحري والتحقيق إذا اتخذت في مواجهة المتهم.
- ✓ الأمر الجنائي.
- ✓ إخطار المتهم بالدعوى العمومية بوجه رسمي¹.

و. وقف مدة تقادم الدعوى العمومية

وقف مدة التقادم يعني عدم احتساب مدة التقادم خلال فترة من الوقت لسبب يحدده التشريع، فإذا زال هذا السبب يواصل أو يستكمل احتساب المدة الزمنية المتبقية التي تكمل ما سبق من مدة التقادم قبل حصول سبب التوقف، حيث يتم جمع المدتان الزمئيتان من أجل الوصول إلى المدة المقررة لمدة تقادم الدعوى العمومية².

ز. أثر تقادم الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية باكتمال مدة تقادمها، مما يترتب عليه الآثار التي تترتب على انقضاء الدعوى عموماً، كعدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى³، ولا يؤثر تقادم الدعوى الجنائية على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناشئة عنه، فالفعل يبقى مشروعاً والمسؤولية عنه تظل قائمة ولكن يغلق الطريق الإجرائي إلى تقرير واستخلاص نتائجه⁴.

¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 17.

² - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 130.

³ - حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص 284.

⁴ - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 228.

خلاصة الفصل

رأينا في هذا الفصل أن المسؤولية الجزائية هي علاقة تربط بين المتهم الذي ارتكب الجريمة بكل عناصرها والدولة، أو هي أثر للجريمة والنتيجة القانونية المرتبطة بها، والتي بتوافرها يتحمل الجاني العقاب المناسب لما قام به من سلوك جنائي، ويتخلفها ينتفي تطبيق العقاب عليه، وحيث تعتبر شرطا أساسيا لتوقيع العقاب المناسب الذي قرره القانون.

ومن اجل تحميل الجاني مسؤولية أفعاله الجزائية من قبل الدولة وتطبيق العقاب المناسب عليه يجب أن تتوافر فيه وفي أفعاله شروطا حددها القانون تتمثل في الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار، والخطورة الإجرامية.

إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية تتضمن قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، حيث تشمل جميع المراحل التي تلي ثبوت المسؤولية الجزائية في حق مرتكب الجريمة الانتخابية وتوقيع العقوبات المقررة لها قانوناً، وذلك بداية من تحديد الجريمة محل المسائلة وعقوبتها وإجراءات رفع الدعوى والتحقيق فيها والمبادئ المنظمة لسيرها وإصدار الأحكام فيها، وكيفية تنفيذ هذه العقوبات والأحكام وكل ما يترتب عنها من آثار وكل ما يمكن أن ينتج عنها من دعاوى مدنية أو تأديبية.

ومن بين أهم القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية منع القاضي الجزائي من القياس وإلزامه بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، مع ضرورة توافر أركان الجريمة الانتخابية من أجل قيام المسؤولية الجزائية التي تعتبر شخصية إلا في بعض الحالات التي طبق فيها المشرع الانتخابي الجزائي المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير

الفصل الأول المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

عند ارتكابه للجريمة الانتخابية، كما منح المشرع للقضاء الجنائي اختصاص نظر دعوى المسؤولية في الجريمة الانتخابية.

أما فيما يخص القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، فنجدها تمثلت في العقوبات المطبقة على مرتكب الجريمة الانتخابية، فكان المشرع الانتخابي الجزائري متغيراً في عقوباته التي حددها للجرائم الانتخابية المرتكبة سواء من طرف الناخب أو المترشح أو رجل الإدارة أو الغير، فنجده أحياناً أقرّ عقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية معاً، وأحياناً أقرّ عقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية بالإضافة إلى العقوبة التبعية جميعهم معاً، كما نجده في بعض الجرائم اكتفى بالغرامة المالية لوحدها، وأحياناً أخرى غرامة مالية مع عقوبة تبعية، وفي بعض الجرائم نجده قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار والمفاضلة. والسبب في هذه الاختلافات قد يكون مرده جسامه ونوع الجريمة الانتخابية جنائية أو جنحة أو مخالفة سواء مقترنة بظرف مشدد أو مخفف للعقوبة والمرتكبة من طرف الجاني وبحسب صفته، وظروف الجريمة ومرحلة العملية الانتخابية والغرض منها.

المشرع الجزائري لم ينص على تقادم الجريمة الانتخابية ولم يحدد مدة معينة لتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية خاصة بها، وبذلك فهو يحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية، قد يرجع سببه في ذلك أنه يعتبر الجريمة الانتخابية جريمة عادية يسري عليها ما يسري على باقي الجرائم من شروط وإجراءات دون استثناء ودون النظر إلى خصوصية الجرائم الانتخابية.

الفصل الثاني

مبادئ الإدارة العامة

المقدمة

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

الفصل الثاني:

فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

إن المتتبع للقانون الانتخابي الجزائري، يجد أن لم يتطرق المشرع الانتخابي في أحكامه الجزائية للقواعد الخاصة بمرحلة تحريك الدعوى العمومية والمتابعة والتحقيق في الجرائم الانتخابية، مما يجعلنا ننتقد بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق إجراءاته المطبقة في الجرائم العادية كأصل عام، على الجرائم الانتخابية التي تعتبر أحد أنواعها، تسري عليها كافة الإجراءات التي تسري على الجريمة العادية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المنظم لإجراءات المتابعة والتحقيق، نجد أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المخول لها حق المتابعة والاتهام بالغش الانتخابي، كما أن التحقيق في القضية لا يكون إلا من قبل قاضي التحقيق، كما حدد الجهات التي تختص بالبحث والتحري في الجريمة محل المتابعة.

كما قد حدد المشرع الجهات المختصة بالنظر في موضوع الغش الانتخابي، حيث وزعها على كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي المتمثل في المحكمة الدستورية، وأعطى لكل منهما مجاله الخاص به، للنظر في موضوع الجريمة الانتخابية ومدى تأثيرها على العملية الانتخابية ونتائجها، وحدد العلاقة بين أحكامهما القضائية المتعلقة بالغش الانتخابي وفق القانون الانتخابي الجزائري وما ترتبه من آثار خاصة تأثر على كل من نتائج العملية الانتخابية، وعلى مرتكب الغش الانتخابي.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول البحث في الجهات المختصة بتحريك الدعوى العمومية والبحث والتحري، والتحقيق في الجريمة الانتخابية.

في حين يتطرق المبحث الثاني إلى الجهات القضائية المختصة بالنظر في موضوع الغش الانتخابي، والعلاقة التي تربط بينهم، وأيضاً الآثار التي يمكن أن تترتب عن الأحكام الصادرة من جهات الحكم القضائية بخصوص الغش الانتخابي.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

المبحث الأول

الجهات القضائية المختصة بمتابعة الجريمة الانتخابية خلال

المراحل السابقة عن الفصل في الجريمة الانتخابية

لم يتناول المشرع الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد خاصة بالمرحلة التي تسبق مرحلة النظر في الدعوى العمومية وإصدار الحكم فيها، والمتمثلة في مرحلة المتابعة والتحقيق في الجرائم الانتخابية، مما يجعلنا نحيل الموضوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق الإجراءات المطبقة في الجرائم العادية كأصل عام، وقد يكون السبب في ذلك لاعتبار المشرع الجزائري الجريمة الانتخابية جريمة عادية تسري عليها كافة الإجراءات التي تسري على الجريمة العادية.

لذا فإنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المنظم لإجراءات المتابعة والتحقيق، نجد أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المخول لها حق المتابعة والاتهام بالغش الانتخابي، كما أن التحقيق في القضية لا يكون إلا من قبل قاضي التحقيق.

لذلك سنتناول هذه المرحلة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في الغش

الانتخابي.

المطلب الثاني: التحقيق في عملية الغش الانتخابي.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

المطلب الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية والبحث والتحري في الجريمة الانتخابية

نتناول في هذا المطلب الجهة المخول لها سلطة وصلاحيات وحق مباشرة الدعوى العمومية في الغش الانتخابي ومن يساعدها في عملية البحث والتحري سواء جهات قضائية أو غير قضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقانون الانتخابي الجزائري.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية

نقسم الدراسة إلى الجهة المحركة للدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية (أولاً)، ثم القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة (ثانياً).

أولاً: النيابة العامة المحرك للدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية

تختص النيابة العامة بحق مباشرة إجراءات التحقيق والادعاء حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01¹، مع إعطاء للمتضررين² من هذه الجرائم حق الادعاء بالحق المدني ومتابعة

¹ - المادة 49 من الأمر رقم 21-01، مرجع سابق، ص 13.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 62 - 63.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

المتهمين بالجرائم الانتخابية، أمام القضاء الجزائي من أجل الحصول على التعويض عما لحقهم من ضرر من جراء ارتكاب تلك الجرائم¹.

وتباشر النيابة العامة الإشراف على الضبط القضائي وإجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة بواسطة الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إمرة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام المختص إقليمياً².

وعليه، فالنيابة العامة هي الجهاز القضائي المخول له تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى غاية الفصل فيها بحكم بات ونهائي.

فتحريك الدعوى يعني البدء في الدعوى بالقيام بالتحقيق فيها من طرف النيابة العامة بنفسها أو عن طريق ندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.

في حين أن مباشرة الدعوى العمومية يعني بالإضافة إلى تحريك الدعوى يشمل أيضا متابعتها إلى حين صدور حكم قضائي في ها يكون نهائياً، وتكون فيها النيابة العامة الممثل الوحيد للمجتمع في القضية³.

بعد استكمال كافة إجراءات البحث والتحري، يقوم وكيل الجمهورية ممثلاً عن النيابة العامة بأحد الأوامر التالية:

✓ توجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه بارتكاب الجريمة الانتخابية المصنفة جنحة أو مخالفة، وإحالته على محكمة المختصة للفصل

¹ معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 20.

² - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 27.

³ - نفس المرجع، ص ص 33 - 34.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

فيها¹ إما بواسطة تكليف بالحضور في الجريمة غير المتلبس بها، أو وفقاً لإجراءات الاستدعاء المباشر ويكون ذلك في حالة التلبس بالجريمة².

✓ إحالة ملف القضية أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها جنائية أو جنحة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل فيها بموجب طلب فتح تحقيق.

✓ حفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية التي يشترطها القانون لقيام المسؤولية الجزائية عنها.

ثانياً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية من طرف النيابة العامة

لم يترك القانون الجزائري أمر تحريك الدعوى العمومية مفتوحاً دون قيود، بل قيده في بعض الجرائم بقيود معينة تمثلت في الشكوى أو الطلب أو

¹ - معراج جديدي، مرجع سابق، ص 22.

² - تناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة تعريف التلبس بالجريمة حيث جاء فيه بأن التلبس بالجريمة يكون إما عند ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها، وتعتبر الجريمة متلبس بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تتبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها، وإذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قليل حاملاً الآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى مستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها أو حدث في هذا الوقت آثاراً أو علامات تقيد ذلك وتبعاً. ولمعلومات أكثر حول التلبس، أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص ص 178 - 186، وأيضاً: جيلالي بغداداي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص ص 26 - 34.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

الإذن¹، حيث يكون تقديم الشكوى من طرف المضرور من الجريمة كجريمة السرقة، وتقديم الطلب يكون من طرف هيئة معينة، أما الإذن فيجب الحصول عليه مسبقاً قبل مباشرة الدعوى العمومية كالجرائم التي تقترب من طرف أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو الوظيفية².

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالبحث والتحري في الجرائم الانتخابية

تعتبر عملية البحث والتحري أهم المراحل التي يتم على أساس ما تتوصل إليه من نتائج إما الاستمرار في ملف القضية محل المتابعة من أجل تحميل المسؤولية الجزائية للجاني أو غلق الملف نهائياً لعدم توفر الشروط اللازمة للمتابعة أو انتفاءها.

فهناك جهات قضائية مهمتها البحث والتحري عن الجرائم وأدلتها (أولاً)، كما أن القانون خول لجهات أخرى إدارية غير قضائية مهمة المساعدة في ذلك (ثانياً).

أولاً: الجهة القضائية المختصة بجمع الأدلة والتحري

يقصد بإجراءات جمع الاستدلالات الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة؛ وتتمثل في البحث عن مرتكبي الجريمة، وتعقبهم، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة مع أدلة إدانتهم، لمحاكمتهم وفق القانون، فالشرطة القضائية تختص بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 40.

² - معراج جديدي، مرجع سابق، ص 20.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى¹، ويقع على عاتقهم قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها إلى الجهات المختصة المتمثلة في النيابة العامة، وقاضي التحقيق، كما عليهم اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة².

وتتمثل إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية³ في:

✓ جمع الأدلة وكافة الإيضاحات الممكنة عن الجريمة.

✓ سماع الشهود والمبلغ عن الجريمة.

✓ إجراء المعاينات والتنقل إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثار

الجريمة فيها والمحافظة عليها.

✓ ندب الخبراء للمساعدة في فحص الآثار الموجودة على الأشياء أو

في مكان الجريمة وإبداء رأيهم فيها سواء شفها أو كتابيا إذا

استدعى الأمر ذلك وخيف من ضياع الأدلة⁴.

كما يجب على الشرطة القضائية بعد الانتهاء من إجراءات البحث

والتحري وجمع الأدلة عن الجريمة، أن تحرر محضر الاستدلال تثبت فيه

جميع الإجراءات التي قامت بها بخصوص الواقعة المناط بهم البحث

والتحري عنها، ويوقع من قبلهم ويحدد فيه تاريخ ومكان اتخاذ الإجراءات،

كما يوقع عليه الشهود الذين تم الاستماع إليهم و الخبراء، وترسل نسخة

¹ - الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 316.

² - معراج جديدي، مرجع سابق، ص 9 - 14.

³ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 166 - 176.

⁴ - فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2006، ص 11 - 22.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

من هذا المحضر إلى النيابة العامة، ونسخة إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء التي تم ضبطها¹.

ثانياً: الجهات غير القضائية المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم الانتخابية

أعطى قانون الانتخابات الجزائري عدة جهات غير قضائية الحق في مباشرة أعمال البحث والتحري، لمساعدة النيابة العامة وهي جهات إدارية مكلفة بمتابعة العملية الانتخابية وضمان حسين سيرها ونزاهتها، من بينها:

✓ السلطة المستقلة

عندما ترى السلطة المستقلة بأن الفعل المسجل أو الفعل الذي أخطرت بشأنه يكتسي طابعاً جزائياً، تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليمياً بذلك، من أجل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة².

الوالي

يتمتع الوالي وفقاً للقانون بصفته ممثلاً للدولة بسلطات وصلاحيات واسعة من أهمها حماية الحق في الانتخاب والتصويت، إضافة أنه يتمتع بالصلاحية القانونية والإجرائية في مباشرة المتابعة القضائية ضد كل من يرتكب جريمة انتخابية تمس بسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، وهذا تطبيقاً لصلاحياته المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، نظراً لكون قانون الانتخاب الجزائري لم ينص على ذلك في مواده.

¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 31.

² - المادة 49 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

ويمارس هذه الصلاحيات في حالة الاستعجال فقط¹ شرط أن لا تكون السلطات القضائية قد علمت بوقوع الجريمة، حيث يقوم الوالي باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة، ويخبر وكيل الجمهورية بها خلال 48 ساعة من بدء الإجراءات ويرسل له الأوراق ويقدم له جميع الأطراف المضبوطين².

✓ رئيس مكتب التصويت واللجان الانتخابية

أعطى المشرع الانتخابي الجزائري لرئيس مكتب التصويت واللجان الانتخابية دوراً إدارياً تنظيمياً كأصل عام، ودوراً استثنائياً يتمثل في سلطة الضبط والمتابعة داخل مكتب التصويت لبعض الجرائم الانتخابية المرتكبة داخل المكتب، كالجرائم الماسة بالأمن والنظام حيث مكنه القانون الانتخابي بصفته هذه من طرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت. حيث في هذه الحالة يحرّر محضراً بذلك يلحق بمحضر الفرز. كما يمكنه طلب تدخل أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت بعد تقديمه للطلب إلى رئيس مركز التصويت الذي يسخر له أعوان القوة العمومية³.

فرئيس مكتب التصويت إذاً يختص في صلاحياته الضبطية بالبحث عن الجريمة الانتخابية ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تفيد التحقيق⁴.

¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 33.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 160.

³ - المادة 139 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 188.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

ويتم إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، أو رئيس مكتب التصويت في محضر موقع عليه من قبله، ويبين فيه وقت اتخاذ الإجراءات، ومكان حصوله، وتوقيع الشهود والخبراء الذين أدلو بشهادتهم، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً في المحضر المتضمن للواقعة، فقد يتولى رئيس اللجنة الانتخابية أو رئيس مكتب التصويت تحرير المحضر بنفسه، أو بواسطة كاتب يستدعيه للقيام بذلك¹.

وعليه، فإن مهمة ودور اللجنة الانتخابية ورئيس مكتب التصويت تظهر في حالات معينة مثل حالة التلبس بالجريمة حيث ألزم القانون عضو الضبط القضائي الانتقال إلى مكان الحادث فوراً ومنع الحاضرين من مغادرة المكان، وكذلك القبض على المتهمين² بالجرائم المشهودة، ومنع أي شخص لديه معلومات من مغادرة المكان، وعلى عضو الضبط القضائي إخبار قاضي التحقيق أو النيابة العامة قبل الانتقال إلى محل الحادث³ وهذه الصلاحيات يمارسها رئيس مكتب التصويت في حدود اختصاصه المكاني المتمثل في مكتب التصويت المكلف به.

مثال الجرائم الانتخابية التي ترتكب داخل مكتب التصويت دخول الشخص مكتب التصويت حاملاً سلاحاً مخفياً أو ظاهراً، وعكر صفو أعمال المكتب، هذه الجريمة التي عاقب عليها القانون تجعل من الجاني

¹ - فيصل عبد الله الكندري، مرجع سابق، ص 285.

² - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 225.

³ - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 58.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

متلبساً بجرمه، وتكون عملية ضبطه ومتابعته من طرف رئيس مكتب التصويت بالاستعانة بأعوان القوة العمومية المسخرين في مركز التصويت من أجل حماية أمن المركز ومكاتب التصويت والحفاظ على النظام فيه، حيث يقومون بالقبض على الجاني وتقديمه إلى الجهات القضائية المختصة من أجل مباشرة إجراءاتها في متابعة الجريمة وفقاً للإجراءات القانونية.

إثبات الجريمة الانتخابية في المحاضر

من بين أهم الأدلة التي يتم الحصول عليها وجمعها من مكتب التصويت المحاضر المحررة من طرف رئيس مكتب التصويت أو اللجنة الانتخابية، والذي تضمن وقائع الجريمة الانتخابية المرتكبة، فهو يعتبر وسيلة إثبات للجريمة، ويشترط فيها أن تكون متوافقة مع الشروط والبيانات المطلوبة أثناء تدوينها وتحريرها وشاملة لكل تفاصيل العملية الإجرامية المرتكبة داخل مكتب التصويت وبأدق التفاصيل¹، حيث يتضمن كل ما يسمعه أو عاينه من وقائع وتصرفات وأفعال تصدر عن الجاني أثناء قيامه بجريمته الانتخابية داخل مكتب التصويت.

لقد جاء شرط التحرير للمحاضر المتضمن الوقائع وفقاً للشروط القانونية، ليجعل منه أداة إثبات قانونية ورسمية في مجال البحث والتحري وجمع الأدلة خاصة من موقع الجريمة، وتستعمل في مواجهة الجاني بأفعاله.

¹ - المادة 139 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

المطلب الثاني: التحقيق الجنائي في الجرائم الانتخابية والجهة المختصة بإجرائه

يقسم هذا المطلب إلى التعريف بالتحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية (فرع أول)، والجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية (فرع ثان).

الفرع الأول: التحقيق الجنائي في الجرائم الانتخابية

نتناول في هذا الفرع تعريف التحقيق الجنائي (أولاً)، ثم وسائله (ثانياً).

أولاً: تعريف التحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية

التحقيق الجنائي هو التحقيق الذي تقوم به سلطة مختصة تسند لها صلاحية ومهمة هذا التحقيق الجنائي في جريمة انتخابية ارتكبت بمناسبة العملية الانتخابية، وذلك بهدف الكشف عن ملابسات الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية عنها.

ويكون التحقيق في المجال الجنائي ولا يمكن أن يتعدى إلى خلاف ذلك¹، حتى وإن كانت الجريمة الانتخابية الواقعة ترتب المسؤولية الإدارية أو المسؤولية المدنية للجاني عما ارتكبه من أفعال مجرمة ومعاقب عليها بالنص القانوني سواء الانتخابي أو العقابي.

تتفق القوانين الإجرائية على وجوب إجراء التحقيق بشأن أية جريمة تقع قبل تقديم مرتكبها للمحاكمة بغية تحقيق مصلحتين متكاملتين: مصلحة الفرد المتهم بارتكاب الجريمة، ومصلحة المجتمع أي المصلحة العامة، ولذا

¹ - ضياء عبد الله عبود الأسدي، مرجع سابق، ص 193.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

كان لابد من حصر سلطات التحقيق بيد جهة أو جهات معينة¹، لا يجوز لغيرها أن تجرّيه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، تأكيداً لحرصهم على حقوق الأفراد وحرّياتهم.

ويتميز التحقيق الابتدائي² ب:

✓ السرية بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة للخصوم.

✓ وجوب التدوين حيث يدون بمعرفة كاتب ضبط.

✓ يقوم بالتحقيق قاضي تحقيق مكلف بالتحقيق في الواقعة المحال إليه ملفها بطلب من وكيل الجمهورية.

ثانياً: إجراءات التحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية

تتنوع إجراءات التحقيق وتنقسم إلى ثلاث أقسام:

1- إجراءات خاصة بشخص المتهم: حيث تشمل تبليغ التهمة إلى المشتبه فيه، وتلقي تصريحاته، مع اتخاذ التدابير الاحتياطية ضده مثل الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، الحبس الاحتياطي³، وهذه الأوامر الهدف منها أجل تفادي فرار المشتبه فيه ومنعه من الاتصال بالشهود من أجل التأثير عليهم أو إتلافه لأدلة الإثبات المتعلقة بالجريمة.

¹ - ضاريّ خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية - الأصول العامة، الجزء الأول، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1984، ص 31.

² - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 62.

³ - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 121 - 145.

الفصل الثاني ===== فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

2- إجراءات تتعلق بتدخل المدعي المدني المتضرر من الجريمة في الدعوى العمومية¹: يترتب على قبول الادعاء المدني في الدعوى العمومية أن المدعي المدني يصبح طرفاً في الدعوى وبذلك يستفيد من جميع الحقوق المقررة قانوناً للخصوم كالاستعانة بمحام، الإعلان بالأوامر الصادرة، تقديم الطلبات والدفع اللازمة، مناقشة الشهود، الحضور إلى إجراءات التحقيق، كما له حق الطعن والاستئناف في أوامر قاضي التحقيق التي يراها مضرّة بمصلحته. بالإضافة إلى أنه يتمتع بحق التنازل عن دعواه متى أراد ذلك دون أن يتعرض لأية متابعة جزائية أو ترفع ضده دعوى تعويض

3- إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة²: ويقوم بها قاضي التحقيق يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة، فيباشرها بنفسه، أو يكلف بها أحد القضاة أو أحد مأموري الضبط القضائي عن طريق الإنابة القضائية وقد حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بـ:

- ✓ استجواب المتهم ومواجهته بغيره.
- ✓ سماع الشهود.
- ✓ الانتقال إلى مكان الواقعة لمعاينته.
- ✓ التفتيش كتفتيش المسكن، وضبط الأشياء.
- ✓ ندب الخبراء³.

¹ - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص ص 143 - 147.

² - محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 59 - 111.

³ - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص ص 147 - 156.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

✓ إعادة تمثيل الجريمة.

✓ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الأشخاص¹.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في الجرائم الانتخابية

تنقسم جهات التحقيق في الجريمة الانتخابية ما بين قاضي التحقيق باعتباره جهة تحقيق أولى (أولاً)، وغرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية وعلياً (ثانياً).

أولاً: الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية

لم يحدد القانون الجزائري الانتخابي الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية، مما يفرض علينا الرجوع إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والذي منح صلاحية التحقيق لقاضي التحقيق وبعض الجهات الأخرى.

حيث أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم هو بمباشرة صلاحياته في التحقيق الجنائي في الجرائم الانتخابية وذلك بناء على طلب النيابة العامة²، كما يمكنه تفويض بعض اختصاصاته لقاض آخر أو لأحد ضباط الشرطة القضائية، وهذا باعتباره جهة تحقيق أولى، حيث تعتبر غرفة الاتهام جهة التحقيق الثانية والعليا في الجرائم الانتخابية المرتكبة.

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 111 - 116.

² - الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 317.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

والتحقيق ليس دائماً وجوبياً وفي جميع الجرائم الانتخابية، بل يكون كذلك في الجنايات المحددة في قانون الانتخابات الجزائري¹، ويكون اختيارياً في الجرح والمخالفات بحسب جسامة الجرم الانتخابي المرتكب، أو بطلب من وكيل الجمهورية.

وعليه، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء تحقيق في جريمة معينة من تلقاء نفسه حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة متلبس بها، إلا بطلب من النيابة العامة، وإلا أصبح هذا التحقيق باطلاً.

كما أن لقاضي التحقيق سلطة الاتهام لكل شخص ساهم في الوقائع المكلف بالتحقيق فيها سواء كان هذا الشخص فاعلاً أصلياً أو شريكاً. وفي حالة علم قاضي التحقيق بوقائع غير مذكورة في طلب إجراء التحقيق المرسل إليه من طرف النيابة العامة، عليه أن يحيل الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع إلى وكيل الجمهورية².

وفي حال وجد قاضي التحقيق أن الملف الذي يحقق فيه تشكل وقائعه جنائية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بإحالة الملف إلى غرفة الاتهام، ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة³. ومثال هذه

¹ - المادة 297 و 298 و 307 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 42.

² - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 46.

³ - الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 317.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

الجنايات خطف صندوق الاقتراع، الجرائم التي تقع على أوراق التصويت أو محاضر الفرز، الإخلال بالاقتراع الصادر من أعضاء مكتب التصويت. أما بخصوص إحالة ملف القضية إلى المحكمة المختصة فهي من اختصاص قاضي التحقيق، كما يحق لجهات أخرى مختصة إحالة مرتكبي الجرائم الانتخابية للمحاكمة.

ثانياً: غرفة الاتهام كجهة ثانية للتحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية

تشكل غرفة الاتهام في كل مجلس قضائي ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل، وتعد باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة المتكونة من النائب العام ومساعدوه لدى المجلس القضائي، وتعتبر درجة ثانية في مجال التحقيق القضائي.

يحدد اختصاص غرفة الاتهام إقليمياً بحدود دائرة المجلس القضائي فلا يمكن أن يتعداها.

أما وظيفياً، فتعتبر غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص في مواد الجنايات، حيث لا يمكن إحالة ملف قضية ما صنفها القانون جنائية إلى المحكمة مباشرة من طرف قاضي التحقيق الذي كلف بإجراء التحقيق فيها، لذا ألزم القانون إحالة ملف القضية إلى غرفة الاتهام متى رأت النيابة العامة أو قاضي التحقيق بأن الواقعة التي قامت عليها المتابعة تشكل جنائية¹. وعلى غرفة الاتهام أن تبني قرارها على موازنة الأدلة وتقديرها. فهي من يقرر بصفة نهائية صفة الجرم الجنائي المرتكب وتحيل المتهم بعد توجيه إليه التهمة، وتحديد نوع الجنائية ووصفها القانوني.

¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 69-71.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر بالإفراج عن المتهم، أو أن تتخذ كل ما تراه ضروريا من إجراءات تكميلية في التحقيق، كما يجوز لها التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات بالأفعال المشككة للجناية أو الجنحة أو المخالفة سواء كانت أصلية أو مرتبطة بغيرها والتي استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

وإذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بحكم واحد فيها، كما تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة¹.

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية وتأثير أحكامها على نتائج الانتخابات

لقد قسم المشرع الجزائري الاختصاص في موضوع الغش الانتخابي بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي المتمثل في المحكمة الدستورية، حيث أعطى لكل منهما مجاله الخاص به، للنظر في موضوع الجرائم الانتخابية وتأثيرها على العملية الانتخابية، كما جعل العلاقات بين أحكامها تتراوح بين التعاون والاستقلالية، حسب الحالة، كما أن صدور الأحكام القضائي هذه المتعلقة بالجريمة الانتخابية والمبينة على وجود غش انتخابي وفق القانون الانتخابي الجزائري ترتب نتائج خاصة تأثر على كل من نتائج العملية الانتخابية تؤدي أحيانا إلى إلغائها أو تعديلها، كما يمكن أن تبقى

¹ - طاهري حسين، مرجع سابق، ص ص 71-72.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

على حالها دون تغيير، كما يمكن أن تأثر هذه الأحكام على مرتكب الغش الانتخابي إما بتوقيع العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: دور كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي في

مواجهة الغش الانتخابي

المطلب الثاني: العلاقة بين القاضيين الجنائي والانتخابي والآثار

المتربة عن أحكامهما.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الغش الانتخابي

تختلف القوانين الانتخابية فيما بينها بصدد تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية فبعضها يمنح هذا الاختصاص لمحاكم مختصة، والبعض الآخر يجعلها خاضعة لاختصاص المحاكم الجنائية العادية، وهو الاتجاه السائد في أغلب الدول.

أما الفقه فهو الآخر انقسم إلى اتجاهين: الأول يرى انعقاد اختصاص النظر في الجرائم الانتخابية لمحاكم مختصة، بينما يرى الاتجاه الثاني خضوعها لاختصاص المحاكم الجنائية العادية من دون أي تمييز بينها وبين أي جريمة عادية أخرى، لذا نتناول الآراء الفقهية بهذا خصوص (فرع أول)، ثم نتطرق إلى المحكمة المختصة في الجزائر (فرع ثان).

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

الفرع الأول: الآراء الفقهية بخصوص الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالنظر في الغش الانتخابي

انقسم الفقه بين مؤيد لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الانتخابية، وبين معارض لها لضرورة انعقاد الاختصاص لمحاكم مختصة¹.

أولاً: المحاكم المختصة (قاضي الانتخاب)

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى عقد الاختصاص بالمحاكمة في الجرائم الانتخابية لقاضي الانتخاب أيّ ينعقد لمحاكم مختصة، وعدم جواز منحه للمحاكم الجنائية العادية، على اعتبار أن:

الجرائم الانتخابية التي تقع في أثناء العملية الانتخابية تمثل نوعاً خاصاً ومميزاً من الجرائم الجنائية التي لها خصائصها ومميزاتها تجعلها تختلف عن بقية الجرائم الجنائية العادية من الناحيتين: الموضوعية والإجرائية، ولوجود تشريعات خاصة بهذه الجرائم تتمثل في القوانين والأنظمة الانتخابية لذا لا بد من وجود هيئات مستقلة عن القضاء العادي لتطبيق نصوص وأحكام هذه التشريعات².

كما أن قاضي الانتخاب هو المهيمن على العملية الانتخابية ورقابتها، والفصل في صحة نتائجها، كما أن طبيعة الحق المعتدي عليه في الجرائم

¹ - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجل الإدارة، مرجع سابق، ص 310

² - ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 295.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

الانتخابية تختلف عنه في الجرائم الجنائية العادية، ففي الأولى ذو مضمون سياسي، وفي الثانية شخصي خاص بالنفس، أو بالعرض، أو بالمال، مما يعني أن الأشخاص المعتدى عليهم في الجرائم الانتخابية هم الشعب بكل معانيه¹.

ثانياً: المحاكم الجزائية العادية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص بنظر الجرائم الانتخابية ينعقد للمحاكم الجنائية العادية، وحججهم في ذلك، أن:

✓ يقوم القضاء الجنائي العادي بنظرها باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والعام في نظر كافة الأفعال المجرمة قانوناً² سواء أورد هذا التجريم في قانون العقوبات، أو في قانون الانتخابات، فطالما أن الجريمة الانتخابية مجرمة جنائياً، والعقوبات المقررة لها هي عقوبات سالبة للمال أو للحري، لذا لا يوجد اختلاف بينها وبين العقوبات المقررة للجريمة العادية لذا هي من اختصاص القاضي الجنائي العادي شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى³.

✓ الطبيعة الجنائية الثابتة لتصرف المرتكب هي واحدة بالنسبة للجريمة الانتخابية والجرائم الجنائية العادية الأخرى، وتمائل العقوبات المفروضة على كل منهما.

¹ - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 40.

² - حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 275.

³ - داود الباز، مرجع سابق، ص 283.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

✓ توحيد الاختصاص يجنبنا الكثير من الإشكاليات التي تثار عند تنازع الاختصاص في حالة إنابته لجهتين قضائيتين مختلفتين، ومع مراعاة الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية المختصة عند نظرها في الجرائم الانتخابية، وأيضا تحقيقا لمبدأ المساواة في المسؤولية الجزائية للأفراد محل المحاكمة¹.

وقد أخذت التشريعات الانتخابية بهذا الاتجاه، فمنها من أشار صراحةً إلى اختصاص المحاكم العادية بنظر الجرائم الانتخابية، ومنها من لم يشر إلى ذلك صراحةً مثل المشرع الجزائري، مما يعني ضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الغش الانتخابي في الجزائر

حدد المشرع الجزائري انعقاد الاختصاص بالنظر في الغش الانتخابي لكل من القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي، مع تحديد مجال اختصاص كل منهما أثناء النظر للغش الانتخابي المعروض أمامه. حتى لا يعتدي أحدهما على اختصاصات وصلاحيات القاضي الآخر، وهذا ضماناً لمبدأ استقلال القضاء.

نتناول هاتين الجهتين القضائيتين المختصتين بالنظر في الجريمة الانتخابية والتطرق إلى مجال اختصاصها في الموضوع.

¹ - سليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دن، بغداد، 1988، ص 52.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

أولاً: انعقاد الاختصاص بالنظر في الغش الانتخابي للقاضي الجزائري

يختص القاضي الجزائري بالنظر في الدعاوي المرفوعة إليه والتي تشكل جرائم انتخابية، أي يختص بالمنازعات ذات الطابع الجزائي البحت¹، المتمثلة في إتلاف وتمزيق اللافتات الانتخابية، والقذف والسب ونشر الأقوال والأخبار الكاذبة عن أحد المرشحين أو عن أخلاقه، والرشوة الانتخابية والتزوير في الجداول الانتخابية، واستخدام القوة والتهديد ضد الناخب لإرغامه على إبداء رأيه على وجه معين المنصوص عليها في قانون الانتخابات في شقه العقابي المستقلة عن المنازعات الانتخابية الأخرى الواردة في نفس القانون ولكن في شقه الإداري، حيث نكون أمام سلوك آثم لا يمكن تركه بدون عقاب، سواء كان بالحبس، أو الغرامة، أو غيرها من العقوبات الجنائية.

ثانياً: انعقاد الاختصاص بالنظر في الغش الانتخابي للقاضي الانتخابي

يختص القاضي الانتخابي بالتأكد من أن الأفعال المشتكى منها لا تشكل مساساً بالإرادة الحرة للناخبين ولم تتل من مبدأ المساواة بين المترشحين، ولم تمس بنزاهة العملية الانتخابية وشرف التنافس الانتخابي، بمعنى آخر يختص بالمنازعات الانتخابية الواردة في قانون الانتخابات في شقه الإداري²، كالمنازعات المتعلقة بصحة العضوية، أو المتعلقة بقرار دعوى الناخبين للاقتراع، أو في صحة تقسيم الدوائر الانتخابية، أو تلك المتعلقة بالحق في الترشح أو الفصل في صحة عملية التصويت والفرز وإعلان

¹ - الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 328.

² - نفس المرجع، ص 328.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

النتائج، كما هو الحال في العقاب الجنائي أمام القاضي الجزائي، فإننا أيضاً أمام القاضي الانتخابي فإننا أمام سلوك آثم لا يمكن تركه بدون عقاب، إلا أنه في هذه الحالة يكون العقاب ذا طابع انتخابي، مثل: إلغاء الانتخابات، أو تعديله¹.

حيث يعتبر هذا الاختصاص من الصلاحيات الأصلية لقاضي الانتخاب، وهي ضمن سلطاته في مراقبة جميع المبادئ والقواعد التي تحكم العملية الانتخابية كلما تمسك بعدم احترامها أو انتهاكها المترشحون أمام القاضي الانتخابي. وذلك من خلال:

1- يضمن حرية الناخب: بما يلي:

✓ التصدي لكل الأفعال التي تمس بإرادة الناخب وحرية اختياره لممثليه من المترشحين، وخاصة التأكد من عدم تعرضه لأي شكل من أشكال الضغط للتأثير على حريته في التصويت وفقاً لما نص عليه القانون الانتخابي الجزائري من أعمال الغش الانتخابي.

✓ التأكد من عدم ارتكاب أفعال غش انتخابي خلال العملية الانتخابية.

2- يضمن تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين: فيما يلي:

✓ الوصول إلى وسائل الإعلام السمعي البصري خلال الحملة الانتخابية، والمساواة بين المترشحين في الفترات الزمنية المخصصة لعرض برامجهم على الهيئة الناخبة.

✓ المساواة في تخصيص أماكن الملصقات الانتخابية للمترشحين.

¹ - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1136.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

3- ضمان نزاهة العملية الانتخابية والتنافس الانتخابي الشريف: بالتأكد من:

- ✓ مدى احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والحفاظ على كرامتهم وأعراضهم، وعدم المساس بالحياة الخاصة والشخصية لهم.
- ✓ عدم استعمال الدعوة للكراهية والعنف.
- ✓ مدى نزاهة مصادر تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين.

دور القاضي الانتخابي في مواجهة تجاوزات واعمال الغش الانتخابي

يقوم القاضي الانتخابي وفقا لصلاحياته القانونية وفي حالة وجود أحد أفعال الغش الانتخابي المنصوص عليها في قانون الانتخاب الجزائري، بأحد الأمرين إما بتعديل النتائج المحصل عليها في عملية فرز الأصوات المعلن عنها، إذا رأى أن الأمر يمكن تداركه وتصحيح النتيجة وبالتالي إرجاع الحق لأصحابه، أو قد يبقي على النتائج كما هي إذا رأى أن الأفعال المرتكبة لا تؤثر على النتائج الانتخابية، كما أنه يمكن له أن يلغي النتيجة أو الانتخاب في حال تأكد من أن الغش الانتخابي الحاصل يؤثر بشكل كبير على النتيجة المحصل عليها من قبل المترشحين¹.

وإلغاء القاضي الانتخابي لنتيجة الانتخاب تكون إما بإلغاء انتخاب مترشح معين، وإما بإلغاء نتائج الانتخابات داخل مكتب تصويت أو في دائرة انتخابية معينة.

¹ - الوردى ابراهيمي، مرجع سابق، ص 328.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

1-إلغاء انتخاب مترشح معين:

ويكون هذا بسببين هما:

- فقدان أحد المترشحين لشروط الترشح بعد الإعلان الأولي لنتائج الانتخاب (أهلية الترشح).
- مخالفة المترشح لأحكام التمويل المنصوص عليها في قانون الانتخابات الجزائري، خاصة التمويل الأجنبي من الأطراف الأجنبية معنوية كانت أم طبيعية.

2-إلغاء نتائج الانتخاب بمكاتب الانتخاب أو بالدوائر الانتخابية

ويكون هذا بسبب تأكد القاضي الانتخابي وتكوين قناعته الشخصية من أن التجاوزات وأفعال الغش الانتخابي المرتكبة داخل مكتب التصويت أو في دائرة انتخابية معينة تمس فعلاً بنزاهة العملية الانتخابية وأثرت بصورة واضحة وحاسمة في نتائج الانتخابات، مما يجعلها لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين واختيار الحر في عملية التصويت.

المطلب الثاني: العلاقة بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي والآثار المترتبة عن أحكامهما

لكل من القاضي الجزائري وقاضي الانتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث في أثناء العملية الانتخابية، بما يضمن لكل منهما نوعاً من الاستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معاً للغش الانتخابي، كما أن الأحكام الصادرة عنهما لها تأثير على نتائج العملية الانتخابية.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

لذا نتطرق إلى هذه العلاقات التي تنشأ بين الجهتين القضائيتين في فرع أول، وفي فرع ثانٍ نتناول الآثار التي ترتبها الأحكام القضائية الصادرة بالنسبة لنتائج العملية الانتخابية.

الفرع الأول: العلاقة بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي

رغم أن الأصل في القضاء استقلال كل جهة قضائية بأحكامها عن أي جهة قضائية أخرى في نفس الموضوع (أولاً)، إلا أن هناك أحياناً أخرى يكون فيها تعاون بينهما (ثانياً)، وهذا الأمر لا نجده إلا في الجرائم الانتخابية.

أولاً: مظاهر استقلال كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي في الجرائم الانتخابية

يستقل كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي في القيام بدوره وصلاحياته لمواجهة الغش الانتخابي، بحيث لا يلتزم أحدهما قبل الآخر في أحكامه وقراراته، وهذا في حالتين اثنتين:

- حالة صدور حكم جنائي بالإدانة في جريمة انتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب
- عند صدور حكم جنائي يقضي بالإدانة في جريمة انتخابية، لا يلزم القاضي الانتخابي بإلغاء نتائج العملية الانتخابية، وذلك في حالة:
 - صدور الحكم بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع، حيث أن هذا الاحتمال يقصد منه أن قاضي الانتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها في نتائج الانتخابات، فله أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الانتخابات إذا وجد أن

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

أفعال الغش لم تكن مؤثرة في نتائج الانتخابات، فحكم القاضي الجنائي يقتصر أثره على تحديد المسؤولية الجنائية لمن صدرت منه أفعال الغش الانتخابي.

وهو ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري حيث نص على أنه إذا صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقاً لقانون الانتخابات، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة نتيجة لارتكاب جريمة إتلاف الصندوق المخصص للتصويت¹.

وعدم إلزام القاضي الانتخابي بالحكم القضائي القاضي بالإدانة في الغش الانتخابي الصادر بعد صور قرار المحكمة الدستورية بصحة النتائج الانتخابية، راجع للجانب الشكلي للطعن الانتخابي المتمثل في انتهاء كل ما يتعلق بالطعون الانتخابية وانقضاء المدة المحددة لها، يجعل الحكم بالإدانة لا تأثير له على قرار صحة النتائج المعلن، وأن أي تقديم للطعن فيها يكون مرفوضاً شكلاً لعدم احترامه الآجال والمواعيد لرفعه حتى وإن أسسه صاحبه بناء على الغش الانتخابي².

- صدور حكم الإدانة قبل إبداء قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم إليه، وهذا يعني أن يصدر الحكم بالإدانة قبل أن تنتهي عملية الاقتراع، وقبل فوات الآجال والمواعيد المحددة للطعون، أي

¹ - المادة 310 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع

سابق، ص 42.

² - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

يتم رفع الطعن في آجاله القانونية، فنجد أن القاضي الجنائي أصدر حكمه بالإدانة في الجريمة الانتخابية قبل أن يصدر القاضي الانتخابي رأيه في الطعن المقدم له وفقا للمواعيد والإجراءات القانونية المحددة له.

في هذه الحالة منح المشرع السلطة التقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها على النتائج الانتخابية، حيث يمكنه أن يحكم بصحة الانتخاب ونتائجه التي أسفر عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تؤثر على نتيجة الانتخاب ولا تؤدي إلى تغييرها¹.

مثال ذلك لصق أوراق الحملة الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها، حيث في نظر القاضي الجنائي جريمة يعاقب عليها القانون، في حين يراها القاضي الانتخابي فعل ليس له تأثير على نتائج الانتخاب، فلا يلغي على أساسه الانتخاب، ولو صدر فيها حكم جنائي يقضي بالإدانة لمرتكب عملية الغش الانتخابي.

وعليه فإن المشرع منح القاضي الانتخابي سلطته التقديرية في تقييم وتقدير مدى تأثير أعمال الغش الانتخابي المرتكبة والمطعون في النتائج الانتخابية بسببها، ولا يلزمه في إعلان صحة النتائج الانتخابية وجود حكم بالإدانة في هذه الأفعال المجرمة، شرط أن يجدها القاضي الانتخابي غير مؤثرة في النتيجة المعلن عنها.

- حالة صدور قرار قاضي الانتخاب بإلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجزائي بإدانة الفاعل، ومع ذلك يمكن

¹ - بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات - القانون العضوي رقم 16 / 01، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 68.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

لقاضي الانتخاب أن يلغى نتائج الانتخاب في ظل الإدانة الجنائية، في حالات الغش المؤثر في نتيجة الانتخاب، وهذا من خلال إصدار القاضي الانتخابي قراره بإلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي فيه¹، فإن هذا القرار لا يلزم القاضي الجنائي بإدانة من أقرفه، فالقاضي الجزائي يستقل في تحقيقه وتقديره لمدى توافر أركان الجريمة الانتخابية في الفعل المرتكب، وبالتالي لمدى شرعية النص المثار أمامه وإذا ما كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة وفقا لنص القانون الذي يجرمها ويعاقب على ارتكابها، أم أنها مجرد أفعال غش لم ترقى إلى مستوى الجريمة الانتخابية لعدم توافرها على جميع أركانها التي يشترطها القانون للمعاقبة عليها².

فإن القاضي الجزائي في هذه الحالة يقضي بالبراءة رغم صدور حكم القاضي الانتخابي بإلغاء نتائج الانتخاب وإبطال العملية الانتخابية بناء على أفعال الغش المرتكبة محل المتابعة بالدعوى العمومية المعروضة عليه. فالحكم الصادر عن القاضي الانتخابي والذي يقضي بإبطال عملية الاقتراع لا يلزم القاضي الجزائي في تقديره لوقائع الدعوى العمومية³.

¹ - المادة 210 والمادة 241 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 32 وص 34 على التوالي.

² - أمين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص 119.

³ - الوردي ابراهيمي، مرجع سابق، ص 329.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

ثانياً: مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي في الجرائم الانتخابية

تتمثل مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي في إحالة ملف القضية التي وجد القاضي الانتخابي بأن بها غش انتخابي إلى النيابة العامة من أجل اتخاذ كافة إجراءات المتابعة لمرتكب الغش الانتخابي وتقديمه للمحاكمة الجزائية.

كما أن الحكم الجنائي يمكن له أن يقيد القاضي الانتخابي في إصداره لحكم صحة نتائج الانتخاب، وذلك عند صدور حكم بالإدانة بخصوص الجريمة الانتخابية المرتكبة وفقاً لنص المادة 300 من قانون الانتخابات الجزائري والمتعلقة بتقديم الهبات من أجل التأثير على الناخبين عند تصويتهم، والحكم بالإدانة في هذه الحالة يؤدي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب وإبطال الاقتراع.

والهدف من هذا التعاون بين الجهات القضائية هو محاربة وردع التجاوزات التي من شأنها إعاقة السير الحسن للعملية الانتخابية في جميع مراحلها.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن أحكام قضاة الموضوع في الجرائم الانتخابية

في حالة ارتكاب المترشح لأفعال تعتبر من بين حالات الغش الانتخابي التي جرّمها القانون الانتخابي وعاقب عليها، وتم صدور حكم جزائي بشأنه من قبل القاضي الجزائري، يقضي بإدانة المترشح بارتكابه الجريمة الانتخابية محل المتابعة، وكان فائزاً في الانتخابات بناءً على إعلان النتائج

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

الانتخابية، فإنه يترتب على صدور الحكم بالإدانة وفقاً للتشريع الانتخابي الجزائري فقدان المترشح الفائز لمقعده في المجلس المنتخب أي كان نوعه¹.

¹ - المادة 312 و313 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 43.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

خلاصة الفصل

بالنسبة للجهة القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق في الجريمة الانتخابية، فوجد المشرع الجزائري منح اختصاص تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية للنيابة العامة بمساعدة الشرطة القضائية كهيئة قضائية للبحث والتحري في الجريمة، وأيضا لجهات غير قضائية تمثلت في رئيس مكتب التصويت، اللجان الانتخابية، الوالي، السلطة المستقلة، وفق الإجراءات والشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في الجريمة العادية، دون تمييز بينها وبين جرائم العملية الانتخابية.

أما التحقيق فنجده منح صلاحيته لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام كل بحسب درجته في التحقيق وحسب جسامة الجريمة المرتكبة، وحدد وسائله في قانون الإجراءات الجزائية حيث جعل منه المشرع الانتخابي الجزائري المرجع الأساسي لمتابعة الجريمة الانتخابية.

كما منح الاختصاص بالنظر والفصل في موضوع الغش الانتخابي لكل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي المتمثل في المحكمة الدستورية، حيث أعطى لكل منهما مجاله الخاص به، للنظر في موضوع الغش الانتخابي ومستوى تأثيره على العملية الانتخابية، كما جعل العلاقات بين أحكامهما تتراوح بين التعاون والاستقلالية، حسب الحالة، كما أن صدور أحكامهما المبنية على وجود غش انتخابي وفق القانون الانتخابي الجزائري ترتب نتائج خاصة تؤثر على نتائج العملية الانتخابية حيث تؤدي أحيانا إلى إلغائها أو تعديلها، كما يمكن أن تبقى على حالها دون تغيير، وكما تؤثر هذه الأحكام أيضا على مرتكب الغش الانتخابي من خلال حكم القاضي

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

الجنائي بتوقيع العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية.

وعليه، فإن لكل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث في أثناء العملية الانتخابية، بما يضمن لكل منهما نوعاً من الاستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معاً للغش الانتخابي، كما أن الأحكام الصادرة عنهما لها تأثيرها الواضح على نتائج العملية الانتخابية.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

خلاصة الباب

توصلنا في دراستنا لهذا الباب إلى أن المسؤولية الجزائية هي العلاقة التي تربط بين المتهم بارتكاب الجريمة والدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب عليه، حيث يتطلب توقيع العقاب توافر مسؤولية الجاني الجزائية على ما قام به من سلوك جنائي، وبتخلفها ينتفي تطبيق العقاب عليه.

فحدد القانون شروطا معينة يجب توافرها وتحققها من أجل القول بمسؤولية الجاني الجزائية اتجاه ما ارتكبه من أفعال جرمها القانون، تمثلت هذه الشروط في الإدراك والتمييز، وحرية الاختيار، والخطورة الإجرامية الناتجة عن الجرم المرتكب.

كما نجد أن المشرع الجنائي الجزائري قد حدد للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية قواعد ومبادئ يجب أن تتحقق ولا يمكن تجاوزها أو تجاهلها وإلا انتفت المسؤولية الجزائية ونكون أمام حالة الإخلال بالمبادئ العامة التي تحكم المسائلة الجزائية عن الجرائم بصفة عامة والجرائم الانتخابية خاصة، فانقسمت هذه القواعد الحاكمة والمنظمة للمسؤولية الجزائية عن الجريمة إلى مبادئ موضوعية وأخرى إجرائية، فمن بين أهم القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية: منع القاضي الجزائي من القياس وإلزامه بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، ضرورة توافر أركان الجريمة الانتخابية من أجل قيام المسؤولية الجزائية التي تعتبر شخصية في الجرائم العادية عامة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المشرع الانتخابي الجزائري خرج عن العمومية في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ليخصصها في بعض أنواع الجريمة التي

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

ترتكب أثناء العملية الانتخابية ويطبق فيها المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير عند ارتكابه للجريمة الانتخابية.

وبالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، فتمثلت في العقوبات المطبقة على مرتكب الجريمة الانتخابية، حيث كان المشرع الانتخابي الجزائري متغيراً في عقوباته عن الجرائم المرتكبة من أحد أطراف العملية الانتخابية والمتمثلين في الناخب، المترشح، ورجل الإدارة أو الغير، لذا نجده أحياناً أقرّ عقوبات مختلفة ومتنوعة بين أصلية وتبعية وتكميلية، مثل العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية معاً، وأحياناً عقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية بالإضافة إلى العقوبة التبعية جميعهم معاً، كما نجده في بعض الجرائم اكتفى بالغرامة المالية لوحدها، وأحياناً أخرى غرامة مالية مع عقوبة تبعية.

وفي بعض الجرائم نجده قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار والمفاضلة، حيث لم يكن حازماً في مثل هذه الحالة والملاحظ عليها أنها إذا أمعنا النظر فيها وقسمناها نجد أنها تضم عقوبة مشددة وأخرى مخففة وذلك عند مقارنة العقوبتين محل المفاضلة، وهو ما لا يعقل خاصة في عدم وجود شروط في نص المادة التي تنص على الجريمة المعاقب عليها وهو نص المادة 85 من الأمر 01-2 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن تنوع المشرع الانتخابي الجزائري للعقوبات واختلافها قد يكون مرده جسامة ونوع الجريمة الانتخابية جنائية أو جنحة أو مخالفة سواء مقترنة بظرف مشدد أو مخفف للعقوبة والمرتكبة من طرف الجاني وبحسب صفتها، وظروف الجريمة ومرحلة العملية الانتخابية والغرض منها.

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

بالنسبة لتقادم الدعوى وتقدم العقوبة نجد أن المشرع الجزائري يحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية، لكونه لم ينص على تقادم الجريمة الانتخابية ولم يحدد مدة معينة لتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية خاصة بها، تتماشى مع خصوصية الجريمة، وبذلك فهو قد يرجع سببه في ذلك أنه يعتبر الجريمة الانتخابية جريمة عادية يسري عليها ما يسري على باقي الجرائم من شروط وإجراءات دون استثناء ودون النظر إلى خصوصية الجرائم الانتخابية، وكان الأولى له أن يحددهما وفقا لما يميز الجريمة الانتخابية من خصوصية عن باقي الجرائم الأخرى.

أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالنظر ومتابعة الجريمة الانتخابية، فنجد المشرع الجزائري منح اختصاص تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية للنيابة العامة بمساعدة الشرطة القضائية كهيئة قضائية للبحث والتحري في الجريمة، وأيضا لجهات غير قضائية تمثلت في رئيس مكتب التصويت، اللجان الانتخابية، الوالي، السلطة المستقلة، وفق الإجراءات والشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في الجريمة العادية، دون تمييز بينها وبين جرائم العملية الانتخابية.

وفي التحقيق منح المشرع سلطة التحقيق لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام كل بحسب درجته في التحقيق وحسب جسامة الجريمة المرتكبة، وحدد وسائله في قانون الإجراءات الجزائية حيث جعل منه المشرع الانتخابي الجزائري المرجع الأساسي لمتابعة الجريمة الانتخابية.

كما منح الاختصاص بالنظر والفصل في موضوع الغش الانتخابي لكل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي المتمثل في المحكمة الدستورية، حيث أعطى لكل منهما مجاله الخاص به، وهدفه وصلاحيته للنظر في

الفصل الثاني ————— فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي

موضوع الغش الانتخابي ومستوى تأثيره على العملية الانتخابية، كما جعل العلاقات بين أحكامهما تتراوح بين التعاون والاستقلالية، حسب الحالة، كما أن صدور الأحكام القضائية هذه المتعلقة بالجريمة الانتخابية والمبنية على وجود غش انتخابي وفق القانون الانتخابي الجزائري ترتب نتائج خاصة تؤثر على كل من نتائج العملية الانتخابية حيث تؤدي أحيانا إلى إلغائها أو تعديلها، كما يمكن أن تبقى على حالها دون تغيير.

كما تؤثر هذه الأحكام أيضا على مرتكب الغش الانتخابي من خلال حكم القاضي الجنائي بتوقيع العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية.

وعليه، فإن لكل من القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب دور المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث في أثناء العملية الانتخابية، بما يضمن لكل منهما نوعًا من الاستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معًا للغش الانتخابي، كما أن الأحكام الصادرة عنهما لها تأثيرها الواضح على نتائج العملية الانتخابية، وعلى مرتكب الجريمة الانتخابية.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق في دراستنا هذه، نخلص إلى أن الجريمة التي هي ارتكاب فعل ينهى عنه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون، يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة واعية مدركة وحرّة.

كما توصلنا إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يتطرق لتعريف الجريمة كمصطلح، وترك الأمر للفقهاء القانونيين، رغم أنه أوضح شروطها و أركانها، ووصف الفعل المجرم والمعاقب عليه.

ووجدنا أن الفقه الجنائي قد قسم الجريمة إلى جنايات وجنح ومخالفات وذلك بالنظر إلى مدى جسامتها أو إلى جرائم سياسية وعادية وهذا بحسب طبيعة الحق فيها.

اعتماد المشرع الجزائري في تقسيمه للجريمة على أساس الجنائية والجنحة والمخالفة، وأعتبر الجريمة الانتخابية جريمة عادية وليست جريمة سياسية، ولم يعطيها الخصوصية السياسية التي ارتكبت بسببها وبمناسبتها.

وللجريمة كما رأينا أركان لا تقوم إلا بتوافرها معاً دون تخلف أحد منها، وإلا انتفى الجرم، تتمثل في نوعين من الأركان: خاصة بحسب الجريمة المرتكبة، وعامة تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

أما الانتخاب فهو الوسيلة القانونية لممارسة الديمقراطية، وإسناد السلطة، من خلال ممارسة الشعب لحقه السياسي الذي أكدته الدستور، وحمته القوانين، خاصة القانون الانتخابي الذي حدد كفاءات وإجراءات ممارسة هذا الحق.

أحاط القانون الانتخابي الجزائري بممارسة حق الانتخاب والترشح بكافة الضمانات بهدف حمايته من كل ما يمكن أن يشوبه أو يعصف بالعملية

الانتخابية من تجاوزات وانتهاكات قد ترتكب من قبل البعض لتحقيق أهداف معينة.

حدد المشرع الانتخابي الجزائري كافة الأفعال والتصرفات التي جرمها لكونها تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وبشفافيتها وحسن سيرها، في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءاً بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج.

فكانت الجرائم التي تتعلق بالمرحلة التحضيرية متمثلة في كل ما يخص التسجيل في القوائم الانتخابية، وهي كل ما يمكن أن يرتكبه الناخب من أفعال مجرمة كالتسجيل غير مشروع، أو التسجيل دون وجه حق بتزوير اسم أو صفة الناخب، التسجيل المتكرر أي التسجيل في أكثر من دائرة انتخابية وأكثر من قائمة انتخابية، الشطب من القائمة الانتخابية دون وجه حق.

أما فيما يخص عملية الترشح، هي الأخرى حصر جرائمها في كل ما يمكن أن يرتكبه المترشح من أفعال تخل بنزاهة العملية الانتخابية خلال مرحلة الترشح، كالترشح المتكرر في أكثر من دائرة انتخابية، أو أكثر من قائمة ترشح، الترشح دون وجه حق كفقدان الأهلية للترشح وفق ما حدده القانون من شروط، والجرائم التي تمس الحملة الانتخابية أو فترة الدعاية الانتخابية حيث تنوعت ما بين إصاق الملصقات خارج المكان المحدد لها، الاعتداء على المترشحين الآخرين بالكلام السيئ أو نشر الأكاذيب والإشاعات بهدف إبعاد الناخبين عن التصويت لهم، كذلك ما يتعلق بعدم المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الإعلام السمعي البصري، وتوزيع الحصص وتوقيتها، عقد الاجتماعات واللقاءات بين المرشح والهيئة الناخبة في الأماكن غير التي حددتها الإدارة الانتخابية، كما أن الجرائم

المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية تمثلت في منع التمويل الأجنبي من أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب، وذلك لخطورة الأمر مستقبلا في حالة فوز المترشح المدعم من طرف هذه الجهات الأجنبية خاصة فيما يتعلق بالتبعية لهم والسيطرة عليه وعلى قراراته وفق ما يخدم مصالحهم داخل الدولة، وهو ما يمس بسلامة واستقلال الدولة وأمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما حدد سقف لتمويل الحملة الانتخابية حظر تجاوزه.

كما أن المشرع الانتخابي الجزائري حصر الجرائم التي ترتكب يوم الانتخاب، سواء تلك التي تمس بسلامة الانتخاب، أو التي تؤثر على حرية الناخب أثناء تصويته من خلال استعمال الرشوة الانتخابية أو التهديد، أو الدخول لمكتب التصويت بالسلاح، أو الاعتداء على أعضاء مكتب التصويت، أو التخلي عن الالتزام بالتسخير من قبل العون المكلف بالعملية الانتخابية أو غيابه بدون عذر، كما جرّم كل ما يمكن أن يتعرض له صندوق التصويت من عمليات إتلاف لمحتواه أو خطفه حيث أعتبر المشرع هاتين الجريمتين جنائية نظراً لخطورتهما على سلامة ونزاهة التصويت وعلى نتائج الانتخاب.

إن العقوبات التي حددها المشرع الانتخابي حاول من خلالها أن تكون رادعة نوعا ما في محاولة لمنع ارتكابها مستقبلا من طرف أي كان من أفراد الشعب السياسي للدولة، كما حاول أن تكون مُصلحة لمرتكبيها وممانعة له من العودة لارتكاب الجرائم الانتخابية مرة أخرى في المستقبل أو في استحقاقات انتخابية قادمة، فكانت أحيانا سالبة للحرية وماسة بالذمة المالية للجاني من خلال الغرامات المالية، كما تضمن أحيانا أخرى عقوبات تبعية

تمثلت في المنع من ممارسة حق الانتخاب والتصويت أو المنع من بعض الحقوق المدنية.

إن هدف المشرع من التشديد والتنويع في العقوبات الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، وحماية حق الناخب في الحرية في اختيار من يرغب من مترشحين ليكونوا ممثلين له في المجالس المنتخبة ويمارسون السلطة باسمه، وأيضاً الردع لأفراد المجتمع من محاولة ممارسة أعمال الغش في المستقبل، ومنع الجاني من تكرار جريمته مرة أخرى.

المشرع الانتخابي الجزائري لم يتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية المرتكبة، ولم يتعامل معها وفق ما لها من خصوصية، بل أحالنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر الأصل العام والموجه لكافة الإجراءات الجزائية في الجرائم العادية. لاعتباره الجريمة الانتخابية جريمة عادية، يسري عليها ما يسري على باقي الجرائم من إجراءات جزائية، سواء فيما يخص المسؤولية الجزائية التي بانتفاء توافرها ينتفي معها توقيع العقاب على الجاني من طرف الدولة صاحبة الحق في ذلك.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده حدد للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية قواعد ومبادئ يجب أن تتحقق ولا يمكن تجاوزها أو تجاهلها وإلا انتفت المسؤولية الجزائية عن الجرائم بصفة عامة والجرائم الانتخابية بصفة خاصة، فانقسمت هذه القواعد إلى مبادئ موضوعية وأخرى إجرائية.

فمن بين أهم القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية: منع القاضي الجزائري من القياس وإلزامه بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، ضرورة توافر أركان الجريمة الانتخابية من أجل قيام

المسؤولية الجزائية التي تعتبر شخصية في الجرائم العادية عامة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن المشرع الانتخابي الجزائري خرج عن العمومية في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية ليعطيها بعضاً من الخصوصية في بعض أنواع الجريمة التي ترتكب أثناء العملية الانتخابية حيث طبق فيها المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير عند ارتكابه للجريمة الانتخابية، خاصة الجرائم التي يرتكبها الغير بإيعاز أو تكليف أو بعلم أو بأمر المترشح، حيث يحمله القانون الانتخابي المسؤولية الجزائية كاملة عن أفعال مناصريه أو من يواليه، أو من يتصرف باسمه أو لحسابه، وهذا الأمر يهدف منه المشرع فرض رقابة المترشح على تصرفات كل من يتبعه من أنصار، وسيطرته عليهم، وأيضاً منع المترشح من ارتكاب الجرائم تحت غطاء الغير وبتالي الإفلات من المسؤولية الجزائية والعقاب.

وبالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، فتمثلت في العقوبات المطبقة على مرتكب الجريمة الانتخابية، حيث كان المشرع الانتخابي متغيراً في عقوباته عن الجرائم المرتكبة من أحد أطراف العملية الانتخابية أو الغير، لذا نجده أحياناً أقر عقوبات مختلفة ومتنوعة بين أصلية وتبعية وتكميلية.

وفي بعض الجرائم نجده قد ترك السلطة التقديرية للقاضي في الاختيار والمفاضلة، حيث لم يكن حازماً في مثل هذه الحالة (المادة 306 من الأمر 01-21) والملاحظ أننا إذا أمعنا النظر فيها وقسمناها نجد أنها تضم عقوبة مشددة وأخرى مخففة وذلك عند مقارنة العقوبتين محل المفاضلة، وهو ما لا يعقل خاصة في عدم وجود شروط في نص المادة التي تنص

على الجريمة المعاقب عليها وهو نص المادة 85 من الأمر 2-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن تنوع المشرع الانتخابي الجزائري للعقوبات واختلافها قد يكون مرده جسامة ونوع الجريمة الانتخابية جنائية أو جنحة أو مخالفة سواء مقترنة بظرف مشدد أو مخفف للعقوبة والمرتكبة من طرف الجاني وبحسب صفته، وظروف الجريمة ومرحلة العملية الانتخابية والغرض منها.

إلا أنه لم ينص على تقادم العقوبة، كذلك تمت الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية، من أجل معرفة مدته، ووقفه أو انقطاعه.

وهو نفس الأمر الملاحظ بالنسبة لموضوع تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية، وأيضاً أحالنا إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مدة التقادم ووقفه أو انقطاعه، قد يرجع سببه في ذلك أنه يعتبر الجريمة الانتخابية جريمة عادية يسري عليها ما يسري على باقي الجرائم من شروط وإجراءات دون استثناء ودون النظر إلى خصوصية الجرائم الانتخابية، وكان الأولى له أن يحدده وفقاً لما يميز الجريمة الانتخابية من خصوصية عن باقي الجرائم الأخرى.

أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة بالنظر ومتابعة الجريمة الانتخابية، فنجد المشرع الجزائري منح اختصاص تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية للنيابة العامة بمساعدة الشرطة القضائية كهيئة قضائية للبحث والتحري في الجريمة، وأيضاً لجهات غير قضائية تمثلت في رئيس مكتب التصويت، اللجان الانتخابية، الوالي، السلطة المستقلة، وفق الإجراءات والشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في الجريمة العادية، دون تمييز بينها وبين جرائم العملية الانتخابية.

وفي التحقيق منح المشرع سلطة التحقيق لقاضي التحقيق وغرفة الاتهام كل بحسب درجته في التحقيق وحسب جسامة الجريمة المرتكبة، وحدد وسائله في قانون الإجراءات الجزائية حيث جعل منه المشرع الانتخابي الجزائري المرجع الأساسي لمتابعة الجريمة الانتخابية.

كما منح الاختصاص بالنظر والفصل في موضوع الغش الانتخابي لكل من القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي، حيث أعطى لكل منهما مجاله الخاص به، وهدفه وصلاحيته للنظر في موضوع الغش الانتخابي ومستوى تأثيره على العملية الانتخابية.

إن اختصاص القاضي الجزائي هو النظر في الجريمة من زاوية أنها تشكل اعتداءً واقعاً على حق محمي قانوناً، يستلزم توقيع العقاب أو الجزاء المناسب لارتكابه، دون النظر في تأثير هذا الجرم على العملية الانتخابية. بنظر القاضي الانتخابي في مدى تأثير الغش الانتخابي المرتكب على نتائج الانتخاب فقط، دون التطرق إلى كونه يشكل اعتداءً على حقوق محمية أم لا.

رغم هذا الاختلاف في الصلاحيات المخولة لكل جهة قضائية بمناسبة الفصل في نفس الغش الانتخابي، إلا أن المشرع جعل علاقات تربط بين أحكامهما القضائية الصادرة عن كل منهما، حيث تتراوح هذه العلاقات ما بين التعاون والاستقلالية، حسب الحالة.

كما أن صدور هذه الأحكام المبنية على وجود غش انتخابي وفق القانون الانتخابي الجزائري ترتب نتائج خاصة، تأثر على كل من نتائج العملية الانتخابية حيث تؤدي أحياناً إلى إلغائها أو تعديلها، كما يمكن أن تبقىها على حالها دون تغيير.

كما تأثر على مرتكب الغش الانتخابي من خلال حكم القاضي الجنائي بتوقيع العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية.

وعليه، فإن لكل من القاضي الجزائري وقاضي الانتخاب دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث في أثناء العملية الانتخابية، بما يضمن لكل منهما نوعاً من الاستقلال عن الآخر، ومع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معاً للغش الانتخابي، كما أن الأحكام الصادرة عنهما لها تأثيرها الواضح على نتائج العملية الانتخابية، وعلى مرتكب الجريمة الانتخابية.

وفي الأخير، ومما سبق، نخلص إلى أنه رغم العقوبات المختلفة والمتنوعة والتي يفترض فيها المشرع الردع إلا أن الغش الانتخابي لا يزال ينتشر ويؤثر في مصداقية الانتخابات، وبالتالي على الممارسة الديمقراطية ككل، الأمر الذي نلاحظه من خلال العزوف عن المشاركة في العملية الانتخابية بسبب فقدان الثقة في العملية الانتخابية وصدق السلطة في القيام بانتخابات حرة ونزيهة وضمان المنافسة الشريفة العادلة بين المترشحين، كما فقدت الثقة في المترشحين لإثباتهم عدم كفاءتهم وعدم جدارتهم بتولي المسؤوليات وقدرتهم في تنفيذ وعودهم وبرامجهم الانتخابية، وخدمتهم للمصلحة الخاصة بدلا من المصلحة العامة التي تبناها في برامجهم الانتخابية وأثناء قيامهم بالحملة الانتخابية.

الاقتراحات:

- ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع الجزائري في اعتماده على تقسيم الجريمة على أساس الجنائية والجنحة والمخالفة، وذلك من خلال إضافة تقسيم آخر على أساس الجريمة العادية والجريمة السياسية.

-
- اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة سياسية، وذلك بالنظر للخصوصية السياسية التي ارتكبت بسببها وبمناسبتها.
- وضع جهاز قضائي دائم وخاص بالانتخابات، تكون مهمته النظر في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من جرائم ومساس بنزاهتها، وذلك بتكوينهم تكويناً خاصاً يتناسب وخصوصية العملية الانتخابية والجرائم المرتبطة بها.
- وضع قانون إجراءات جزائية خاص بالجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية، يتمشى وخصوصية هذا النوع من الجرائم، حيث يتضمن كل ما يخص عمليات البحث والتحري والتحقيق، وكافة الإجراءات المتبعة من لحظة الإبلاغ عن الجريمة الانتخابية إلى غاية صدور الحكم في موضوع الغش الانتخابي.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

القرآن الكريم

أ. القواميس:

1. ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد 14، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2003
3. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، طبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968
4. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
5. فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1987
6. المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون، 1992

ب. الكتب

الكتب عامة

1. إبراهيم شيا ومحمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2001
2. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1990

3. ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 200712. بوشعير السعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 7، الجزائر، 2005
4. بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، طبعة 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
5. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972
6. جورجى شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
7. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، د.ن، طبعة منقحة، 2007، د.ب.ن
8. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990
9. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
10. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، طبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983
11. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، 2009
12. سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية - دراسة قانونية مقارنة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا، 2003
13. سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2009

14. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012
15. صفوت العالم، الشعارات والرموز الانتخابية دراسات في الاعلام السياسي، طبعة 1، دار الطباعة للجامعات، القاهرة، 1989
16. صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية للاستطلاعات الرأي العام السياسي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
17. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
18. عبد السلام عبد العظيم، حقوق الإنسان وحمايتها العامة - دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
19. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ب. ن، القاهرة، 2004
20. عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، 1968
21. عبدو سعد واخرون، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005
22. عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002
23. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002
24. علوان عبد الكريم ، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
25. علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009

26. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، 1983
27. فرانثيسكا بندا، أندرو أليس، وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات **International IDEA**
28. كمال غالي، القانون الدستوري و النظم السياسية، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق، 1987
29. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005
30. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987
31. محمد عبد حمادي المساري، النظام الانتخابي وبناء العملية الديمقراطية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019
32. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
33. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية - الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971
34. محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني: ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، الطبعة الأولى، 2009
35. مصطفى أحمد أبو الروس: من فقه الانتخاب: الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الكتاب والوثائق القومية المصرية، مصر، 2011

36. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مكتبة سعيد رأفت ، جامعة عين شمس، القاهرة، 1984
37. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001
38. موريس دوفرجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992
39. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 1999
40. يحي أحمد موفي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً ومدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987
- الكتب المتخصصة**
1. آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار القنديل للنشر والتوزيع، الاردن، ط4، 2011
2. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013
3. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
4. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008
5. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999

6. بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2002
7. بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013
8. بن صغير زكرياء، الحملات الانتخابية: مفهومها، وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
9. بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات - القانون العضوي رقم 16 / 01، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
10. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
11. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية: جرائم - ربا فاحش، الجزء 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008
12. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
13. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
14. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات السياسية في مراحلها المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
15. الزغبي فريد، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، الكتاب الحادي عشر: الجرائم الواقعة على النظام العام، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 3، 1995

16. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، 2009
17. السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
18. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، 1962
19. سليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دن، بغداد، 1988
20. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
21. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
22. الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988
23. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012
24. صفوت العالم، الشعارات والرموز الانتخابية دراسات في الاعلام السياسي، طبعة 1، دار الطباعة للجامعات، القاهرة، 1989
25. ضاريّ خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية - الأصول العامة، الجزء الأول، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1984
26. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، طبعة 1، 2009
27. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

28. عبد الستار فوزية ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
29. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
30. عبد الوهاب احمد محمد، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2003
31. علي علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1973
32. علي علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
33. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1998
34. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999
35. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2006
36. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
37. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س.ن
38. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية: دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء

- مجلس الأمة الكويتي وفي القانون المصري والفرنسي، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الطبعة الأولى، 2000
39. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1988
40. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات : القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979
41. محمد الفاضل، قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق، 1975
42. محمد علي السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2008
43. محمد فهم درويش، الجريمة في عصر العولمة وملف لأهم الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000
44. محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987
45. محمد نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان، 1996
46. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، 1983
47. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجل الإدارة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002
48. معهد البحرين للتنمية السياسية، التنظيم القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع البحريني، سلسلة دراسات، 2015.
49. ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020

50. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2009
51. هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
52. الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، طبعة 1، القاهرة، 2008
53. يوسف الوهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية غربية (فرنسا، اسبانيا، وانجلترا)، وعربية (الجزائر، تونس، مصر، الأردن، اليمن، والكويت)، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، طبعة 1، 2007

ج. الرسائل والأطروحات

أطروحات الدكتوراه

1. بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2018 / 2019
2. بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005-2006

رسائل الماجستير

1. بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01-12، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015
2. بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، رسالة ماجستير في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010

3. الدباس علي محمد صالح، نظم الانتخاب - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 1997،
4. دنيس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقاً للأمر 07-97، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010
5. روباك حسين كريم البرزنجي، جرائم الانتخابات، مذكرة ترقية في سلك الادعاء العام، دائرة الادعاء العام في اربيل، إقليم كوردستان - العراق، سنة 2015

6. عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2013-2014

7. هالة إسماعيل زياب، ريمة الرشوة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، مصر، 2017
- د. المقالات**

1. بوجلال عمار، الاطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية الرقابة على استعمال وسائل الاعلام واستعمال النفوذ والنقود في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، عدد 11، د س ن
2. بولقواس يسرى، بولقواس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، ديسمبر 2019
3. بومخيلة خالد، واقع الحملات الانتخابية في فضاء التواصل الاجتماعي - دراسة حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد 4، أكتوبر 2021
4. حسن مصطفى البحري، جرائم الانتخابات وعقوباتها في التشريع السوري - دراسة تحليلية، مجلة جامعة البعث، المجلد 40، العدد 5، سنة 2018

5. الحمداني ميسون خلف، الجرائم الماسة بسلامة العملية الانتخابية في القانون العراقي، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، عدد 2، يناير 2017
6. دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 3، يناير 2013
7. رملي شهرزاد، الاعلام الجديد ورقمنة الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 2، 2020.
8. الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، افريل 2011
9. سنيينة فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 01، 2020
10. صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، مارس 2016
11. صحراوي بن شيحة، بن حبيب عبد الرزاق، بن يمينة خيرة، دور الاتصال والتسويق السياسي في تعديل المسار التقليدي لحملات الدعاية أثناء الحملة الانتخابية. **Les cahiers du MECAS.** عدد 5 ديسمبر 2009
12. ظريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 08/19، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، مجلد 1، عدد 2، جوان 2020.
13. عبد العليم محمد عباد، الانتخابات في إطار القانون الدولي العام، مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، الجمهورية اليمنية المجلد 14، العدد 36، 31 مارس 2010

14. عبد القادر عبد العالي، الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، بتاريخ جانفي 2014
15. علي محمد، الحماية الجزائية لحق الانتخاب، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار - الجزائر، المجلد 02، العدد 02، السنة جوان 2020
16. عماري نور الدين، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية - إعداد وضبط القوائم الانتخابية انموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جانفي 2015
17. قنينة سالم، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، مارس 2021
18. لوثن دلال، مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، السنة أبريل 2021
19. مجاهد حنان، مواقع التواصل الاجتماعي في الحملة الانتخابية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد 3، العدد 1، 2016
20. المنصور محمد، المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الانتخابية، مجلة الملف، عدد 18 تاريخ النشر أكتوبر 2011.
21. مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015
22. الوافي صليحة، أجغيم الطاهر، صالح بوبندير، معالجة الصحافة المكتوبة للحملة الانتخابية - دراسة تحليلية لتشريعات 23 نوفمبر 2017 من خلال جريدة الخبر، مجلة المعيار، مجلد 25، عدد 54، السنة 2021

23. يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية - دراسة مقارنة، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، السنة 12

24. يعيش تمام، شبري عزيزة، جريمة الرشوة الانتخابية بين التشريع الانتخابي والتطبيق القضائي - دراسة مقارنة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، عدد 15، جوان 2017

هـ. النصوص القانونية

المواثيق والقوانين الدولية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رقم 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1965
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966
4. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي الصادرة بتاريخ من 02 إلى 10 مارس 1991 بليبيا.
5. الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم 2007.

القوانين الوطنية

✓ دولة العراق

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969

✓ دولة السودان

1. قانون الانتخابات العامة لسنة 1998 لدولة السودان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1998

✓ دولة لبنان

1. قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 340 - صادر في

1943/3/1

✓ دولة الجزائر

الداستير

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-

01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في

07 مارس 2016.

2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر

2020، العدد 82.

✓ القوانين والأوامر

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966

المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، الجريدة الرسمية ، السنة

الثالثة، العدد 48، المؤرخة في 20 صفر 1386 الموافق 10 يونيو 1966

2. أمر رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم 1410 هـ الموافق 7 غشت 1989م

يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة

بتاريخ 5 محرم 1410 هـ الموافق 7 غشت 1989، عدد 32 السنة 26.

3. أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997

يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس

1997، العدد 12.

4. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012، العدد الأول.

5. قانون 16-02 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016.

6. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة 1437 هـ الموافق 28 غشت 2016، العدد 50.

7. القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، العدد 17، ص 09.

8. الأمر رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 99، الصادرة بتاريخ 24 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 29 ديسمبر 2021

ثانياً: باللغة الفرنسية

Les Livres

1. Garraud, Traite theorique et pratique du droit pinal Français, 3ed, Paris, 1913

2. Guys - gooduwin – gill, élections libres et régulières, nouvelle édition vii, viii, ix, x, xi augmentée, union interparlementaire, Genève, 2006
3. Ibtisseme Garram , Terminologie juridique dans la législation Algérienne,Blida, Palais des livres, 1998
4. Indré Houriou, Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 1968
5. MAAREK, Phillippe, Communication et Marketing de l'homme Politique, édition litée,2001

ثالثا: باللغة الإنجليزية

Books

1. Lippman. W. , public opinion, sixteen printing, the macmillon company, New Yourk, 1957
2. LMakki Tharwet, The media and policy – the communication media and the politicalparticipation, first eddition, the world of the book, Cairo, 2005

Articles

1. Mohamed Hazem Hamed, Chaaban Abdelkader Ibrahim, The role of modern means of communication in electoral Outreach, university of Tekrit of the political and legal sciences magazine, namber 14, Iraq, 2011
2. Rachid Houssein Alka, The role of media in awareness the Iraqi voter, the scientific researcher magazine, namber 14, Iraq, 2011

مواقع الكترونية على الانترنت

1. رتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، موقع على الانترنت:

https://www.ndi.org/files/international_standards_MENA.pdf

2. يسري عوض، منتدى المحامين العرب، المنتدى العام، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، موقع الانترنت

www.mohamoon.com.mntada/Default.aspx?Action=Display81D

3. قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 340 - صادر في 1943/3/1 ، الموقع:

https://menarights.org/sites/default/files/2016-12/LBN_PenalCode1943_AR.pdf

4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. على الموقع الالكتروني:
<http://www.rwi.uzh/oe/cimels/law/countries/iraq/penalcode1969.pdf>

5. قانون العقوبات اللبناني، على الموقع الالكتروني:
<http://www.aproarab.org/Down/Lebanon/22.doc>

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

أ	شكر وعرافان
ب	اهداء
1	مقدمة
13	الباب الأول: الإطار المفاهيمي للغش الانتخابي
16	الفصل الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية
19	المبحث الأول: مفهوم كل من الجريمة والانتخاب
19	المطلب الأول: مفهوم الجريمة
19	الفرع الأول: تعريف الجريمة
19	أولاً: المعنى اللغوي للجريمة
20	ثانياً: التعريف الفقهي للجريمة
21	أ. تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي
21	ب. تعريف الجريمة في الفقه الوضعي
22	الاتجاه الشكلي
23	الاتجاه الموضوعي
23	ج. تعريف الجريمة كحقيقة قانونية أو كحقيقة واقعية
25	ثالثاً: التعريف القانوني للجريمة
25	د. مميزات الجريمة
26	الفرع الثاني: تقسيمات الجريمة
26	أولاً: التقسيم بحسب جسامة الجريمة
27	ثانياً: تقسيم الجريمة حسب موضوعها أو طبيعة الحق فيها
28	أ. الرأي القائل بتقسيم الجريمة إلى عادية وسياسية
29	ب. الرأي الراض لتقسيم الجريمة إلى عادية وسياسية
30	ج. موقف القضاء والقانون من تقسيم الجرائم إلى عادية وسياسية
32	د. موقف المشرع الجزائري

قائمة المحتويات

33	الفرع الثالث: أركان الجريمة
33	أ. الأركان الخاصة
33	ب. الأركان العامة
34	أولاً: الركن الشرعي
34	1-تعريف الركن الشرعي للجريمة
35	2-علاقة الركن الشرعي بباقي أركان الجريمة
36	3-الأساس الذي يقوم عليه الركن الشرعي
37	4- الركن الشرعي في التشريع الجزائري
38	ثانياً: الركن المادي للجريمة
38	1- تعريف الركن المادي للجريمة
39	2-عناصر الركن المادي للجريمة
40	-السلوك الإجرامي
41	شروط السلوك الايجابي
42	شروط السلوك السلبي
42	وقت ووسيلة ومكان السلوك
42	وقت إتيان السلوك
43	وسيلة السلوك
43	مكان السلوك
44	-النتيجة الجرمية
44	مدلول النتيجة الجرمية:
44	المدلول المادي للنتيجة الإجرامية
45	المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية
46	موقف المشرع الجزائري
47	الفرق بين السلوك والنتيجة
47	-العلاقة السببية
48	الجرائم التي تشترط قيام العلاقة السببية

قائمة المحتويات

48	الأهمية القانونية لعلاقة السببية
49	الفرق بين العلاقة السببية المادية والعلاقة السببية المعنوية
50	ثالثاً: الركن المعنوي
51	عناصر الركن المعنوي
51	- القصد الجنائي أو القصد الجرمي
51	العلم:
52	الإرادة:
53	- الخطأ
54	--الركن المعنوي في المخالفات
54	الرأي القائل بلزوم توفر الركن المعنوي في المخالفة
54	الرأي القائل بعدم لزوم توفر الركن المعنوي في المخالفات
55	الرأي المرجح في فكرة الركن المعنوي في المخالفات
55	المطلب الثاني: الانتخاب
56	الفرع الأول: مدلول الانتخاب وأهميته
56	أولاً: مدلول الانتخاب
56	أ. الانتخاب لغة
58	ب الانتخاب اصطلاحاً
58	ج. الانتخاب فقهاً
59	د. الانتخاب في الشريعة الإسلامية
60	هـ. تعريف الانتخاب في التشريع الجزائري
62	ثانياً: أهمية الانتخاب
64	ثالثاً: الهدف من الانتخابات
65	الفرع الثاني: مبادئ الانتخاب وطبيعته القانونية وأطرافه
65	أولاً: مبادئ الانتخاب
65	أ. مبدأ سلامة الانتخابات وأن تكون نزيهة وتنافسية وتعددية

66	ب. مبدأ عمومية الانتخاب والترشيح والمساواة بين المواطنين
66	الجنسية: _____
66	السن: _____
66	الصلاحية العقلية: _____
67	الصلاحية الأدبية: أي _____
68	ج. مبدأ دورية الانتخاب
68	د. مبدأ الانتخاب المباشر
68	هـ. مبدأ المساواة في الترشح
69	ثانياً: الطبيعة القانونية للانتخاب _____
69	أ. نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب
69	-نظرية سيادة الأمة: _____
70	النتائج المترتبة عن هذه النظرية
70	الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الأمة:
71	-نظرية سيادة الشعب: _____
72	النتائج المترتبة عن هذه النظرية
72	الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب
73	الاتجاهات الحديثة في تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب
73	الانتخاب حق شخصي
73	النتائج المترتبة عن كون الانتخاب حقاً شخصياً
74	الانتخاب وظيفة اجتماعية
75	النتائج المترتبة على اعتبار الانتخاب وظيفة
76	الانتخاب حق ووظيفة
78	النتائج المترتبة على اعتبار الانتخاب حقاً سياسياً
78	* الرأي المرجح
80	تكييف المشرع الجزائري للانتخاب

81	ثالثاً: أطراف العملية الانتخابية
81	أ. الناخب:
82	ب. المُترشح:
82	ج. الإدارة الانتخابية:
83	المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الانتخابية وطبيعتها القانونية
84	المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وخصائصها
84	الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية ومبررات التجريم
84	أولاً: تعريف الجريمة الانتخابية
88	ثانياً: مبررات التجريم
92	الفرع الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية
92	أولاً: مميزات الجريمة الانتخابية
93	ثانياً: أركان الجريمة الانتخابية
95	أ. الركن الشرعي أو القانوني
95	ب. الركن المادي
97	العلاقة السببية:
97	ج. الركن المعنوي
98	- الإرادة:
98	المطلب الثاني: التطور التاريخي للجريمة الانتخابية وتكييفها القانوني وتصنيفاتها
98	الفرع الأول: التطور التاريخي للجريمة الانتخابية
99	أولاً: من خلال الممارسة الواقعية
100	ثانياً: من خلال المواثيق الدولية
104	ثالثاً: المواثيق الإقليمية
106	الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة الانتخابية وتصنيفها
106	أولاً: التكييف القانوني للجريمة الانتخابية
106	أ. الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية

- 107 ب. الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية
- 108 المعيار الشخصي _____
- 109 المعيار الموضوعي _____
- 110 المعيار المختلط _____
- 110 ج. الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية من خلال نصوص بعض التشريعات
- 113 ثانياً: تصنيف الجريمة الانتخابية _____
- 113 أ. الجرائم الواقعة على الأشخاص
- 113 جريمة القتل: _____
- 114 جرائم الإيذاء: _____
- 115 جرائم الخطف: _____
- 115 ب. الجرائم الواقعة على الأموال.
- 116 ج. الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار
- 117 د. الجرائم الماسة بنزاهة وحرية الانتخاب
- 121 الفصل الثاني: أوجه الغش الانتخابي _____
- 124 المبحث الأول: جرائم المرحلة التحضيرية _____
- 124 (السابقة ليوم التصويت) _____
- 125 المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح _____
- 125 الفرع الأول: جرائم مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية _____
- 126 أولاً: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل الوحيد في القوائم الانتخابية _____
- 130 ثانياً: الجرائم المتعلقة بالتسجيل المكرر في القوائم الانتخابية _____
- 132 الفرع الثاني: جرائم الترشح للانتخابات _____
- 133 أولاً: جريمة الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في استحقاق انتخابي واحد _____
- 134 ثانياً: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح _____
- 135 المطلب الثاني: جرائم مرحلة الحملة الانتخابية وتمويلها _____

136	الفرع الأول: جرائم الحملة الانتخابية
138	أولاً: الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية
139	ثانياً: جريمة الإخلال بالأماكن المخصصة للحملة الانتخابية
140	ثالثاً: جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية
144	رابعاً: الجرائم الماسة بواجب الحياد والأمانة من المرشحين
145	خامساً: جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض
145	سادساً: جريمة تدخل رجال الإدارة في الحملة الانتخابية
146	الفرع الثاني: جرائم تمويل الحملة الانتخابية
150	المبحث الثاني: جرائم مرحلتي التصويت وإعلان النتائج
152	المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بيوم التصويت
153	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمكتب التصويت وصندوق التصويت
153	أولاً: الجرائم التي تحدث داخل مكتب التصويت
156	ثانياً: الجرائم التي تقع على الصندوق الخاص بعملية التصويت
158	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتصويت
158	أولاً: جريمة التصويت غير المشروع
160	ثانياً: جريمة التأثير على الناخبين
163	المطلب الثاني: جرائم مرحلة الفرز وإعلان النتائج
164	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز
164	أولاً: كيفية القيام بعملية الفرز
166	ثانياً: الجرائم المرتكبة خلال عملية فرز الأصوات
167	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج
168	أولاً: التعريف بمرحلة إعلان النتائج
168	أ. الإعلان الأولي للنتائج:
170	ب. لإعلان النهائي للنتائج:
171	ثانياً: الجرائم التي تقع أثناء مرحلة إعلان النتائج

176	الباب الثاني
176	القضاء كآلية في مواجهة الغش الانتخابي
179	الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية
181	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عموماً
181	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وأساسها القانوني
182	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وتطورها التاريخي
182	أولاً: تعريف المسؤولية الجزائية
183	ثانياً: التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الجزائية
184	الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية الجزائية
185	أولاً: حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية - الاتجاه التقليدي
186	ثانياً: الحتمية كأساس للمسؤولية الجزائية - الاتجاه الوضعي
189	ثالثاً: أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
191	رابعاً: أساس المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي
192	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية وخصائصها
192	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية
192	أولاً: الإدراك والتمييز
192	ثانياً: حرية الاختيار
193	ثالثاً: الخطورة الإجرامية
193	أ. وقوع الجريمة:
193	ب. احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل:
194	الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية
195	أولاً: مبدأ الشرعية
195	ثانياً: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية
196	أ. الرأي القائل بتحميل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة:
196	ب. الرأي المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

198	ج. الرأي القائل بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:
200	المبحث الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية على الجرائم الانتخابية
201	المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية
201	الفرع الأول: القواعد الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية
202	أولاً: قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية
204	ثانياً: قاعدة ضرورة توافر أركان الجريمة الانتخابية
206	ثالثاً: قاعدة شخصية المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية
208	رابعاً: اختصاص القضاء الجزائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الانتخابية
209	الفرع الثاني: صفة الجاني
209	أولاً: المسؤولية الجنائية للناخب
210	ثانياً: المسؤولية الجزائية للمترشح
211	ثالثاً: المسؤولية الجزائية لرجل الإدارة
212	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية
213	الفرع الأول: العقوبات في الجريمة الانتخابية
213	أولاً: تعريف العقوبة وخصائصها
213	1- تعريف العقوبة
213	2- خصائص العقوبة
215	ثانياً: أنواع العقوبات في الجرائم الانتخابية وتقادمها
216	أنواع العقوبات في الجريمة الانتخابية والظروف المؤثرة فيها
216	أ. أنواع العقوبات في الجريمة الانتخابية:
219	ب. الظروف المؤثرة في العقوبة
224	1. تقادم العقوبة
224	أ. تعريف تقادم العقوبة
224	ب. شروط تقادم العقوبة
226	ج. - آثار تقادم العقوبة

- 228 _____ الفرع الثاني: الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية وتقدمها
- 229 _____ أولاً: تعريف الدعوى القضائية
- 229 أ. الأساس الفقهي لتعريف الدعوى القضائية
- 230 ب. الأساس القانوني لتعريف الدعوى القضائية
- 231 ج. شروط الدعوى
- 232 _____ ثانياً: تعريف الدعوى العمومية في الجريمة الانتخابية وتقدمها
- 233 أ. تعريف الدعوى العمومية في الجريمة الانتخابية:
- 234 ب. تقادم الدعوى العمومية
- 234 ج. مدة التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الانتخابية
- 235 د. انقطاع مدة تقادم الدعوى الجنائية
- 236 هـ. أسباب انقطاع مدة تقادم الدعوى العمومية
- 236 و. وقف مدة تقادم الدعوى العمومية
- 237 ز. أثر تقادم الدعوى العمومية
- 240 _____ الفصل الثاني: فعالية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي
- المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بمتابعة الجريمة الانتخابية خلال المراحل السابقة عن الفصل في الجريمة الانتخابية
- 243 _____
- المطلب الأول: الجهة المختصة بتحرك الدعوى العمومية والبحث والتحري في الجريمة الانتخابية
- 244 _____
- الفرع الأول: الجهة المختصة بتحرك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية
- 244 _____
- أولاً: النيابة العامة المحرك للدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية
- 244 _____
- ثانياً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية من طرف النيابة العامة
- 246 _____
- الفرع الثاني: الجهة المختصة بالبحث والتحري في الجرائم الانتخابية
- 247 _____
- أولاً: الجهة القضائية المختصة بجمع الأدلة والتحري
- 247 _____
- ثانياً: الجهات غير القضائية المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم الانتخابية
- 249 _____

- 253 _____ المطلب الثاني: التحقيق الجنائي في الجرائم الانتخابية والجهة المختصة بإجرائه
- 253 _____ الفرع الأول: التحقيق الجنائي في الجرائم الانتخابية
- 253 _____ أولاً: تعريف التحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية
- 254 _____ ثانياً: إجراءات التحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية
- 256 _____ الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في الجرائم الانتخابية
- 256 _____ أولاً: الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية
- 258 _____ ثانياً: غرفة الاتهام كجهة ثانية للتحقيق الجنائي في الجريمة الانتخابية
- المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية وتأثير أحكامها
- 259 _____ على نتائج الانتخابات
- 260 _____ المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الغش الانتخابي
- الفرع الأول: الآراء الفقهية بخصوص الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالنظر في الغش
- 261 _____ الانتخابي
- 261 _____ أولاً: المحاكم المختصة (قاضي الانتخاب)
- 262 _____ ثانياً: المحاكم الجزائية العادية
- الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الغش الانتخابي في الجزائر
- 263 _____ أولاً: انعقاد الاختصاص بالنظر في الغش الانتخابي للقاضي الجزائري
- 264 _____ ثانياً: انعقاد الاختصاص بالنظر في الغش الانتخابي للقاضي الانتخابي
- المطلب الثاني: العلاقة بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي والآثار المترتبة عن
- 267 _____ أحكامهما
- 268 _____ الفرع الأول: العلاقة بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي
- أولاً: مظاهر استقلال كل من القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي في الجرائم الانتخابية
- 268 _____
- ثانياً: مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي والقاضي الانتخابي في الجرائم الانتخابية
- 272 _____ الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن أحكام قضاة الموضوع في الجرائم الانتخابية
- 272 _____
- 280 _____ خاتمة

قائمة المحتويات

290 قائمة المصادر والمراجع

309 قائمة المحتويات

الملخص:

تلخص دراسة هذه الأطروحة نتائج العلاقة بين الانتخابات والديمقراطية، فمن أخطر ما يمكن أن تتعرض له الانتخابات هو محاولات الغش فيها بكل صورته، من أجل تحقيق أهداف شخصية على حساب المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس، نجد المشرع الانتخابي الجزائري قد حدد الصور التي يمكن أن تشكل جريمة انتخابية وعاقب عليها بشدة، لِمَا تشكله من خطر يُمس العلاقة بين السلطة والشعب ويهز الثقة بينهما، ويأثر على مكانة الدولة داخليا وخارجيا.

وبالرغم مما تمتاز به الجريمة الانتخابية من خصوصية إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل لها جهات قضائية ولا إجراءات جزائية خاصة بها، بل أوكل الأمر إلى القاضي الجنائي العادي وأحال كافة الإجراءات إلى قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات الدالة: الانتخاب، الجريمة، الاقتراع، القاضي، النتائج.

Abstract:

This thesis paper sums up the key findings of this study on the relation between elections and democracy. The result reveals To the most dangerous things that élections beexposed to électoral faud attempts in all its forms, in order to achieve personal targets and at the expense of public interestat the same time.

Basing on this, wéfound that the Algerian électoral legislator has elected the images that constitute the electoral offense, and mayseverly punished because of the danger it poses to the relationship between the authority and the people and shakes the trust between them on the one hand it affects the status of the state internally and externally on the other hand.

Despite the peculiarities of the électoral crime, the Algerian legislator did not establish judicial bodies or criminal procedures for it, but entrusted to the ordinary creminal judge who referred all procedures to the Code of Criminal Procedure.

Keywords: Election, Crime, Voting, Judge, Results.